كتاب

بداية المبتـــــــدى

فى الفقه على مذهب الأمام الأعظم أبى حنيفة النعمان
المقرر تدريسه فى كلية الشريعة الاسلامية

عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «كيف انتم اذا وقعت فيكم خمس وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن : ماظهرت الفاحشة فى قوم قط يعمل بها فيهم علانية ألا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم . وما منع قوم الزكاة ألا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا . وما بخس قوم المكيال والميزان ألا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان . ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله ألا سلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض مافى أيديهم . وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه ألا جعل الله بأسهم بينهم »

طبع على نفقة حامد ابراهيم كرسون وكل نسخة لم تختم بختمه فهى مسروقة

كتاب

بداية المبتـــــــدى

فى الفقه على مذهب الأمام الأعظم أبى حنيفة النعمان

المقرر تدريسه فى كلية الشريعة الاسلامية

ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
« كيف انتم اذاوقعت فيكم خمس وأعوذبالله أن تكون فيكم أو تدركوهن .
ماظهرت الفاحشة فى قوم قط يعمل بها فيهم علانية ألا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم . وما منع قوم الزكاة ألا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا . وما بخس قوم المكيال والميزان ألا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان . ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله ألا سلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض مافى أيديهم . وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه ألا جعل الله بأسهم بينهم »

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم حمد الشاكرين . ونصلى ونسلم على خاتم انبيائك الذى أرسلته شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً الى الله بأذنه وسراجاً منيراً (وبعد) فقد ألهمنا الله جلت نعمته أن نخرج للناس كتاب (بداية المبتدى) فى فقه أبى حنيفة رضى الله عنه . ولئن كان الكتاب لصاحب الهداية ولم نخط فيه حرفا لقد انتقينا بمعونة الله نفائسه من شرحه ، واستخرجنا درره من صدفه . وأوسعنا له من أوقاتنا ماهو جدير به وبذلنا فيه من عنايتنا ماهو اهل له . واشرفنا على طبعه بأنفسنا حتى نطمئن على مجهود لا يقدره إلا اهل العلم الذين يزنون الأمور بقسطاس مستقيم . وقد أردنا بذلك ان يطلع عليه كل مسلم فى فجر نهضة مصر التى ابرمت فيها معاهدة تضمن استقلالها وتصون عليها شرفها ومكانتها حتى يحفزه ذلك الى البحث عن سر معانيه وفهم مغازيه ثم تسمو همته الى الاطلاع على مادونه فقهاء الاسلام فى أزهى عصوره يوم ان كان بيد المسلمين مقاليد الأمور فيستيقن بأن شرائع الاسلام هى التى تحمى الآداب وتهذب النفوس . وتصون على الأمة ثروتها وتوفر عليها متاعها وتنشر بين ربوعها العدالة وتحقق بين أفرادها المساواة . وتعامل غير المسلمين ممن لهم عهد وذمة معاملة المسلمين : لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . راجين من الله أن يوقظ الأمة من بلاء طال عليها الأمد فيه فتعمل على احياء كتاب الله وسنة رسوله الأمين وأن يرشد الحكومة الى تنفيذ حدود الله وجعل القضاء كله شرعياً سماوياً وفق ماجاء به الاسلام ، وإلغاء القوانين الوضعية المعمول بها الآن حتى نأمن على مستقبل أمتنا

وصيانة أعراضنا وحفظ دمائنا وأموالنا وقد لمسنا بأيدينا مضار الدساتير الوضعيــة وأنها لا تحقق غرضاً ولا تكون أممــاً ، ورأينا بأعيننا انقسام الغربيين دولا، وتفرقهم أحزابا وشيعا. كل يستجم للوثبة ويعمل على انتهاز الفرصة (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم حتى يأتى وعد الله)

فالنصيحة لأئمــة المسلمين وعامتهم أن يتخذوا القــرآن دستورا والسنة منهاجا وأن لا يأخذهم فى الله لومة لائم وألا يقيموا على الانغماس فى الترف فانه يمحق الأمم ويؤذنها بحرب من الله ورســوله (واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيهــا ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)

وإنا نضرع الي الله من صميم قلوبنا أن يوفق الأمة حكومة وشعبا الي العمل بالأسلام والتأدب بآدابه والوقوف عند حدوده وأحكامه حتى نسترد مجدنا فى عهد مولانا صاحب الجلالة مليكنا المحبوب (فاروق الأول) ناصر العــلم والدين جعل الله عصره عصر يمن وإقبال ؟

حامد ابراهيم كرسوله . محمد عبد الوهاب بحيرى

رأينا أن نترجم لبعض أعلام المذهب الحنفى باختصار حتى يعلم الناس بعض ما كان عليه سلفنا الصالح رضى الله عنهم

« الإمام الأعظم أبو حنيفة »

هو النعمان بن ثابت فقيه العراق وزعيم أهل الرأى وصاحب المذهب المعمول به فى أقطار الاسلام

ولد سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة وبها نشأ وأدرك زمن العرب الذين لم تشب لغتهم لحن ولا عجمة وعاصر جريرا والفرزدق فكان من أهل المنطق الفصيح والقول البليغ .وأدرك أربعة من الصحابة ولم يأخذ عنهم وهم : أنس بن مالك وعبد الله بن أوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل. وانما أخذ وروى عن التابعين كعطاء بن أبى رباح وهشام بن عروة ونافع مولى ابن عمر .وأخذ فقهه عن حماد بن أبى سليمان الكوفى الفقيه الثقة وقد أخذ حماد الفقه عن ابراهيم النخعى وابراهيم تلقاه عن خاله علقمة بن قيس الذى ولد فى حياة رسول الله ﷺ وتتلمذ لعمر بن الخطاب وعلى ابن أبى طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود .وكان هؤلاء الصحابة الاربعة الذين أخذ عنهم علقمة فقهه وعلمه قد آتاهم الله قوة فى استنباط الاحكام من مأخذها ليست لغيرهم فأشرب تلاميذهم حب هذا المبدأ واعتناقه جيلا بعد جيل

انقسم الفقهاء فى العهد الذى نشأ فيه أبو حنيفة الى أهل حديث واكثرهم من الحجاز ،والى أهل رأى واكثرهم من العراق. الاولون يقفون عند ظواهر النصوص من غير نظر الى علل راعاها الشارع فى تشريعه ومن أجل ذلك نراهم أذا لم يجدوا نصا فى المسألة سكتوا ولم يفتوا ألا ندورا. والآخرون لا يقفون عند حرفية النصوص بل كانوا يبحثون عن علل الاحكام وربط المسائل بعضها ببعض ولا يحجمون عن الرأى والقياس أذا لم يكن عندهم نص من

كتاب أو سنة. لانهم رأوا الشريعة الاسلامية معقولة المعنى مبنية على أصول عامة يستقيم عليها أمر الناس وكان بين الفرقين سوء تفاهم. وقد ساعد على نمو الرأى فى العراق وبخاصة الكوفة أن عمر بن الخطاب جعل ابن مسعود قاضيا عليها وكان أشبه الناس بعمر فى الاعتداد بالرأى حيث لا نص فكان قاضيهم ومفتيهم والمؤسس الاول لطريقتهم . وأن عليا اتخذها مقرا لخلافته وكان مضرب المثل فى حل المشكلات ومطمح النظر فى فصل المعضلات. وأن أكثر الصحابة كان قد نزل الكوفة والبصرة اللتين كانتا مهبط الجيوش الفاتحة وكان نزولهم هذا مدعاة للكوفيين أن يقنعوا بما عندهم من الحديث ولا يرحلوا لطلبه بالحجاز. وأن العراق كان قد تأثر ألى حد كبير بالمدنية التى تضع تحت عين المشرع جزئيات كثيرة تحتاج ألى التشريع. وأنه كان موطن الشيعة والخوارج الذين جعلوا يكذبون فى رواية الاحاديث على النبى صلى الله عليه وسلم ترويجا لمذاهبهم الباطلة ونشرا لآرائهم الفاسدة. الامر الذى جعل العراقيين وعلى رأسهم أبو حنيفة يشترطون شروطا شديدة فى قبول ما يروى لهم من الاحاديث. فكانت هذه الامور مجتمعة عاملة على الاكتفاء بما عندهم من الاحاديث وقلة ما يأخذون به منها وعلى الاستكثار من القياس متى أعوز النص واعتباره من المآخذ الشرعية للاحكام

لازم أبو حنيفة شيخه حمادا ثمانى عشرة سنة فى بيئة يغلب عليها استعمال الرأى واستخدام القياس ـ على ما بينا ـ فمهر فى القياس مهارة جعلته ينظر من وراء الحجب ويرى بعين عقله ما لا يراه بعينى رأسه . واحاط بمعانى القرآن والاحاديث احاطة جعلته محل اعجاب شيخه ومثار استغرابه وساعده على هذا النبوغ عبقريته الفطرية إذ آتاه الله قلبا عقولا ولسانا ناطقا وذكاء

نادرا لم نعرفه لغيره

ولما أتم تعليمه كان امره فى الفقه عجبا. إذ جمع شتاته وألان قناته واشتغل بالحوادث التى وقعت والتى لم تقع استعداداً للبلاء قبل نزوله حتى يعرف المخرج منه. فزاد علم الفقه اتساعاً وانفسح مجاله انبساطا. وصار ابو حنيفة مرجع الفقهاء وشيخ القياسيين حتى قال سالم التميمى :

وضع القياس أبو حنيفة كله　　فأتى بأكبر حجة وقياس

وبنى علي الآثار رأس بنائه　　فأتت غوامضه على الآساس

والناس يتبعون فيها قوله　　لما استبان ضياؤه للناس

فاتخذه العراقيون زعيما فى الفقه واماما . وحجة فيما اشكل عليهم وبرهانا. وسار ذكره فى الآفاق فهرع الناس اليه من كل صوب وأتوا اليه من كل فج. وأثنى عليه اشياخه وتتلمذله أقرانه. واعترف له بالفضل والنبل والسبق فى مضمار الفقه كل من جالسه أولزمه أوسمع أقواله وآراءه. قيل للأمام مالك هل رأيت أبا حنيفة قال نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته . وقال الشافعى من أراد ان يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه فان الناس كلهم عيال عليه فى الفقه وقال أبو يوسف مارأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التى فيه من الفقه من ابى حنيفة. وماخالفته فى شىء قط فتدبرته الا رأيت مذهبه الذى ذهب اليه أنجى فى الآخرة .وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو أبصر بالحديث الصحيح منى .وقال النضر بن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فتقه وبينه ولخصه. وقال ابن المبارك يمدح ابا حنيفة فى قصيدة له وهو من أخص تلاميذه

يقايس من يقايسه بلب　　فمن ذا يجعلون له نظيرا

كفانا فقد حماد وكانت مصيبتنا به أمرا كبيرا
فرد شماتة الأعداء عنا وأبدى بعده علما كثيرا
رأيت أبا حنيفة حين يؤتى ويطلب علمه بحرا غزيرا
اذا ما المشكلات تدافعتها رجال العلم كان بها بصيرا

وقال اسرائيل كان نعم الرجل النعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه واعلمه بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه فأكرمه الخلفاء والامراء والوزراء وكان اذا ناظره رجل فى شىء من الفقه همته نفسه — وكان مسعر يقول من جعل اباحنيفة بينه وبين الله رجوت الايخاف ولا يكون فرط فى الاحتياط لنفسه

أسس أبو حنيفة مذهبه بالكوفة وكانت طريقته فى الاستنباط ماقاله عن نفسه : إنى آخذ بكتاب الله اذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات فاذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم الى قول غيرهم .وكان أبو حنيفة عارفا بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده ، اجتمع معه ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وأدناهم وقال لهم : إنى ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينونى فان الناس قد جعلونى جسراً على النار، وأن المنتهى لغيرى والتعب على ظهرى . فكان اذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم فيسمع ماعندهم من الأخبار والآثار ويقول ماعنده ويناظرهم شهرا أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته تلميذه الأكبر أبو يوسف حتى أثبت مذهبه على هذا المنهاج شورى . ولم يشأ أن يتفرد بوضعه كغيره

من الأئمة لشدة ورعه ومزيد احتياطه. قال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه حتى إذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة مايورد في الاستحسان من المسائل فيذعنون جميعا ويسلمون له. وقال سفيان الثوري: كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم ذابا عن حرم الله أن تستحل يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما أدرك عليه علماء الكوفة

روى الحديث عن أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن وعبدالله ابن المبارك ووكيع بن الجراح وعبد الرزاق بن همام وآخرون. وأشهر من أخذ عنه الفقه أبو يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وقد صنفوا في مذهبه كتبا وبثوا علمه في اقطار الارض وقد ساعدهم على ذلك وجاهتهم عند بني العباس وتدوين العلوم في عهدهم

وكان في عصره من كبار العلماء بالكوفة ثلاثة: سفيان الثوري من أئمة الحديث - وشريك بن عبد الله النخعي الذي كان قاضيا على الكوفة وقد اشتهر بعدله في قضائه وكثرة صوابه وحضور جوابه - وابن ابي ليلى الذي كان قاضيا على الكوفة ثلاثا وثلاثين سنة لبني أمية ثم لبني العباس وهو من أهل الرأي، وكان أبو حنيفة يستفتي في بعض أقضيته فيفتي بخلاف ما قضى فيتأثر لذلك ابن أبي ليلى

أدرك أبو حنيفة انتقال الخلافة من بني أمية الى بني العباس. وكانت الكوفة مركز الحركة الكبرى في هذا الانتقال ولم نعرف له في تلك الحركة ذكرا سوى أن ابن هبيرة والي العراق من قبل مروان بن محمد عرض عليه القضاء فأبى فضربه من أجل ذلك بالسياط وهو على الامتناع

فلما رأى ذلك خلي سبيله. ولما اسس أبو جعفر المنصور مدينة بغداد واستقدم اليها أبا حنيفة فى جملة من العلماء عرض عليه القضاء أيضا فأبى فأوجعه ضربا بالسياط وهو مصر على الاباء ثم أودعه فى السجن إلى أن مات به سنة ١٥٠ﻫ ولئن كنا نعقل أباء أبى حنيفة عن تولى القضاء وهو اشرف المناصب بعد الأمارة لا نكاد نعقل ضربه بالسياط وهو نهاية الاحتقار لمجرد امتناعه عنه لاسيما أن كثيراً من علماء الكوفة وبغداد كانوا يصلحون لتولية القضاء فلا يعز على ابن هبيرة ولا على المنصور ان يوليا غير أبى حنيفة. فالظاهر أن اهانتهما له كانت لأسباب سياسية يضيق بنا المجال عن ذكرها.

كان ابو حنيفة رحمه الله تاجر خز بالكوفة وكان معروفا بصدق المعاملة والنفرة من المماكسة كثير الاحسان والمواساة لاخوانه وتلاميذه وأئمة الحديث وكل من رآه أو عرفه. وكان عظيم الامانة يؤثر رضا الله على كل شيء ولو أخذته السيوف فى الله لاحتملها وكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعا

وقف أبو حنيفة وقفة المجاهدين الصادقين امام الخوارج والمعتزلة الذين كانوا ينشرون فى عصره اهواءهم وبدعهم، فرد عليهم وبين مافى معتقداتهم من الخطر على الاسلام وأهله. فانتصبوا لحربه والطعن عليه فى دينه وعقيدته، ومافتئوا يرشقونه حيا وميتا بالعظائم كالأرجاء والتجهم ليبعدوا الناس وطلاب الفقه عن مذهبه. ولما لم تجدهم أقاويلهم انطلقوا يدسون لمذهبه ويتقولون عليه مالم يقل ويختلقون عليه أحاديث لم يروها. وانتصب قوم آخرون يطعنون فى علمه وفقهه حقدا عليه وحسدا من عند انفسهم أو قصورا منهم فى العلم وضعفا فكان ابو حنيفة يقول

أن يحسدونى فأنى غير لائمهم	قبلى من الناس أهل الفضل قد حسدوا
فدام لى ولهم مابى ومابهم	ومات أكثرنا غيظا بما يجد

وكثيرا ما كان يقرأ قوله تعالى (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ويقول اللهم من ضاق بنا صدره فان قلوبنا قد اتسعت له. فرد الله كيدهم فى نحورهم وكتب لمذهبه البقاء فعول عليه العلماء واعتبروه ردّاً وقبولا (فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الارض) ؟ محمد عبد الوهاب بحيرى

(الامام أبو يوسف)

مولده ونشأته : — لو أردنا أن نتحدث عن أبى يوسف حديثا شاملا لكي نعطى للقارىء صورة واضحة عن حياته الحافلة لطال بنا الحديث وتشعبت علينا نواحي القول. وذلك لأن أبا يوسف عاصر الدولة العباسية فى أزهى أيامها ، والدوله العباسية من الدول التى مجد التاريخ شأنها وبلغت الحضارة الرقى والعمران فى أيامها مبلغا لاتستطيع أن تناله الا الدول التى على رأسها أبطال مفكرون . ولكن رغم هذا سنحاول جهد المستطاع أن نترجم لهذا الأمام ترجمة تعطينا صورة قريبة عن حياته ومقدار تفكيره وثقافته العلمية .

أبو يوسف عربي الأصل فهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد ابن بحير الانصارى وأم سعد حبتة بنت مالك من بنى عمرو بن عوف ، وسعد هذا احد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشترك فى صغره فى بعض الغزوات فقد روى أن النبي عليه السلام رآه فى واقعة الخندق يقاتل قتالا شديدا رغم حداثة سنه فمسح بيده الشريفة على رأسه

ولد أبو يوسف فى الكوفة سنة ١١٣ هـ ونشأ فيها ثم ارتحل الى بغداد عاصمة الخلافة الاسلامية وبقى فيها الى ان مات . . ومع أنا لم نعرف بالدقة النشأة الأولى لأبى يوسف ولا كيف تعلم القراءة والكتابة فانه يمكن القول بأنه نشأ نشأة بسيطة بين أبوين فقيرين يكسبان قوتهما

بالعمل والكفاح. فكان طبيعيا ان يدفع به أبواه الى طريق العمل لكسب العيش فأسلماه الى قصار يعمل عنده غير أن أبا يوسف لم يطمئن الى هذا اللون من الحياة فكان يذهب الى حلقة أبي حنيفة لطلب العلم وكان أبوه ينكر عليه ذلك وينصحه بالاستمرار فى طريقه الاول

روى عنه أنه قال كنت أطلب الحديث والفقه وأنا رث الحال فجاء أبي يوما وأنا عند ابى حنيفة فانصرفت معه فقال يابنى لا تمدن رجلك عند أبي حنيفة فان ابا حنيفة خبزه مستو وانت تحتاج الى المعاش فقصرت عن كثير من الطلب وآثرت طاعة ابى . فتفقدني أبو حنيفة وسأل عنى فجعلت اتعاهد مجلسه فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخرى عنه قال لى ماشغلك عنا ؟ قلت الشغل بالمعاش وطاعة والدى فجلست . فلما انصرف الناس دفع إلى صرة وقال استمتع بهذه . فنظرت فاذا فيها مائة درهم . فقال لى الزم الحلقة واذا نفدت هذه فاعلمنى . فلزمت الحلقة فلما مضت مدة يسيرة دفع إلى مائة أخرى ثم كان يتعاهدنى وما أعلمته بخلة قط ولا أخبرته بنفاد شيء وكان كأنه يخبر بنفادها حتى استغنيت وتمولت «وحكى» أن والده مات وتركه طفلا صغيرا وان أمه هى التى انكرت عليه حضوره حلقة أبى حنيفة . روى عنه انه قال توفى أبي ابراهيم بن حبيب وخلفنى صغيرا فى حجر امي فأسلمتنى الى قصار اخدمه فكنت أدع القصار وأمر الى حلقة ابى حنيفة فأجلس أستمع فكانت امى تجىء خلفى الى الحلقة فتأخذ بيدى وتذهب بى الى القصار وكان ابو حنيفة يعنى بى لما يرى من حضورى وحرصى على التعلم فلما كثر ذلك على أمى وطال عليها هربى قالت لأبى حنيفة ما لهذا الصبى فساد غيرك ، هذا صبى يتيم لا شىء له وانما أطعمه من مغزلى وآمل ان يكسب دانقاً يعود به على

نفسه . فقال لها الامام : مرى يارعناء هذا هوذا يتعلم أكل الفالوذج » .

وسواء أكان هذا أم ذاك فأن أبا يوسف قد كان شديد الحرص على التعلم ولذلك بقى فترة مترددا بين الأجابة لرغبته والاستماع لنصيحة أبويه حتى تفطن استاذه أبو حنيفة لمواهبه وتوسم فيه الذكاء والنبوغ فواساه بما شرح صدره وازال حاجته فلازم حلقته

حياته العلمية : — هذا الدور من حياة أبى يوسف كان واضحا أكثر من الدور الأول. لما ادرك أبا يوسف التميز أخذ الحديث عن سليمان التيمى ويحيى بن سعيد الأنصارى وهشام بن عروة وليث بن سعد وغيرهم من طبقتهم التى اشتهرت بالحفظ وتمام الضبط فكان له فى هذا الفن أثر يحمد ثم تلقى الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الذى تولى القضاء بالكوفة فى زمن بنى أمية وبنى العباس وبعد أن أقام معه مدة تحول عنه الى أبى حنيفة النعمان فلازمه حتى كان الغالب على مذهبه فقه أبى حنيفة .

ولقد كان العصر الذى نشأ فيه عصراً نشطت فيه الحركة العلمية نشاطا قويا واتسع نطاقها وظهر فيه اساطين العلماء والأئمة المجتهدين وتمثلت المدرستان اللتان وجدتا على عهد الصحابة رضى الله عنهم مدرسة أهل الرأى وأهل الحديث وقوى الجدل بين زعماء المدرستين فتأثر ابو يوسف بهذه البيئة ونشأ جامعا بين الفقه والحديث وأن كان قد آثر فى اجتهاده طريقة اهل الرأى على طريقة أهل الحديث ولذلك عد منهم وبالرغم من الخصومة العلمية العنيفة بين المدرستين فقد أثنى كثير من أهل الحديث على أبى يوسف وشهد بفضله . . روى عن يحيى بن معين أنه قال : ليس فى اصحاب الرأى أكثر حديثا ولا أثبت من أبى يوسف وقال أيضا أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة ـ وهو يعد من أفضل أصحاب أبى حنيفة

وافقهم واكثرهم اتباعا للحديث ولذلك كان أبو حنيفة يثق به ويشهد بفضله قال حماد بن أبي حنيفة : رأيت الأمام جالسا يوما وعن يمينه ابو يوسف وعن يساره زفر وهما يتجادلان فى مسألة فلا يقول ابو يوسف قولا الا أفسده زفر ولا يقول زفر قولا الا أفسده ابو يوسف الى وقت الظهر فلما أذن المؤذن رفع ابو حنيفة يده فضرب بها على فخذ زفر وقال لاتطمع فى رياسة بلدة فيها ابو يوسف وقضى لأبى يوسف على زفر

حج ابو يوسف مع الرشيد مرة فلقى الأمام مالكا بالمدينة فناظره فى بعض المسائل واطلع هناك على ما عندهم من الأحاديث ولما رجع الى العراق عدل عن رأيه فى بعض المسائل وخالف استاذه ابا حنيفة فى بعض آرائه ولقد كان لابى يوسف الاثر الاول فى نشر مذهب الامام ابى حنيفة والعمل على نصرته وتقويته وخصوصا عند ما انتهت اليه رياسة القضاء وكان بيده أمر تولية القضاء حتى قال عمار بن مالك : ما كان فى اصحاب أبي حنيفة مثل أبى يوسف ولولاه ماذكر ابو حنيفة ولا محمد بن أبى ليلى ولكن هو الذى نشر قولهما وبث علمهما وهو أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب ابى حنيفة مثل كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب البيوع ووضع كتابا فى الرد على الامام مالك وكتاب الجوامع ألذى الفه ليحيى بن خالد البرمكى وهذا الكتاب يحتوى على اربعين كتابا ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخوذ به وكتاب الخراج الذى الفه بناء على طلب هارون الرشيد وكتبا كثيرة غيرها ولكن مع الأسف الشديد لم يصل الينا من هذه المؤلفات الا كتاب الخراج الذى تضمن كثيرا من المبادىء والقواعد المعمول بها فى التشريعات المالية الحديثة اذ تعرض فيه لبيان أرض العشر وأرض الخراج ومقدار مايؤخذ

من كل منها ثم بين ما يؤخذ من الاشياء المستخرجة من البحر . وتشبه آراؤه في ذلك ما تعمل به الحكومات الاسلامية الحاضرة - ولقد أخذ كثير من العلماء العلم عن أبي يوسف فأخذ عنه محمد بن الحسن الشيباني فقه أبي حنيفة وروى عنه بشر بن الوليد الكندي وعلي بن الجعد واحمد بن حنبل ويحيي ابن معين وكثير غيرهم من علماء ذلك العصر . ولقد عد كثير من علماء الحنفية أبا يوسف من مجتهدي المذهب والمحققون يعتبرونه مجتهدا مطلقا ولكنه لم يشأ أن يفرد له مذهبا مستقلا تأدبا مع استاذه أبي حنيفة . ونحن نميل الى هذا الرأي لان التقليد لم يكن معروفا في ذلك العصر

أبو يوسف في القضاء — يصور لنا أبا يوسف خير تصوير ما أثر عنه من قوله (رؤوس النعم ثلاثة: نعمة الاسلام التي لا تتم النعمة الا بها ونعمة العافية التي لا تطيب الحياة الا بها ونعمة الغنى التي لا يتم العيش الا بها) فأنت ترى من هذه الجمل أن أبا يوسف تطمح نفسه الى قلب عامر بالاسلام وصحة كاملة وبسطة في المال ليتم له بذلك نعيم الحياة وسعادتها ومن نظر رأى أبي يوسف الذي ابداه لأستاذه حينما عرض عليه القضاء وأكره عليه فطلب المهلة حتى يستشير اصحابه فأشار عليه أبو يوسف بتوليته فغضب منه الأمام وقال (كأني بك قاضيا) واذ علمنا مع هذا ان أبا يوسف ولي القضاء لثلاثة الخلفاء من بني العباس وهم المهدي والهادي والرشيد وكان موضع الحظوة منهم ولم نعثر على رواية صحيحة تدلنا على اعراض أبي يوسف عن توليته القضاء . خرجنا من كل ذلك الى أن أبا يوسف كان قاضيا بطبعه وكان مبتكرا في القضاء لا تصعب عليه المسائل ولا تغيب عنه أوجه حل المشاكل ولقد كان يلقب بقاضي القضاة وهو أول لقب في الاسلام لقب به قاض أذ كان قاضي المشرق والمغرب فلم يكن يقلد القضاء ببلاد العراق

وخراسان والشام ومصر الامن اشاربه أبو يوسف ولقد كان يتفقد أحوال القضاة ويرقبهم عن كثب وبجانب ذلك نرى أبا يوسف يسعى الي أن يخص العلماء بزى خاص ليتميزوا به عن السوقة والدهماء وغيرهم من الطوائف ولقد أخذ حب الرشيد لأبى يوسف مكانا فسيحا فى قلب الرشيد لم ينله أحد غيره من علماء عصره ولا من رجال حكومته فكثيرا ما كان يجلس الرشيد وبجانبه ابو يوسف ويشتد الجدل العلمى بين أبى يوسف وغيره من العلماء فيظهر الرشيد ارتياحه الى آراء ابى يوسف ولم يكن لأحد من الخلفاء سلطان على ضمير ابى يوسف وعقيدته فى الحق وأصدق شاهد على ذلك ما تلمحه فى خطبة كتاب الخراج الذى عمله بناء على طلب الرشيد كما تقدم فيظهر لنا أبو يوسف صريحا حرا فى قول الحق فيقول (يا أمير المؤمنين أن الله وله الحمد قدقلدك أمرا عظيما ثوابه أعظم الثواب وعقابه أشد العقاب أقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار فأن أسعد الرعاة عندالله يوم القيامة راع سعدت به رعيته ولا تزغ فتزيغ رعيتك واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب ولم آلك والمسلمين نصحا ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه) هذه الجمل وأمثالها مما ملئت به خطبة كتاب الخراج تعطينا صورة صادقة لابى يوسف وتبين لنا حالته النفسية وتصلبه فى الحق وتدلنا على أنه أنما قبل القضاء ليساهم فى الحياة العملية وليبين للولاة طريقا تمنعهم من ظلم الرعية والتعسف فى معاملاتها وكان ذكي القلب حسن التخلص محبا للعدل سمعه بعض اصحابه يوما يقول (صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة ثم انصبت على الدنيا سبع عشرة سنة فما أظن أجلى إلا وقد قرب فما كان إلا شهور حتى مات فى زمن الرشيد وهو على القضاء سنة ١٨٢هـ وقد قال عندموته

(ياليتني مت على ما كنت من الفقر ولم أدخل فى القضاء على انى ماتعمدت بحمد الله ونعمته جورا ولاحابيت خصما على خصم من سلطان ولاسوقة اللهم انك تعلم انى لم أطأ فرجا حراما قط وأنا أعلم اللهم انك تعلم أنى لم آكل درهما حراما قط وانا اعلم اللهم انك تعلم انى لم أجر فى حكم حكمت به بين عبادك متعمدا ولقد اجتهدت فى الحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك وكل ما اشكل على جعلت أبا حنيفة بينى وبينك وكان عندى والله ممن يعرف امرك ولا يخرج عن الحق وهو يعلمه) ؟

حامد ابراهيم كرسون

الامام محمد بن الحسن

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى صاحب ابى حنيفة وراوية مذهبه ومذهب أصحابه وأمام اهل الرأى بالعراق

كان ابوه الحسن دمشقيا من أهل قرية تسمى (حرستا) وكان فى جند أهل الشام فقدم العراق ونزل ببلدة (واسط) فولد له محمد هذا بها سنة ١٣٢ هـ

نشأ محمد بالكوفة فى عصر كان فيه الفقه على طريقتين طريقة أهل الرأى والقياس وهم أهل العراق وطريقة أهل الحديث وهم أهل الحجاز وكان أهل الحجاز اكثر رواية للحديث من اهل العراق لان المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ومن انتقل منهم الى العراق كان اشتغالهم بالجهاد اكثر فنشأ عن هذا استكثار العراقيين من القياس واحجام الحجازيين عنه الا فى ظروف نادرة وكان بين الفريقين سوء تفاهم أزال أبو يوسف بعضه لما رحل الى الحجاز وكان مركز الخلافة الاسلامية

مدينة بغداد بناها المنصور العباسى واستدعى اليها كثيرا من العلماء فكان من الطبيعى أن يذهب أليها محمد بن الحسن مع استاذه أبى حنيفة وكان الخلفاء العباسيون أذ ذاك يشجعون العلم والعلماء

طلب محمد العلم والجو الذى يحيط به ـ على ما وصفنا ـ فاصطبغ بصبغة العراقيين وسمع الحديث من أبى حنيفة وسفيان الثورى ومالك وأبى يوسف القاضى وآخرين. وأخذ فقهه عن أبى حنيفة ولم يجالسه كثيرا لأن المنية باغتته ومحمد حدث. فأتم الطريقة على أبى يوسف وكان فيه عقل وفطنة فنبغ نبوغا عظيما فى الفقه وغلب عليه الرأى فعرف به وتقدم فيه واصبح صاحب غوص فى المسائل واستنباط احكامها من الكتاب والسنة والقياس حتى كان أكثر أصحاب أبى حنيفة تفريعا وصار هو المرجع لأهل الرأى فى حياة أبى يوسف فكان ذلك مدعاة وحشة استمرت بينهما ألى وفاة أبى يوسف

رحل محمد ألى المدينة وأخذ عن مالك وأقام على بابه ثلاث سنين أو يزيد وسمع منه لفظا أكثر من سبعمائة حديث وله فى موطأ مالك رواية خاصة عنه وقد عقب أحاديثه بما عليه العمل عند أبى حنيفة موافقا أو مخالفا وبين السبب الذى من أجله كان الخلاف فكان له فى فن الحديث شأن عظيم وممن رواه عنه محمد بن أدريس الشافعى وأبو سليمان الجوزجانى وهشام بن عبيد الله الرازى . وكان له ببغداد مجلس خاص بروايته فكان أذا حدث عن مالك تكاثر عليه الناس وأذا حدث عن غيره لم يحضر ألا القليل فيقول ما أعلم احدا أسوأ ثناء على أصحابه منكم. أذا حدثتكم عن مالك ملأتم على الموضع وأذا حدثتكم عن أصحابكم أنما تأتون متكارهين

جمع محمد بين الفقه والحديث وألف الكتب النافعة فذاع صيته فى الآفاق وقد قابله الشافعى رحمه الله ببغداد وقرأ كتبه وناظره فى كثير

من المسائل. وشهد له الشافعي بطول الباع في الفقه وقوة الحجة في المناظرة فقال: أمن الناس على في الفقه محمد بن الحسن، ما ناظرت أحدا في مسألة فيها نظر ألا تبينت في وجهه الكراهة ألا محمد بن الحسن وقال: حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتبا. وقد طلب الشافعي اليه مرة ان يرسل له كتبا ينسخها فأبطأ عليه محمد رحمه الله فكتب اليه الشافعي يقول

قولوا لمن لم ترعيـــن من رآه مثله
ومن كأن من رآه قد رآى من قبـــله
العـــلم ينهى أهله أن يمنعوه أهـــله
لعـــله يبـذله لاهـــله لعـــله

فبعث اليه الكتب من وقته.

برع محمد رحمه الله في علوم العربية براعة جعلت الألسنة رطبة بالثناء عليه وكان خفيف الروح حاضر الجواب يحسن التخلص من المآزق. قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن. وقال الشافعي: ما رأيت سمينا أخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت افصح منه كنت اذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته. واذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخره وكان يملأ العين والقلب وما رأيت مبدنا قط أذكى من محمد بن الحسن وما رأيت أعقل منه

لمحمد رحمه الله تصانيف كثيرة منها كتب ظاهر الرواية الستة وهي المبسوط واشتهر بالأصل لأنه صنفه أولا ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات ثم السير الصغير ثم السير الكبير. وانما سميت بظاهر الرواية لروايتها عنه أما بطريق التواتر أو الشهرة. حوت هذه الكتب مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد يلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن تلقى الفقه عن أبي حنيفة وما.

لم يحك محمد فيه خلافا فهو قولهم جميعا .

وقدقام في أوائل المائة الرابعة الحاكم الشهيد بجمع مسائل هذه الكتب الستة مع حذف ما كان مكررا منها فى كتاب سماه (الكافى) وقدشرحه السرخسى بشرح عظيم سماه (المبسوط) تلقاه الحنفية بالقبول حتى قال قائلهم

عليك بمبسوط السرخسى أنه هو البحر والدر الفريد مسائله
ولا تعتمد ألا عليه فأنه يجاب بأعطاء الرغائب سائله

ولمحمد كتب أخرى تسمى بالنوادر رويت عنه بطرق لاتوجب الاطمئنان كالكتب الستة وهى الرقيات والهارونيات والكيسانيات والجرجانيات. وله كتاب الآثار. ومما لانزاع فيه أن كتبه هى التى ضمنت البقاء لمذهب أبي حنيفة وأصحابه . وعليها أعتمد الحنفية فى كل عصر لوصولهم أليها دون كتب غيره الا ندورا . والمحققون على أن محمدا كان مطلق الاجتهاد خالف شيخه فيما ظهر له دليله . وآراؤه عند الحنفية فى المقام الأول بعد أبى حنيفة وأبى يوسف

اتصل محمد رحمه الله بأمير المؤمنين هارون الرشيد فعظمه وأكرمه واستفتاه فيما يهمه فملأ عينه وقلبه وولاه القضاء ولما خرج الرشيد ألى الرى الخرجة الاولى أمره هو والكسائى أن يخرجا معه اليها فماتا بها سنة ١٨٩ فى يوم واحد فقال الرشيد: دفنت اليوم اللغة والفقه ورثاهما بعض الشعراء فقال

أسيت على قاضى القضاة محمد فأذريت دمعى والعيون هجود
وقلت أذا ما الخطب أشكل من لنا بأيضاحه يوما وأنت فقيد
وأقلقنى موت الكسائى بعده وكادت بى الارض الفضاء تميد
هما عالمانا أوديا وتخرما فما لهما فى العالمين نديد

محمد الهادى هاشم
طالب بكلية الشريعة الاسلامية

« المرغينانى مؤلف الكتاب »

(المتوفى سنة ٥٩٣ هـ)

هو شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى صاحب التآ لف القيمة فى مذهب أبى حنيفة

نشأ فى عصر يغلب على علمائه التقليد والانتصار لمذاهب معينة نظرا لفقد ملكة الاجتهاد عند العلماء حينئذ. وضعف دولة الاسلام التى يتبعها ضعف العلم واللغة معا. فغلب على المترجم انتصاره لمذهب أبى حنيفة الذى رضيه منهاجا وعدم حيدته عنه وكان له فيه شأن يذكر وخدمات تؤثر

تفقه على الأئمة المشهورين: منهم أبو حفص عمر النسفى والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز وضياء الدين محمد بن الحسين وأبو عمرو عثمان بن على تلميذ شمس الأئمة السرخسى. واشتغل بعلوم القرآن والحديث واللغة والادب فكان أماما فقيها حافظا محدثا مفسرا جامعا للعلوم ضابطا للفنون متقنا نظارا أصوليا لم تر العيون مثله فى العلم والادب. وله القدم الراسخة فى الجدل والخلافيات والباع الاطول فى فقه أبى حنيفة. واقر له بالفضل والتقدم أهل عصره كقاضيخان وصاحب المحيط محمود بن أحمد بن عبد العزيز وظهير الدين محمد بن احمد البخارى صاحب الفتاوى الظهيرية

ومن المقطوع به أن المرغينانى من أعلام الحنفية الذين يشار اليهم بالبنان وقد طوى الله له الفقه طيا فتجده فى مؤلفاته يجمع العلم الكثير فى القول الوجيز مع وضوح العبارة وجودة الرصف والالمام بالمذاهب الموافقة والاستدلال لها والمخالفة وأدلتها والرد على هذه الأدلة انتصارا لمذهبه فأحسن الدفاع عنه والاستدلال له من جهة العقل والنقل. وما قرأنا

له قولا الا ذكرنا قول الجاحظ (خير الكلام ما كان قليله يغنيك عن كثيره ومعناه ظاهرا فى لفظه) وقد ذكره ابن كمال باشا من طبقة أصحاب الترجيح المقلدين القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أولى أو هذا أصح أو هذا أوضح أو هذا أوفق للقياس أو أرفق بالناس. والمنصفون من علماء الحنفية على أنه أرفع قدرا وأعلا مقاما من ذلك. فان له فى نقد الأدلة واستخراج الأحكام للحوادث التى لم ينص عليها ما يجعله من طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب على حسب أصوله المقررة وقواعده المدونة. ونحن نميل الى هذا الرأى ونطمئن اليه فانه ليس أقل شأنا من قاضيخان وقد عدوه من طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن أئمتنا. قال اللكنوى فى التعليق على كتابه (الفوائد البهية فى تراجم الحنفية): أن شأنه ليس أدون من قاضيخان وله فى نقد الدلائل واستخراج المسائل شأن أى شأن فهو أحق بالاجتهاد فى المذهب وعده من المجتهدين فى المذهب الى العقل السليم أقرب اه

تفقه عليه كثير من أهل عصره كشمس الأئمة الكردرى وجلال الدين الاستروشنى وبرهان الاسلام الزرنوجى وممن أخذ الفقه عنه أيضا أولاده الامجاد شيخ الاسلام جلال الدين محمد ونظام الدين عمر وشيخ الاسلام عماد الدين حفيده.

كان المرغينانى على جانب كبير من الزهد والتقوى كما ترى ذلك واضحا فى قوله.

فساد كبير عالم متهتك ... وأكبر منه جاهل متنسك
هما فتنة فى العالمين عظيمة ... لمن بهما فى دينك يتمسك

وكان مجداً في تحصيل العلم ودراسته لاتمر عليه لحظة من غير أن يستفيد فيها علما أويفيد ويقول «ينبغي أن لايكون لطالب العلم فترة فأنها آفة وأنما فقت شركائي بأني لم تقع لي الفترة في التحصيل »

وله تآليف عظيمة عكف العلماء عليها في جميع العصور شرحا ودراسة منها : كتاب المنتقى ونشر المذهب والتجنيس والمزيد ومناسك الحج ومختارات النوازل وكتاب الفرائض ومنها كتاب (بداية المبتدى) وقد جمع فيه مسائل الجامع الصغير للأمام محمد والمختصر لأبي الحسن القدوري كما يعلم ذلك من قوله في خطبته « كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي أن يكون كتاب في الفقه فيه من كل نوع صغير الحجم كبير الرسم وحيث وقع الاتفاق بتطواف الطرق وجدت المختصر المنسوب الى القدوري أجمل كتاب في أحسن إيجاز واعجاب ورأيت كبراء الدهر الصغير والكبير يرغبون في حفظ الجامع الصغير فهممت أن أجمع بينهما ولا أتجاوز فيه عنهما إلا مادعت الضرورة اليه وسميته بداية المبتدى ولو وفقت لشرحه سميته بكفاية المنتهى)

وقد أمد الله في أجله حتى شرحه بشرح مطول سماه (كفاية المنتهى) ثم شرحه بكتاب آخر سماه (الهداية) وهو شرح موجز اللفظ واضح المعنى حسن السبك جامع لأحكام المسائل المذهبية وأدلتها مع التعريج على ذكر آراء المخالفين ونقد أدلتهم دل فيه على علم غزير وذوق سليم ؟

محمود ابراهيم كرسوله

طالب بكلية الشريعة الأسلامية

كلمة مناسبة

لم نثبت خطبة الكتاب (بداية المبتدى) التي نوه عنها الأستاذ محمود كرسون في كلمته لأنها ليست في نسخ (الهداية) المجردة والمشروحة ثم اطلعنا عليها في كتاب (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) بعد الانتهاء من طبع الكتاب وعزمنا على أن ننبه عليها فاكتفينا بكلمته شاكرين له اهتمامه

ونسأل الله أن يوفقنا في طبعة ثانية إلى كتابة تعليقات على هذا الكتاب توضح مجمله وتجلو مبهمه وأن يجعل صنيعنا هذا براعة استهلال لخدمات علمية متسلسلة في عهد مجدد النهضة العلمية الإسلامية حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر (الشيخ محمد مصطفى المراغي) شيخ الجامع الأزهر جعل الله عصره عصر يمن وخير على الإسلام والمسلمين في مشارق الارض ومغاربها وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

حامد ابراهيم كرسون   محمد عبد الوهاب بحيري

يوم الجمعة { ٩ ذو القعدة سنة ١٣٥٥ / ٢٢ ينـاير سنة ١٩٣٧ }

هـــذا

متن بداية المبتدى

في الفقه على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني الحنفي

المتوفى سنة ٥٩٣ هـ رحمه الله تعالى

« قام بتجريده من شرح الهداية والعناية بتصحيحه »

حامد ابراهيم كرسون و محمد عبد الوهاب بحيرى

الطالبان بكلية الشريعة الاسلامية بالأزهر

الطبعة الأولى

غرة رمضان المبارك سنة ١٣٥٥ هـ — ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م

مطبعة الفتوح لصاحبها على الطائفة بالحلمية قنطرة عمر شاه بالرصيف بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الطهارة ﴾

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية (ففرض الطهارة) غسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس . والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل . والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس .

(وسنن الطهارة) غسل اليدين قبل ادخالهما الأناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه ، وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء . والسواك . والمضمضة . والاستنشاق . ومسح الأذنين . وتخليل اللحية . وتخليل الأصابع . وتكرار الغسل الى الثلاث .

(ويستحب) : للمتوضئ أن ينوى الطهارة . ويستوعب رأسه بالمسح . ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره . وبالميامن .

﴿ فصل فى نواقض الوضوء ﴾

المعانى الناقضة للوضوء كل مايخرج من السبيلين . والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير . والقيئ ملء الفم . وهذا اذا قاء مرة . أو طعاما أو ماء فان قاء بلغما فغير ناقض . ولو قاء دماً وهو علق يعتبر فيه ملء الفم لأنه سوداء محترقة . ولو نزل الى

مالان من الأنف نقض بالاتفاق . والنوم مضطجعاً أومتكئاً أومستنداً الى شيء لو أزيل لسقط . والغلبة على العقل بالاغماء والجنون . والقهقهة فى كل صلاة ذات ركوع وسجود والدابة تخرج من الدبر ناقضة فان خرجت من رأس الجرح او سقط اللحم لاتنقض . فان قشرت نفطة فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لاينقض .

﴿ فصل فى الغسل ﴾

(وفرض) الغسل المضمضة والاستنشاق . وغسل سائر البدن .

(وسننه) : ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه . ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه. وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر

(والمعانى الموجبة للغسل) انزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة . والتقاء الختانين من غير انزال . والحيض والنفاس .

(وسن رسول الله ﷺ) : الغسل للجمعة والعيدين . وعرفة . والاحرام وليس فى المذى والودى غسل وفيهما الوضوء .

﴿ باب الماء الذى يجوز به الوضوء ومالايجوز ﴾

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار . ولايجوز بما اعتصر من الشجر والثمر . ولايجوز بماء غلب عليه

غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الباقلا . والمرق وماء الورد وماء الزردج . وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد . والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الاشنان فان تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضىء به

وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة أو كثيراً والماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم يرلها أثر لأنها لا تستقر مع جريان الماء . والغدير العظيم الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة فى أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه .

وموت ماليس له نفس سائلة فى الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها . وموت مايعيش فى الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان . والماء المستعمل لا يجوز استعماله فى طهارة الاحداث . والماء المستعمل هو ماء أزيل به حدث أو استعمل فى البدن على وجه القربة .

وكل أهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها طاهر وشعر الانسان وعظمه طاهر .

﴿ فصل فى البئر ﴾

وإذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت وكان نزح مافيها من الماء طهارة لها . فان وقعت فيها بعرة أو بعرتان من بعر الابل أو الغنم لم تفسد الماء . فان وقع فيها خرء الحمام أو العصفور لا يفسده . فان بالت فيها شاة نزح

الماء كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وقال محمد رحمه الله لاينزح إلا اذا غلب على المـاء فيخرج من أن يكون طهوراً وان ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منهـا مابين عشرين دلواً الى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها . فان ماتت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة والسنور نزح منهـا مابين أربعين دلواً إلى ستين . وفي الجامع الصغير أربعون أو خمسون وأن ماتت فيهـا شاة أو آدمي أو كلب نزح جميع مافيها من المـاء . فان انتفخ الحيوان فيهـا أو تفسخ نزح جميع مافيهـا صـغر الحيوان أو كبر ، وان كانت البئر معيناً لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيهـا من الماء وان وجدوا في البئر فأرة أو غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ أصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة وقالا ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت

﴿ فصل في الأسآر وغيرها ﴾

وعرق كل شيء معتبر بسؤره ، وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الخنزير نجس . وسؤر سباع البهـائم نجس . وسؤر الهرة طاهر مكروه . والدجاجة المخلاة وسباع الطير ومايسكن البيوت كالحية والفأرة مكروه . وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه . فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز أيهما قدم وسؤر الفرس طاهر عندهما وكذا عنده في

الصحيح فان لم يجد إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة رحمه الله يتوضأ به ولا يتيمم .

﴿ باب التيمم ﴾

ومن لم يجد ماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او أكثر يتيمم بالصعيد ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم • ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد • والتيمم ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين ، والحدث والجنابة فيه سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ ، وقال ابو يوسف لايجوز إلا بالتراب والرمل ، ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله .

والنية فرض فى التيمم . ثم اذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة اجزأه . ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابه ، فان تيمم نصرانى يريد به الاسلام ثم أسلم لم يكن متيمما عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو متيمم . وان توضأ لا يريد به الاسلام ثم أسلم فهو متوضىء . فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو على تيممه .

(وينقض) التيمم كل شىء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء

اذا اقدر على استعماله . ولا يتيمم الا بصعيد طاهر . ويستحب لعادم الماد وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقب : فانوجد الماءتوضأ وألا تيمم وصلى .

ويصلى بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل . ويتيمم الصحيح فى المصر اذا حضرت جنازة والولى غيره نخاف اناشتغل بالطهارة انتفوته الصلاة . وكذا من حضر العيد نخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم . وان احدث الامام او المقتدى فى صلاة العيدتيمموبنى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يتمم .

ولا يتيمم للجمعة وانخاف الفوت لو توضأفان ادرك الجمعة صلاها والاصلى الظهر أربعا . وكذا اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضى مافاته . والمسافر اذا نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهماالله تعالى . وقال ابويوسف رحمه الله تعالى يعيدها .

وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء . وأن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجزله أن يتيمم حتى يطلبه . وأن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم ولو تيمم قبل الطلب اجزأه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى . ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمنه لايجزئه التيمم :

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

المسح على الخفين جائز بالسنة . ويجوز من كل حدث موجب للضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم أحدث . ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها وابتداؤها عقب الحدث والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من اصابع اليد .

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز . ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل .

وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء . وينقضه ايضا نزع الخف . وكذا نزع احدهما وكذا مضى المدة . واذا تمت المدة نزع خفية وغسل رجليه وصلى وليس عليه أعادة بقية الوضوء . ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة ايام ولياليها . ولو أقام وهو مسافر ان استكمل مدة الاقامة نزع وان لم يستكمل اتمها ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه . ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين . وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان . ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء . وان سقطت الجبيره عن غير برء لا يبطل المسح . وان سقطت عن برء بطل .

﴿ باب الحيض والاستحاضة ﴾

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها . وما نقص من ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام ولياليها والزائد استحاضه . وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض . وقال ابو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها . وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن . وليس لهم مس المصحف الا بغلافه ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصرته . وكذا المحدث لايمس المصحف إلا بغلافه .

وأذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل . ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلاة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها . ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضى عادتها وان اغتسلت . وان انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل . والطهر اذا تخلل بين الدمين فى مدة الحيض فهو كالدم المتوالى . وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره .

ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لايمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء . ولو زاد الدم على عشرة أيام ولها عادة معروفة دونها ردت إلى أيام عادتها والذى زاد استحاضة

﴿فصل﴾ والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لايرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة . فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل . واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى . فان توضؤا حين تطلع الشمس أجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر .

﴿ فصل فى النفاس ﴾

النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة . والدم الذى تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة . والسقط الذى استبان بعض خلقه ولد . وأقل النفاس لاحد له وأكثره أربعون يوما والزائد عليه استحاضة . فان جاوز الدم الأربعين وقد كانت ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى أيام عادتها . وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما . فان ولدت ولدين فى بطن واحد فنفاسها من الولد الأول عند أبى حنيفة وأبي يوسف رحمها الله وان كان بين الولدين أربعون يوماً . وقال محمد رحمه الله من الولد الأخير .

﴿ باب الأنجاس وتطهيرها ﴾

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه . ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا عصر انعصر . واذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمنى فجفت فدلكه بالأرض جاز . وقال محمد رحمه الله لايجوز إلا فى المنى خاصة . وفى الرطب لايجوز حتى يغسله

فأن أصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله . والثوب لايجزى فيه الاالغسل وان يبس والمنى نجس يجب غسله ان كان رطباً فاذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك .

والنجاسة اذا أصابت المرآة أو السيف اكتفى بمسحهما . وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها ولا يجوز التيمم به . وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاجة وبول الحمار جازت الصلاة معه وان زاد لم تجز . وان كانت مخففة كبول مايؤكل لحمه جازت الصلاةمعه حتى يبلغ ربع الثوب ، وإذا اصاب الثوب من الروث أو من اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند ابي حنيفة وقالا تجزئه حتى يفحش .

وأن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لايمنع وإن فحش . وان أصابه خرء مالا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمدرحمه الله تعالى لاتجوز . وان أصابه من دم السمك أو من لعاب البغل أو الحمار أكثر من قدر الدرهم أجزأت الصلاة فيه . فان انتضح عليه البول مثل رؤس الأبر فذلك ليس بشيء .

والنجاسة ضربان . مرئية . وغيرمرئية . فما كان منها مرئيا فطهارته بزوال عينها ألا أن يبقى من أثرها ما يشق ازالته . وما ليس بمرئي

فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر

﴿فصل فى الاستنجاء﴾

الاستنجاء سنة . ويجوز فيه الحجر وماقام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء أفضل. ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء . ولا يستنجى بعظم ولا بروث . ولا بطعام ولا بيمينه .

﴿ كتاب الصلاة ﴾ ﴿ باب المواقيت ﴾

أول وقت الفجر أذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الأفق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس . وأول وقت الظهر اذا زالت الشمس . وآخر وقتها عند أبى حنيفة رحمه الله أذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا أذا صار الظل مثله .

وأول وقت العصر أذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس . وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم يغب الشفق ثم الشفق هو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو الحمرة .

وأول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثانى . وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره مالم يطلع الفجر

فصل

ويستحب الأسفار بالفجر والأبراد بالظهر فى الصيف وتقديمه فى الشتاء . وتأخير العصر مالم تتغير الشمس فى الصيف والشتاء . وتعجيل المغرب . وتأخير العشاء الى ماقبل ثلث الليل ويستحب فى الوتر لمن يألف

صلاة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم . فاذا كان يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفى العصر والعشاء تعجيلها .

﴿فصل فى الاوقات التى تكره فيها الصلاة﴾

لاتجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها فى الظهيرة ولا عند غروبها . ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة الا عصر يومه عند الغروب . ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب . ولا بأس بأن يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى الفجر . ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض ولا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ من خطبته .

﴿باب الأذان﴾

الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ماسواها وصفة الأذان معروفة ولاترجيع فيه . ويزيد فى أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين . والاقامة مثل الأذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين . ويترسل فى الأذان ويحدر فى الاقامة ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه للصلاة والفلاح يمنة ويسرة . وان استدار فى صومعته فحسن مع ثبات قدميه . والافضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه فى أذنيه فان لم يفعل فحسن والتثويب فى الفجر حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين بين الأذان والاقامة حسن وكره فى سائر الصلوات

ويجلس بين الأذان والأقامة الا فى المغرب وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا يجلس فى المغرب أيضا جلسة خفيفة . قال يعقوب رأيت أبا حنيفة رحمه الله يؤذن فى المغرب ويقيم ولا يجلس بين الأذان والاقامة ويؤذن للفائتة ويقيم . فأن فاته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا فى الباقى أن شاء أذن وأقام وان شاء اقتصر على الاقامة : وينبغى ان يؤذن ويقيم على طهر فان أذن على غير وضوء جاز . ويكره أن يقيم على غير وضوء . ويكره أن يؤذن وهو جنب وفى الجامع الصغير إذا أذن على غير وضوء وأقام لايعيد والجنب أحب الى ان يعيد ولو لم يعد أجزأه وكذلك المرأة تؤذن ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد فى الوقت وقال ابو يوسف يجوز للفجر فى النصف الاخير من الليل والمسافر يؤذن ويقيم فان تركها جميعاً يكره فان صلى فى بيته فى المصر يصلى بأذان وإقامة وأن تركها جاز

﴿ باب شروط الصلاة التى تتقدمها ﴾

يجب على المصلى أن يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته . وعورة الرجل ماتحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها فان صلت وربع ساقها مكشوف أو ثلثها تعيد الصلاة . وان كان أقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف رحمه الله : لاتعيد أن كان اقل من النصف وفى النصف عنه روايتان . والشعر والبطن والفخذ كذلك وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها

ليس بعورة . ولو لم يجد مايزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد . ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعداً يومىء بالركوع والسجود . فأن صلى قائما أجزأه الا ان الأول أفضل . وينوى الصلاة التى يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل . وان كان مقتديا بغيره ينوى الصلاة ومتابعته ويستقبل القبلة . ومن كان خائفاً يصلى الى أى جهة قدر . فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى . فان علم انه أخطأ بعد ماصلى لايعيدها . وان علم ذلك فى الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليه . ومن أم قوما فى ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ماصنع الامام أجزأهم . ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته . وكذا لو كان متقدما على الامام

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

فرائض الصلاة ستة : التحريمة . والقيام والقراءة . والركوع . والسجود والقعدة فى آخر الصلاة مقدار التشهد . وما سوى ذلك فهو سنة

واذا شرع فى الصلاة كبر . ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة . ويرفع يديه حتى يحاذى بأبهاميه شحمة اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها . فان قال بدل التكبير الله اجل أو اعظم أو الرحمن اكبر ، او لا إله إلا الله ، او غيره من اسماء الله تعالى اجزأه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . وقال ابو يوسف أن كان يحسن التكبير لم يجزه إلا قوله الله اكبر او الله الأكبر او الله الكبير . فان افتتح الصلاة

بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة وقالا لا يجزئه الا فى الذبيحة وان لم يحسن العربية أجزأه . وان افتتح الصلاة باللهم اغفرلى لاتجوز .

ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أى سورة شاء ، وإذا قال الأمام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها . ثم يكبر ويركع ويحذف التكبير حذفا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه، ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابى حنيفة ، وقالا يقولها فى نفسه ، والمنفرد يجمع بينهما فى الأصح ، ثم اذا استوى قائماً كبر وسجد ، ويعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه وسجد على أنفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند أبى حنيفة وقالا لايجوز الاقتصار على الأنف الامن عذر . فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة ويقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا وذلك أدناه ، والمرأة تنخفض فى سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع رأسه ويكبر فاذا اطمأن جالساً كبر وسجد فاذا اطمأن ساجداً كبر واستوى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على

الأرض . ويفعل فى الركعة الثانية مثل مافعل فى الركعة الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ . ولا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى . وأذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانيـة افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد فأن كانت امرأة جلست على أليتهـا اليسرى وأخرجت رجلها من الجانب الأيمن . والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى الى آخره ولا نزيد على هذا فى القعدة الأولى . ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها . وجلس فى الأخيرة كما جلس فى الأولى وتشهد وصلى على النبى عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبـه كلام الناس . ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك . وينوى بالتسليمة الأولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك فى الثانية . ولا بد للمقتدى من نيـة أمامه فأن كان الأمام من الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيهم والمنفرد ينوى الحفظة لا غير . والأمام ينوى بالتسليمتين .

﴿ فصل فى القراءة ﴾

ويجهر بالقراءة فى الفجر وفى الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء أن كان أماماً ويخفى فى الأخريين . وأن كان منفرداً فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت . ويخفيها الأمام فى الظهر والعصر وإن كان بعرفة . ويجهر فى الجمعـة والعيدين . ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أمّ فيها جهر . وإن كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح . ومن قرأ فى العشاء فى الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة

الـكتاب لم يعـد فى الأخريين . وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ فى الأخريين الفاتحة والسورة وجهر ويجهر بهما . وأدنى مايجزىء من القراءة فى الصلاة آية عند أبى حنيفة وقالا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة . وفى السفر يقرأ بفاتحة الـكتاب وأى سورة شاء . ويقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الـكتاب وفى الظهر مثل ذلك . والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما بأوساط المفصل وفى المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل . ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية . وركعتا الظهر سواء . وليس فى شىء من الصلوات قراءة سورة بعينها . ويكره أن يوقت بشىء من القرآن لشىء من الصلوات . ولا يقرأ المؤتم خـلف الامام ويستمع وينصت وإن قرأ الأمام آية الترغيب والترهيب . وكذلك فى الخطبة وكذلك أن صلى على النبى عليه السلام .

﴿ باب الأمامة ﴾

الجماعة سنة مؤكدة . وأولى الناس بالأمامة أعلمهم بالسنة . فان تساووا فأقرؤهم فأن تساووا فأورعهم . فان تساووا فأسنهم . ويكره تقديم العبد والأعرابى والفاسق والأعمى وولد الزنى وأن تقـدموا جاز . ولا يطول الأمام بهم الصلاة . ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة . وأن فعلن قامت الأمام وسطهن . ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينـه وأن أم اثنين تقدم عليهما . ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أوصبى ويصف الرجال ثم الصبيـان ثم النساء . وأن حاذته امرأة وهما مشتركان فى صلاة واحـدة فسدت صلاته وأن نوى الامام أمامتها . وأن لم ينو أمامتها لم تضره ولاتجوز صلاتها . ومن شرائط المحاذاة أن تـكون الصلاة مشتركة وأن تـكون مطلقة وأن تـكون المرأة من أهل الشهوة وألا

يكون بينهما حائل ويكره لهن حضور الجماعات ولا بأس للعجوز أن أن تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء عند أبى حنيفة وقالا يخرجن فى الصلوات كلها . ولا يصلى الطاهر خلف من هو فى معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة . ولا القارىء خلف الأمى . ولا المكتسى خلف العارى . ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين . ويؤم الماسح الغاسلين ويصلى القائم خلف القاعد ويصلى المومىء خلف مثله . ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومىء . ولا يصلى المفترض خلف المتنفل . ولا من يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر . ويصلى المتنفل خلف المفترض. ومن اقتدى بأمام ثم علم أن أمامه محدث أعاد . وأذا صلى أمى بقوم يقرؤون وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبى حنيفة (وقالا صلاة الأمام ومن لم يقرأ تامة) ولو كان يصلى الأمى وحده والقارىء وحده جاز . فأن قرأ الأمام فى الاوليين ثم قدم فى الأخريين أميا فسدت صلاتهم .

﴿ باب الحدث فى الصلاة ﴾

ومن سبقه الحدث فى الصلاة انصرف . فأن كان أماما استخلف وتوضأ وبنى والاستئناف أفضل . والمنفرد أن شاء أتم فى منزله وأن شاء عاد الى مكانه والمقتدى يعود الى مكانه ألا أن يكون أمامه قد فرغ أولا يكون بينهما حائل . ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة ، وأن لم يكن خرج من المسجد يصلى ما بقى . وأن جن أو نام فاحتلم أو أغمى عليه استقبل . وان حصر الأمام عن القراءة فقدم غيره أجزأهم عند أبى حنيفة وقالا لايجزئهم . ولو قرأ مقدار ماتجوز به الصلاة لايجوز الاستخلاف بالأجماع

وأن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم ، وأن تعمد الحدث فى هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافى الصلاة تمت صلاته . فأن رآى المتيمم الماء فى صلاته بطلت . فأن رآه بعد ما قعد قدر التشهد ، أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه ، أو خلع خفيه بعمل يسير ، أو كان أميا فتعلم سورة أو عريانا فوجد ثوبا ، أو مومئا فقدر على الركوع والسجود ، أو تذكر فائتة عليه قبل هذه ، أو أحدث الأمام القارىء فاستخلف أميا ، أو طلعت الشمس فى الفجر ، أو دخل وقت العصر وهو فى الجمعة ، أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء ، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت صلاته فى قول أبى حنيفة وقالا تمت صلاته . ومن اقتدى بأمام بعدما صلى ركعة فأحدث الأمام فقدمه أجزأه فلو تقدم يبتدىء من حيث انتهى اليه الامام . وإذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم . فلو أنه حين أتم صلاة الامام قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة . والأمام الأول أن كان فرغ لا تفسد صلاته ، وإن لم يفرغ تفسد . فأن لم يحدث الأمام الأول وقعد قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلاة الذى لم يدرك أول صلاته عند أبى حنيفة وقالا لا تفسد . وأن تكلم أو خرج من المسجد لم تفسد فى قولهم جميعا . ومن أحدث فى ركوعه أو سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالتى أحدث فيها . ولو تذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه لها أو رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود . ومن أم رجلا واحدا فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم أمام نوى أو لم ينو . ولو لم يكن خلفه إلا صبى أو امرأة قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد

﴿ باب مايفسد الصلاة وما يكره فيها ﴾

ومن تكلم فى صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته . فأن أنّ فيها أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه فأن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها . وإن تنحنح بغير عذر وحصل به الحروف ينبغى أن يفسد عندهما . وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس . ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو فى الصلاة فسدت صلاته . وإن استفتح ففتح عليه فى صلاته تفسد . وإن فتح على أمامه لم يكن كلاما مفسدا وينوى الفتح على أمامه دون القراءة . ولو كان الأمام انتقل الى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الأمام لو أخذ بقوله. فلو أجاب فى الصلاة رجلا بلا أله إلا الله فهو كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف لايكون مفسدا . وإن أراد به أعلامه أنه فى الصلاة لم تفسد بالأجماع . ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر . ولو افتتح الظهر بعد ماصلى منها ركعة فهى هى ويجتزأ بتلك الركعة . وإذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلاته عند أبى حنيفة وقالا هى تامة إلا أنه يكره . وإن مرت امرأة بين يدى المصلي لم تقطع الصلاة إلا أن المار آثم . وينبغى لمن يصلى فى الصحراء أن يتخذ أمامه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا . وقيل ينبغى أن تكون فى غلظ الأصبع ويقرب من السترة ويجعل السترة على حاجبه الايمن أو على الأيسر وسترة الأمام سترة للقوم ويعتبر الغرز دون الألقاء والخط . ويدرأ المار أذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة . ويدرأ بالأشارة أو يدفع بالتسبيح ويكره الجمع بينهما .

﴿ فصل ﴾

ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه من السجود فيسويه مرة واحدة . ولا يفرقع أصابعه ولا يتخصر ولا يلتفت . ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة أو يسرة من غير أن يلوى عنقه لا يكره . ولا يقعى ولا يفترش ذراعيه . ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع إلا من عذر ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يسدل ثوبه ولا يأكل ولا يشرب . فان أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته. ولا بأس بأن يكون مقام الأمام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره أن يقوم في الطاق . ويكره أن يكون الأمام وحده على الدكان وكذا على القلب في ظاهر الرواية . ولا بأس بأن يصلي ألى ظهر رجل قاعد يتحدث . ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق. ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير . ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة . وأذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال . ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره . ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره . ولا يكره تمثال غير ذي الروح . ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة . ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة .

﴿ فصل ﴾

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء . وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي .. ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد . ويكره أن يغلق باب المسجد . ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ..

﴿ باب صلاة الوتر ﴾

الوتر واجب عند أبي حنيفة • وقالا سنة • والوتر ثلاث ركعات لايفصل بينهن بسلام • ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة وأن أراد أن يقنت كبر ورفع يديه وقنت • ولا يقنت في صلاة غيرها فأن قنت الأمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد • وقال أبو يوسف يتابعه •

﴿ باب النوافل ﴾

السنة ركعتان قبل الفجر • وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان • وأربع قبل العصر وأن شاء ركعتين • وركعتان بعد المغرب • وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وأن شاء ركعتين . ونوافل النهار أن شاء صلى بتسليمة ركعتين وأن شاء أربعا وتكره الزيادة على ذلك . وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة أن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك . وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة .

﴿ فصل في القراءة ﴾

القراءة في الفرض واجبة في الركعتين ، وهو مخير في الأخريين والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر . ومن شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها . وإن صلى أربعا وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين . وأن صلى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا أعاد ركعتين ولو قرأ في الأوليين لا غير فعليه قضاء الأخريين بالأجماع . ولو قرأ في الأخريين لاغير فعليه قضاء الأوليين بالأجماع . ولو قرأ في الأوليين وأحدى الأخريين فعليه قضاء الأخريين بالأجماع ولو قرأ في الأخريين وأحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالأجماع. ولو قرأ في

أحدى الأولين وأحدى الآخريين على قول أبي يوسف عليه قضاء الأربع وكذا عند أبي حنيفة ولو قرأ في أحدى الأولين لا غير قضى أربعا عندهما وعند محمد قضى ركعتين . ولو قرأ في أحدى الآخريين لاغير قضى أربعا عند أبي يوسف وعندهما ركعتين . وتفسير قوله عليه السلام (لايصلي بعدصلاة مثلها) يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغيرقراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها . ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام . وأن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة . ومن كان خارج المصر تنفل على دابته ألى أي جهة توجهت يومىء أيماء . فأن افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني . وأن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل .

﴿ فصل في قيام شهر رمضان ﴾

يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعدالعشاء فيصلي بهم أمامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم . والسنة فيها الجماعة ولا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان

﴿ باب أدراك الفريضة ﴾

ومن صلي ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي أخرى ثم يدخل مع القوم . وأن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الأمام هو الصحيح وأن كان قدصلى ثلاثا من الظهر يتمها . وأذا أتمها يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة . فأن صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت يقطع ويدخل معهم ومن دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي ألا أذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة . وأن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج ألا أذا أخذ المؤذن في الأقامة وأن كانت العصر

أو المغرب أوالفجر خرج وأن أخذ المؤذن فيها . ومن انتهى ألى الأمام في صلاة الفجروهو لم يصل ركعتي الفجر أن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل . وأن خشي فوتهما دخل مع الأمام . وأذا فاتته ركعتا الفجر لايقضيهما قبل طلوع الشمس ولابعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أحب إلى أن يقضيهما إلى وقت الزوال . ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فأنه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد قد أدرك فضل الجماعة . ومن أتى مسجداً قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة مابداله مادام في الوقت . ومن انتهى ألى الأمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الأمام رأسه لايصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر . ولو ركع المقتدي قبل أمامه فأدركه الأمام فيه جاز .

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

ومن فاتته صلاة قضاها أذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت . ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها . ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل، ألا أن تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت . وأن فاتته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها . ولو قضى بعض الفوائت حتى قل مابقي عاد الترتيب عند البعض . ومن صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة ألا أذا كان في آخر الوقت . وأذافسدت الفرضية لايبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد يبطل . ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً ، حتى لوصلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً وهذاعند أبي حنيفة . وعندهمايفسد فساداً باتاً لاجوازلهابحال . ولوصلى

الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهى فاسدة عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما.

﴿ باب سجود السهو ﴾

يسجد للسهو فى الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم . ويلزمه السهو أذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها ليس منها ، ويلزمه أذا ترك فعلا مسنونًا أو ترك قراءة الفاتحة أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين . ولو جهر الأمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو . وسهو الأمام يوجب على المؤتم السجود . فأن لم يسجد الأمام لم يسجد المؤتم . فأن سها المؤتم لم يلزم الأمام ولا المؤتم السجود . ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو ألى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد ، ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو . وأن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام ألى الخامسة رجع إلى القعدة مالم يسجد وألغى الخامسة وسجد للسهو .وأن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه ، وتحولت صلاته نفلا عند أبى حنيفة وأبى يوسف فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لاشئ عليه . ولو قعد فى الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم . وأن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم أليها ركعة أخرى وتم فرضه ويسجد للسهو استحسانا . ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلى أخريين لم يبن . ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل فى صلاته بعد التسليم فأن سجد الأمام كان داخلا وإلا فلا . ومن سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو فعليه أن يسجد لسهوه . ومن شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ماعرض له استأنف . وأن كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه . وأن لم يكن له رأى بنى على اليقين .

﴿ باب صلاة المريض ﴾

أذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد . فأن لم يستطع الركوع والسجود أومأ أيماء وجعل سجوده أخفض من ركوعه. ولا يرفع ألى وجهه شيئا يسجد عليه . فأن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه ألى القبلة وأومأ بالركوع والسجود . وأن استلقى على جنبه ووجهه ألى القبلة فأومأ جاز ، فأن لم يستطع الأيماء برأسه أخرت الصلاة عنه ؛ ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه . وأن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام؛ ويصلي قاعدا يومئ أيماء . وأن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض أتمها قاعدا يركع ويسجد ، أو يومئ أن لم يقدر أو مستلقيا أن لم يقدر . ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد استقبل . وأن صلى بعض صلاته بأيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا . ومن افتتح التطوع قائما ثم أعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد . وأن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق. ومن صلى في السفينة قاعداً من غير علة أجزأه عند أبي حنيفة والقيام افضل وقالا لا يجزئه ألا من عذر . ومن أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى، وأن كان أكثر من ذلك لم يقض

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة. في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني أسرائيل ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل . والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وأذا السماء انشقت واقرأ .والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع ، سواء قصد سماع القرآن أو لم

يقصد . وأذا تلا الأمام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه . وأذا تلا المأموم لم يسجد الأمام ولا المأموم فى الصلاة ولا بعد الفراغ . ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها . وأن سمعوا وهم فى الصلاة سجدة من رجل ليس معهم فى الصلاة لم يسجدوها فى الصلاة وسجدوها بعدها . ولو سجدوها فى الصلاة لم يجزهم وأعادوها ولم يعيدوا الصلاة . فأن قرأها الأمام وسمعها رجل ليس معه فى الصلاة فدخل معه بعدما سجدها الأمام لم يكن عليه أن يسجدها . وأن دخل معه قبل أن يسجدها سجدها معه وأن لم يدخل معه سجدها وحده . وكل سجدة وجبت فى الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة . ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل فى صلاة فأعادها وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين . وأن تلاها فسجد ثم دخل فى الصلاة فتلاها سجد لها . ومن كرر تلاوة سجدة واحدة فى مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة . فأن قرأها فى مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وأن لم يكن سجد للأولى فعليه سجدتان . . ولو تبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع . وكذا أذا تبدل مجلس التالى دون السامع . ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام . ويكره أن يقرأ السورة فى الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة ، ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها .

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

السفر الذى يتغير به الأحكام أن يقصد الانسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الأبل ومشى الأقدام . والسير المذكور هو الوسط . ولا يعتبر السير فى الماء . وفرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما

وأن صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض والأخريان له نافلة . وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت . وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين . ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الأقامة في بلد أوقرية خمسة عشر يوما أو أكثر ، وإن نوى أقل من ذلك قصر . ولو دخل مصرا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد ولم ينو مدة الأقامة حتى بقى على ذلك سنين قصر . وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الأقامة بها قصروا ، وكذا إذا حاصروا فيها مدينة أو حصنا . وكذا إذا حاصروا أهل البغى في دار الأسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر . ونية الأقامة من أهل الكلأ وهم أهل الأخبية قيل لا تصح والأصح أنهم مقيمون وأن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعا ، وأن دخل معه في فائتة لم تجزه . وأن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم . ويستحب للأمام أذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم فأنا قوم سفر . وأذا دخل المسافر في مصره أتم الصلاة وأن لم ينو المقام فيه . ومن كان له وطن فانتقل منه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول قصر وأذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة . ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين . ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعا . والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء .

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

لا تصح الجمعة ألا في مصر جامع أو في مصلي المصر . ولا تجوز في القرى . وتجوز بمنى أن كان الأمير أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد لا جمعة بمنى . ولا يجوز أقامتها ألا للسلطان أو لمن أمره . (ومن شرائطها الوقت) فتصح في وقت

الظهر ولا تصح بعده . ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها .(ومنها الخطبة) وهى قبل الصلاة بعد الزوال. ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة . ويخطب قائما على طهارة . ولو خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز ، فأن اقتصر على ذكر الله جاز عند أبى حنيفة . وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة . (ومن شرائطها الجماعة) . وأقلهم عند أبى حنيفة ثلاث سوى الأمام وقالا اثنان سواه . وأن نفر الناس قبل أن يركع الأمام ويسجد ولم يبق إلا النساء والصبيان استقبل الظهر عند أبى حنيفة وقالا أذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة . فأن نفروا عنه بعدما ركع ركعة وسجد سجدة بنى على الجمعة . ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى . فأن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت . ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم فى الجمعة . ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلاة الأمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته . فأن بداله أن يحضرها فتوجه أليها والأمام فيها بطل ظهره عند أبى حنيفة بالسعى . وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الأمام . ويكره أن يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة فى المصر وكذا أهل السجن ولو صلى قوم أجزأهم . ومن أدرك الأمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليها الجمعة . وأن كان أدركه فى التشهد أو فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد أن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة . وأن أدرك أقلها بنى عليها الظهر وأذا خرج الأمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته . وأذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة . وأذا صعد الأمام المنبر جلس وأذن

المؤذنون بين يدى المنبر .

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة. ويستحب في يوم الفطر أن يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدى صدقة الفطر . ويتوجه ألى المصلى ولا يكبر عند أبى حنيفة فى طريق المصلى وعندهما يكبر . ولا يتنفل فى المصلى قبل صلاة العيد . وأذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها ألى الزوال فأذا زالت الشمس خرج وقتها . ويصلى الأمام بالناس ركعتين يكبر فى الأولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها . ثم يبتدىء فى الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها . ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر وأحكامها. ومن فاتته صلاة العيد مع الأمام لم يقضها. فأن غم الهلال وشهدوا عند الأمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد ، فأن حدث عذر يمنع من الصلاة فى اليوم الثانى لم يصلها بعده . ويستحب فى يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة . ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر. ويصلى ركعتين كالفطر . ويخطب بعدها خطبتين ويعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق . فأن كان عذر يمنع من الصلاة فى يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك . والتعريف الذى يصنعه الناس ليس بشىء

﴿ فصل فى تكبيرات التشريق ﴾

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب

صلاة العصر من يوم النحر وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة . وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم ، وقالا هو على كل من صلى المكتوبة .

﴿باب صلاة الكسوف﴾

إذا انكسفت الشمس صلى الأمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع واحد. ويطول القراءة فيهما. ويخفي عند أبي حنيفة وقالا يجهر . ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس . ويصلي بهم الأمام الذي يصلي بهم الجمعة ، فأن لم يحضر صلى الناس فرادى. وليس في خسوف القمر جماعة وليس في الكسوف خطبة

﴿باب الاستسقاء﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة. فأن صلى الناس وحدانا جاز . وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار . وقالا يصلي الأمام ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ولا خطبة عند أبي حنيفة . ويستقبل القبلة بالدعاء. ويقلب رداءه ولا يقلب القوم أرديتهم. ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء

﴿باب صلاة الخوف﴾

إذا اشتد الخوف جعل الأمام الناس طائفتين، طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، فأذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الأمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم، ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة .

وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو . وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا . فأن كان الأمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين . ويصلى بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة . ولا يقاتلون فى حال الصلاة ، فأن فعلوا بطلت صلاتهم . فأن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود إلى أى جهة شاؤا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة

﴿ باب الجنائز ﴾

إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن الشهادتين فأذا مات شد لحياه وغمض عيناه .

(فصل فى الغسل) فأذا أرادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ، ونزعوا ثيابه ووضؤوه من غير مضمضة واستنشاق . ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا . ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض فأن لم يكن فالماء القراح . ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى . ثم يضجع على شقه الأيسر ، فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى مايلى التخت منه . ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى مايلى التخت منه . ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحاً رفيقا . فان خرج منه شىء غسله ، ولا يعيد غسله ، ولا وضوءه . ثم ينشفه بثوب ويجعله فى أكفانه ، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ، والكافور على مساجده . ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره .

(فصل فى التكفين) السنة أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب . أزار ، وقميص ، ولفافة . فأن اقتصروا على ثوبين جاز . والثوبان أزار ،

ولفافة . وإذا أرادوا لف الكفن ابتدأوا بجانبه الأيسر فلفوه عليه ثم بالأيمن . وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة . وتكفن المرأة فى خمسة أثواب ، درع وأزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وأن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز . ويكره أقل من ذلك . وفى الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا فى حالة الضرورة . وتلبس المرأة الدرع أولا ، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ثم الخمار فوق ذلك ثم ، الأزار تحت اللفافة . وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترا .

(فصل فى الصلاة على الميت) وأولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر . فأن لم يحضر فالقاضى ، فأن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحى ، ثم الولى ، والأولياء على الترتيب المذكور فى النكاح . فأن صلى غير الولى أو السلطان أعاد الولى ، وأن صلى الولى لم يجز لأحد أن يصلى بعده . وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ، ويصلى عليه قبل أن يتفسخ . والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها . ثم يكبر تكبيرة يصلى فيها على النبى ﷺ . ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين . ثم يكبر الرابعة ويسلم (لأنه عليه السلام كبر أربعاً فى آخر صلاة صلاها ، فنسخت ماقبلها) . ولو كبر الامام خمساً لم يتابعه المؤتم ولو كبر الأمام تكبيرة أو تكبيرتين لايكبر الآتى حتى يكبر أخرى بعد حضوره . ويقوم الذى يصلى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر . فأن صلوا على جنازة ركبانا أجزأهم . ولابأس بالأذن فى صلاة الجنازة ، ولا يصلى على ميت فى مسجد جماعة . ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه ، وان لم يستهل أدرج فى خرقة ولم

يصل عليه . وأذا سبي صبي مع أحد أبويه ومات لم يصل عليه ، إلا أن يقر بالأسلام وهو يعقل، أو يسلم أحد أبويه . وأن لم يسب معه أحد أبويه صلى عليه . وأذا مات الكافر وله ولى مسلم فأنه يغسله ويكفنه ويدفنه .

(فصل فى حمل الجنازة) وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع، ويمشون به مسرعين دون الخبب . وإذا بلغوا ألى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال .

(فصل فى الدفن) ويحفر القبر ويلحد، ويدخل الميت مما يلى القبلة . فأذا وضع فى لحده يقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله . ويوجه إلى القبلة ، وتحل العقدة ويسوى اللبن على اللحد . ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد، ولا يسجى قبر الرجل ، ويكره الآجر والخشب ، ولا بأس بالقصب ، ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح .

« باب الشهيد »

الشهيد من قتله المشركون، أو وجد فى المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية . فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل . ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق فبأى شيء قتلوه لم يغسل وأذا استشهد الجنب غسل عند أبى حنيفة . وقالا لا يغسل ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا ينزع عنه ثيابه ، وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ، ويزيدون وينقصون ماشاؤا . ومن ارتث غسل . والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا . ولو بقى حيا حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل فهو مرتث . ومن وجد قتيلا فى المصر غسل ألا أذا علم أنه قتل بحديدة ظلما . ومن قتل فى حد أو قصاص غسل وصلى عليه . ومن قتل من البغاة أو قطاع

الطريق لم يصل عليه

« باب الصلاة فى الكعبة »

الصلاة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها . فأن صلى الأمام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره ألى ظهر الأمام جاز . ومن جعل منهم ظهره ألى وجه الأمام لم تجز صلاته . وأذا صلى الأمام فى المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الأمام ، فمن كان منهم أقرب ألى الكعبة من الامام جازت صلاته أذا لم يكن فى جانب الأمام . ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته .

« كتاب الزكاة »

الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم ، أذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول . وليس على الصبي والمجنون زكاة . وليس على المكاتب زكاة . ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه . وأن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل أذا بلغ نصابا . وليس فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة . ومن له آخر دين فجحده سنين ثم قامت له به بينة لم يزكه لما مضى . ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة . وأن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون فى ثمنها زكاة . وأن اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة (لاتصال النية بالعمل) . بخلاف ما أذا ورث ونوى التجارة . ولا يجوز أداء الزكاة ألا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب . ومن تصدق بجميع ماله لا ينوى الزكاة سقط فرضها عنه استحسانا . ولو أدى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى عند محمد . وقال أبو يوسف لا تسقط .

﴿ باب صدقة السوائم ﴾

(فصل فى الأبل) ليس فى أقل من خمس ذود صدقة . فأذا بلغت خمساً سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة ألى تسع . فأذا كانت عشرا ففيها شاتان ألى أربع عشرة . فأذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ألى تسع عشرة . فأذا كانت عشرين ففيها أربع شياه ألى أربع وعشرين فأذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ألى خمس وثلاثين . فأذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ألى خمس وأربعين. فأذا كانت ستاوأربعين ففيها حقه ألى ستين . فأذا كانت أحدى وستين ففيها جذعة ألى خمس وسبعين. فأذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتالبون ألى تسعين . فأذا كانت أحدى وتسعين ففيها حقتان ألى مائةوعشرين. ثم تستأنف الفريضة فيكون فى الخمس شاةمع الحقتين. وفى العشر شاتان. وفى خمس عشرة ثلاث شياه .وفى العشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق . ثم تستأنف الفريضة فيكون فى الخمس شاة . وفى العشر شاتان. وفى خمس عشرة ثلاث شياه . وفى عشرين أربع شياه . وفى خمس وعشرين بنت مخاض. وفى ست وثلاثين بنت لبون .فأذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق ألى مائتين. ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين . والبخت والعراب سواء .

(فصل فى البقر) ليس فى أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة. فأذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة . وفى أربعين مسن أومسنة ، فأذا زادت على أربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك إلى ستين . ثم فى الستين تبيعان أو تبيعتان . وفى سبعين مسنة وتبيع . وفى ثمانين مسنتان ، وفى تسعين ثلاثة أتبعة ، وفى المائة تبيعان ومسنة .

وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشر من تبيع إلى مسنة ، ومن مسنة إلى تبيع . والجواميس والبقر سواء

(فصل فى الغنم) ليس فى أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة . فأذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين فأذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين. فأذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه. فأذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه. ثم فى كل مائة شاة شاة، والضأن والمعز سواء . ويؤخذ فى زكاة الغنم الذكور والأناث .

(فصل فى الخيل) أذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وأناثا فصاحبها بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم . وليس فى ذكورها منفردة زكاة ، وكذا فى الأناث المنفردات فى رواية . ولا شىء فى البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة .

(فصل) وليس فى الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة . ومن وجب عليه سن فلم توجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل ، ويجوز دفع القيم فى الزكاة ، وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة . ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ، ومن كان له نصاب فاستفاد فى أثناء الحول من جنسه ضمه أليه وزكاه به . والزكاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف فى النصاب دون العفو . واذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لايثنى عليهم . وليس على الصبى من بنى تغلب فى سائمته شىء ، وعلى المرأة ماعلى الرجل منهم . وأن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة . وأن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز ، ويجوز التعجيل لأكثر من سنة .

« باب زكاة المال » (فصل فى الفضة)

ليس فيما دون مائتى درهم صدقة. فأذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. ولا شىء فى الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم ثم فى كل أربعين درهما درهم. وأذا كان الغالب على الورق الفضة فهو فى حكم الفضة، وأذا كان الغالب عليها الغش فهو فى حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمته نصابا .

﴿ فصل فى الذهب ﴾

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، فأذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال. ثم فى كل أربعة مثاقيل قيراطان . وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة . وفى تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة .

(فصل فى العروض) . الزكاة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت ، أذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب، يقومها بما هو أنفع للمساكين . وأذا كان النصاب كاملا فى طرفى الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة . وتضم قيمة العروض ألى الذهب والفضة حتى يتم النصاب . ويضم الذهب الى الفضة

﴿ باب فيمن يمر على العاشر ﴾

أذا مر على العاشر بمال فقال أصبته منذ أشهر أو على دين وحلف صدق . وكذا أذا قال أديتها ألى عاشر آخر . وكذا أذا قال أديتها أنا وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمى . ولا يصدق الحربى ألا فى الجوارى يقول هن أمهات أولادى، أو غلمان معه يقول هم أولادى. ويؤخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمى نصف العشر، ومن الحربى العشر .

وأن مرحربى بخمسين درهما لم يؤخــذ منه شيء ألا أن يــكونوا يأخذون منامن مثلها . وأن مرحربى بمائتى درهم ولا يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر . وأن علم أنهم يأخذون منا ربع عشر أو نصف عشر نأخذ بقدره . وأن كانوا يأخذون الــكل لا نأخذ الــكل . وأن كانوا لا يأخذون أصلا لا نأخــذ . وأن مر الحربى على عاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتي يحول الحــول . وأن عشره فرجع ألى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضاً . وأن مر ذمى بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير . ولو مر صبي أو امرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل . ومن مر على عاشر بمائة درهم وأخبره أن له فى منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول لم يزك التى مربها ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها . وكـذا المضاربة . ولو مر عبد مأذون له بمائتى درهم وايس عليه دين عشره . ومن مر على عاشر الخوارج فى أرض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة .

﴿ باب فى المعادن والركاز ﴾

معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد فى أرض خراج أو عشر ففيه الخمس . ولو وجد فى داره معدن فليس فيه شيء . وأن وجده فى أرضه فعن أبى حنيفة فيه روايتان. وأن وجد ركازا وجب فيه الخمس . ومن دخل دار الحرب بأمان فوجــد فى دار بعضهم ركازا رده عليهم، وأن وجــده فى الصحراء فهو له . وليس فى الفيروزج الذى يوجد فى الجبال خمس. وفى الزئبق الخمس . ولا خمس فى اللؤلؤ والعنبر ، متاع وجد ركازا فهو للذى وجده وفيه الخمس .

﴿ باب زكاة الزروع والثمار ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله فى قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقى سيحا أو سقته السماء ألا القصب والحطب والحشيش. وقالا لا يجب العشر ألا فيما له ثمرة باقية أذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام. وليس فى الخضراوات عندهما عشر. وما سقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على القولين. وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر أذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى مايوسق كالذرة فى زماننا. وقال محمد يجب العشر أذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر فى القطن خمسة أحمال كل حمل ثلثمائة من، وفى الزعفران خمسة أمناء، وفى العسل العشر أذا أخذ من أرض العشر. وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر. تغلبي له أرض عشر فعليه العشر مضاعفا، فأن اشتراها منه ذمى فهى على حالها عندهم. وكذا أذا اشتراها منه مسلم، أو أسلم التغلبي عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يعود ألى عشر واحد. ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصرانى وقبضها فعليه الخراج عند أبى حنيفة. وعند أبى يوسف عليه العشر مضاعفا. وعند محمد هى عشرية على حالها. فأن أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهى عشرية كما كانت. وأذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر. وليس على المجوسى فى داره شيء وأن جعلها بستانا فعليه الخراج. وفى أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما فى أرض الرجل التغلبي. وليس فى عين القير والنفط فى أرض العشر شيء، وعليه فى أرض الخراج خراج أذا كان حريمه صالحا للزراعة.

﴿ باب من يجوز دفع الصدقة أليه ومن لايجوز ﴾

الأصل فيه قوله تعالى (أنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية فهذه ثمانية أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم، لأن الله تعالى أعز الأسلام وأغنى عنهم. والفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لاشيء له. والعامل يدفع الأمام اليه أن عمل بقدر عمله، فيعطيه مايسعه وأعوانه غير مقدر بالثمن. وفى الرقاب يعان المكاتبون منها فى فك رقابهم. والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه. وفى سبيل الله منقطع الغزاة عند أبي يوسف رحمه الله. وعند محمد منقطع الحاج. وابن السبيل من كان له مال فى وطنه وهو فى مكان آخر لا شيء له فيه. فهذه جهات الزكاة فللمالك أن يدفع ألى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد. ولايجوز أن يدفع الزكاة ألى ذمى، ويدفع أليه ما سوى ذلك من الصدقة. ولايبنى بها مسجد، ولايكفن بها ميت، ولا يقضى بها دين ميت، ولا تشترى بها رقبة تعتق، ولا تدفع ألى غنى. ولا يدفع المزكى زكاته ألى أبيه وجده وأن علا، ولا ألى ولده وولد ولده وأن سفل، ولا ألى امرأته. ولا تدفع المرأة ألى زوجها. ولا يدفع ألى مدبره ومكاتبه وأم ولده ولا ألى عبد قد أعتق بعضه، ولا يدفع الى مملوك غنى ولا ألى ولد غنى أذا كان صغيرا. ولا تدفع ألى بني هاشم. وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم. قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله أذا دفع الزكاة ألى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غنى أو هاشمى أو كافر، أو دفع فى ظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه، فلا أعادة عليه. وقال أبو يوسف عليه الأعادة. ولو دفع الى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لايجزئه. ولا يجوز دفع الزكاة ألى من يملك نصابا من

أى مال كان . ويجوز دفعها ألى من يملك أقل من ذلك وأن كان صحيحا مكتسبا . ويكره أن يدفع ألى واحد مائتى درهم فصاعدا وأن دفع جاز قال وأن يغنى بهـا أنسانا أحب ألى . ويكره نقل الزكاة من بلد ألى بلد وأنما تفرق صدقة كل فريق فيهم ، ألا أن ينقلها الأنسان ألى قرابته أو ألى قوم هم أحوج من أهل بلده .

﴿ باب صدقـة الفطر ﴾

صدقه الفطر واجبة على الحر المسلم أذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيـابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده . يخرج ذلك عن نفسه وأولاده الصغار ومماليكه . ولا يؤدى عن زوجته . ولا عن أولاده الكبار وأن كانوا فى عياله ، ولا عن مكاتبه ، ولا المكاتب عن نفسه ولا عن ممـاليكه للتجارة . والعبـد بين شريكين لا فطرة على واحـد منهما ، وكذا العبيد بين اثنين عند أبى حنيفة (وقالا على كل منهما ما يخصه من الرأس دون الأشقاص) . ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر . ومن باع عبدا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له

﴿ فصل فى مقدار الواجب ووقته ﴾ الفطرة نصف صاع من بر أودقيق أوسويق أو زبيب ، أوصاع من تمر أوشعير . والصاع عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانيـة أرطال بالعراقى ، وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث رطل . ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر . والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج ألى المصلى فأن قـدموها على يوم الفطر جاز . وأن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم أخراجها .

﴿ كتاب الصوم ﴾

الصوم ضربان واجب . ونفـل . والواجب ضربان . منه مايتعلق بزمان بعينه ، كصوم رمضان والنذر المعين . فيجوز بنية من الليل وأن لم ينو حتى أصبح أجزأته النيـة ما بينه وبين الزوال . والضرب الثانى ما ثبت فى الذمة كقضاء شهر رمضان والنذر المطلق وصوم الـكفارة فلا يجوز ألا بنية من الليل . والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال

﴿ فصل فى رؤية الهلال ﴾ وينبغى للناس أن يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فأن رأوه صاموا وأن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا . ولا يصومون يوم الشك ألا تطوعا . ومن رآى هلال رمضان وحده صام ، وأن لم يقبل الأمام شهادته . وأذا كان بالسماء علة قبل الأمام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال ، رجلا كان أو امرأة حراً كان أو عبداً . وأذا لم تـكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم . ومن رآى هلال الفطر وحده لم يفطر . وأذا كان بالسماء علة لم تقبل فى هلال الفطر ألا شهادة رجلين أو رجـل وامرأتين . وأن لم يكن بالسماء علة لم تقبل ألا شهادة جماعة يقع العـلم بخبرهم . ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثانى ألى غروب الشمس . والصوم هو الأمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية .

﴿ باب مايوجب القضاء والـكفارة ﴾

وأذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهاراً ناسياً لم يفطر . ولو كان مخطئاً أو مكرها فعليه القضـاء . فأن نام فاحتلم لم يفطر . وكذا أذا نظر ألى امرأة فأمنى . ولو ادهن لم يفطر . ولو اكتحل لم يفطر . ولو قبـل

امرأة لا يفسد صومه . ولو أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة . ولا بأس بالقبلة أذا أمن على نفسه . ويكره أذا لم يأمن . ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر . ولو أكل لحما بين أسنانه، فأن كان قليلا لم يفطر وأن كان كثيرا يفطر وأن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه. فأن ذرعه القيء لم يفطر فأن استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء . وأن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر ولا كفارة عليه . ومن جامع في أحد السبيلين عامداً فعليه القضاء والكفارة . ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة أنزل أو لم ينزل . ولو أكل أو شرب مايتغذى به أو مايتداوى به فعليه القضاء والكفارة . والكفارة مثل كفارة الظهار. ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه . وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة . ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أفطر ولا كفارة عليه. ولو أقطر في أذنيه الماء أو دخلها لا يفسد صومه . ولو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل ألى جوفه أو دماغه أفطر. ولو أقطر في أحليله لم يفطر . ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك . ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام أذا كان لها منه بدّ، ولا بأس أذا لم تجد منه بداً . ومضغ العلك لا يفطر الصائم ألا أنه يكره للصائم . ولا بأس بالكحل ودهن الشارب. ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم

(فصل) ومن كان مريضاً في رمضان، فخاف أن صام ازداد مرضه أفطر وقضى. وأن كان مسافراً لا يستضر بالصوم فصومه أفضل وأن أفطر جاز . وأذا مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء . ولو صح المريض وأقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والأقامة . وقضاء رمضان أن شاء فرقه وأن شاء تابعه . وأن أخره حتى دخل رمضان آخر

صام الثانى وقضى الأول بعده ولافدية عليه . والحامل والمرضع أذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما ولا فدية عليهما. والشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصيام يفطر، ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارات . ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، ولا يصوم عنه الولى ولا يصلى . ومن دخل فى صلاة التطوع أو فى صوم التطوع ثم أفسده قضاه . وأذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر فى رمضان أمسكا بقية يومهما. ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما وصاما ما بعده ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى . وأذا نوى المسافر الأفطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه . وأن كان فى رمضان فعليه أن يصوم . ومن أغمى عليه فى رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الأغماء وقضى ما بعده . وأن أغمى عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة. ومن أغمى عليه فى رمضان كله قضاه . ومن جن فى رمضان كله لم يقضه . وأن أفاق المجنون فى بعضه قضى ما مضى . ومن لم ينو فى رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه . ومن أصبح غير نا وللصوم فأكل لا كفارة عليه . وأذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت . وأذا قدم المسافر أو طهرت الحائض فى بعض النهار أمسكا بقية يومهما . وأذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فأذا هو قد طلع، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فأذا هي لم تغرب، أمسك بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه (ثم التسحر مستحب) والمستحب تأخيره ألا أنه اذا شك فى الفجر الأفضل أن يدع الأكل . ولو أكل فصومه تام . ولو ظهر أن الفجر طالع لا كفارة عليه . ولو شك فى غروب الشمس لا يحل

له الفطر، ولو أكل فعليه القضاء . ومن أكل فى رمضان ناسيا وظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء دون الكفارة . ولو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ولو أكل بعدما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفاره كيفما كان . وأذا جومعت النائمة أو المجنونة وهى صائمة عليهما القضاء دون الكفارة .

﴿ فصل فيما يوجبه على نفسه ﴾ وأذا قال لله على صوم يوم النحر أفطر وقضى ، وأن نوى يمينا فعليه كفارة يمين . ولو قال لله على صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها وعليه كفارة يمين أن أراد به يمينا . ومن أصبح يوم النحر صائما ثم أفطر لاشىء عليه . وعن أبى يوسف ومحمد فى النوادر أن عليه القضاء :

﴿ باب الاعتكاف ﴾

الاعتكاف مستحب ، وهو اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف . ولو لم يكن لها فى البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه . ولا يخرج من المسجد ألا لحاجة الأنسان أو الجمعة . ولو خرج من المسجد ساعة من غير عذر فسد اعتكافه . وأما الأكل والشرب والنوم يكون فى معتكفه . ولا بأس بأن يبيع ويبتاع فى المسجد من غير أن يحضر السلعة . ولا يتكلم ألا بخير ويكره له الصمت . ويحرم على المعتكف الوطئ واللمس والقبلة . فأن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل اعتكافه ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل بطل اعتكافه . ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها متتابعة وأن لم يشترط التتابع . وأن نوى الأيام خاصة صحت نيته . ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما وقال أبو يوسف لاتدخل الليلة الأولى

﴿ كتاب الحج ﴾

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء ، أذا قدروا على الزاد والراحلة ، فاضلا عن المسكن ومالا بد منه ، وعن نفقة عياله ألى حين عوده وكان الطريق آمناً . ولايجب فى العمر ألا مرة واحدة . ويعتبر فى المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج ، ولايجوز لها أن تحج بغيرهما ، أذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام . وأذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها . ولها أن تخرج مع كل محرم ألا أن يكون مجوسيا . وأذا بلغ الصبى بعدما أحرم أو أعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الأسلام ، ولو جدد الصبى الأحرام قبل الوقوف ونوى حجة الأسلام جاز . والعبد لو فعل ذلك لم يجز .

(فصل) والمواقيت التى لا يجوز أن يجاوزها الأنسان ألا محرما خمسة . لأهل المدينة ذو الحليفة . ولأهل العراق ذات عرق . ولأهل الشام الجحفة . ولأهل نجد قرن . ولأهل اليمن يلملم . ثم الآفاقى أذا انتهى أليها على قصد دخول مكة عليه أن يحرم ، قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا . ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير أحرام لحاجته . فأن قدم الأحرام على هـــذه المواقيت جاز . ومن كان داخل الميقات فوقته الحل . ومن كان بمكة فوقته فى الحج الحرم وفى العمرة الحل .

﴿ باب الأحرام ﴾

وأذا أراد الأحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل ، ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين ، أزارا ورداء ، ومس طيبا أن كان له . وصلى ركعتين وقال اللهم أنى أريد الحج فيسره لي وتقبله منى . ثم يلبى عقب صلاته .

وأن كان مفرداً بالحج ينوى بتلبيته الحج والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، أن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات ولو زاد فيها جاز . وأذا لبى فقد أحرم ولا يصير شارعا في الأحرام بمجرد النيـة مالم يأت بالتلبية . ويتقى مانهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ، ولا يقتل صيداً ولا يشير أليه ولا يدل عليه . ولا يلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين ألا أن لايجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين . ولا يغطى وجهه ولا رأسه ولا يمس طيبا ، وكذا لايدهن ولايحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا يلبس ثوباً مصبوغا بورس ولازعفران ولا عصفر ، ألا أن يكون غسيلا لاينفض . ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل. ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته. أن كان لايصيب رأسه ولاوجهه فلا بأس به ، ويشد في وسطه الهميان. ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى . ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أولقى ركبا وبالأسحار. ويرفع صوته بالتلبية. فأذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام وأذا عاين البيت كبر وهلل . ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل ويرفع يديه واستلمه أن استطاع من غير أن يؤذى مسلماً ، وأن أمكنه أن يمس الحجر بشيء في يده ثم قبل ذلك فعله . ثم أخذ عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط . والاضطباع أن يجعل رداءه تحت أبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر. ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط ويمشى في الباقى على هينته . والرمل من الحجر

إلى الحجر، فأن زحمه الناس فى الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل. ويستلم الحجر كلما مر به أن استطاع، ويستلم الركن اليمانى ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف بالاستلام. ثم يأتى المقام فيصلى عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد ثم يعود ألى الحجر فيستلمه. وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية، وهو سنة وليس بواجب، وليس على أهل مكة طواف القدوم. ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته. ثم ينحط نحو المروة ويمشى على هينته. فأذا بلغ بطن الوادى يسعى بين الميلين الأخضرين سعياً، ثم يمشى على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا، وهذا شوط واحد. فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل شوط. ثم يقيم بمكة حراما ويطوف بالبيت كلما بدا له. فأذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الأمام خطبة يعلم فيها الناس الخروج ألى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة. فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج ألى منى فيقيم بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفة. ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه. ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها وإذا زالت الشمس يصلى الأمام بالناس الظهر والعصر، فيبتدىء بالخطبة فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما فى الجمعة، ويصلى بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر بأذان وأقامتين ولا يتطوع بين الصلاتين فأن صلى بغير خطبة أجزأه. ومن صلى الظهر فى رحله وحده صلى العصر فى وقته. ثم يتوجه ألى الموقف فيقف بقرب الجبل

والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة. وعرفات كلها موقف ألا بطن عرنة وينبغى للأمام أن يقف بعرفة على راحلته. وأن وقف على قدميه جاز. وينبغى أن يقف مستقبل القبلة ويدعو ويعلم الناس المناسك ويدعو بما شاء. وينبغى للناس أن يقفوا بقرب الأمام وينبغى أن يقف وراء الأمام. ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفه ويجتهد فى الدعاء ويلبى فى موقفه ساعة بعد ساعة. وأذا غربت الشمس أفاض الأمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة. فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وأفاضة الأمام لخوف الزحام فلا بأس به. وأذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذى عليه الميقدة يقال له قزح. ويصلى الأمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وأقامة واحدة ولا يتطوع بينهما. ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبى حنيفة رحمه الله. ومن صلى المغرب فى الطريق لم تجزه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله. وعليه أعادتها مالم يطلع الفجر. وأذا طلع الفجر يصلى الأمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف، ووقف معه الناس ودعا. والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر. فأذا طلعت الشمس أفاض الأمام والناس معه حتى يأتوا منى فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخزف، ولو رمى بأكبر منها جاز. ولو رماها من فوق العقبة أجزأه ويكبر مع كل حصاة ولو سبح مكان التكبير أجزأه. ولا يقف عندها. ويقطع التلبية مع أول حصاة ولو طرحها طرحا أجزأه ولو وضعها وضعا لم يجزه. ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه. ولو وقعت بعيدا منها لايجزئه. ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة. ويأخذ الحصى من أى موضع شاء الا من عند الجمر فأن ذلك يكره

ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الارض عنـدنا . ثم يذبح أن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل. وقد حل له كل شيء إلا النساء . ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا . ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عنـدنا . ثم يأتى مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط ، ووقته أيام النحر . وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر . فأن كان قدسعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل فى هذا الطواف ولا سعى عليه، وأن كان لم يقدم السعى رمل فى هذا الطواف وسعى بعده . ويصلى ركعتين بعد هذا الطواف، وقد حل له النساء. وهذا الطواف هو المفروض فى الحج ، ويكره تأخيره عن هذه الأيام . وأن أخره عنها لزمه دم عند أبى حنيفة . ثم يعود ألى منى فيقيم بها . فأذا زالت الشمس من اليوم الثانى من أيام النحر رمى الجمار الثلاث ، فيبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ،فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويقف عندها،ثم يرمى التى تليها مثل ذلك ويقف عندها. ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها . ويقف عند الجمرتين فى المقام الذى يقف فيه الناس. ويحمد الله ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام ويدعو بحاجته ويرفع يديه . وأذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك . وان أراد أن يتعجل النفر ألى مكة نفر ،وأن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع بعد زوال الشمس ، والأفضل أن يقيم . وأن قدم الرمى فى هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبى حنيفة رحمه الله . فأما يوم النحر فأول وقت الرمى فيه من وقت طلوع الفجر . وأن أخره ألى الليل رماه ولا شيء عليه ، وأن أخره ألى الغد رماه وعليه دم فأن

رماها راكباً أجزأه . وكل رمى بعده رمى فالأفضل أن يرميه ماشياً وألا فيرميه راكبا. ويكره أن لا يبيت بمنى ليالى الرمى . ولو بات فى غيرها متعمداً لا يلزمه شئ عندنا . ويكره أن يقدم الرجل ثقله ألى مكة ويقيم حتى يرمى . وأذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر. وهو واجب عندنا ألا على أهل مكة. ثم يأتى زمزم ويشرب من مائها . ويستحب أن يأتى الباب ويقبل العتبة . ويأتى الملتزم وهو مابين الحجر ألى الباب فيضع صدره ووجهه عليه . ويتشبث بالأستار ساعة. ثم يعود ألى أهله .

(فصل) فأن لم يدخل المحرم مكة وتوجه ألى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شىء عليه بتركه . ومن أدرك الوقوف بعرفة مابين زوال الشمس من يومها ألى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج . ثم أذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزأه ، ومن اجتاز بعرفات نائماً أو مغمى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف ومن أغمى عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبى حنيفة . وقالا لا يجوز . ولو أمر أنسانا بأن يحرم عنه أذا أغمى عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح. والمرأة فى جميع ذلك كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها، ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز، ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس من المخيط ما بدا لها. ومن قلد بدنة تطوعا أو نذراً أو جزاء صيد أو شيئاً من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم . فأن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما. فأن توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها . فان أدركها وساقها أو أدركها فقد

اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الأحرام فيصير محرماً ألا في بدنة المتعة فأنه محرم حين توجه . فأن جلل بدنة أو أشعرها أو قلدشاة لم يكن محرماً .
والبدن من الأبل والبقر .

﴿ باب القران ﴾

القران أفضل من التمتع والأفراد . وصفة القران أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات . ويقول عقيب الصلاة اللهم أني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني . فأذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة. وهذه أفعال العمرة . ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد . ويقدم أفعال العمرة ولا يحلق بين العمرة والحج . فأن طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه. وأذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة ، فهذا دم القران. فأذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام أذا رجع ألى أهله. وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز. فأن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم ولا يؤدي بعدها. فأن لم يدخل القارن مكة وتوجه ألى عرفات فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران . وعليه دم لرفض عمرته وعليه قضاؤها .

﴿ باب التمتع ﴾

التمتع أفضل من الأفراد عندنا. والمتمتع على وجهين : متمتع يسوق الهدى ، ومتمتع لا يسوق الهدى. وصفته أن يبتدىء من الميقات في أشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل في مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر. وقد حل من عمرته ويقطع التلبية أذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا .

فأذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل مايفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع، فان لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أذا رجع ألى أهله. فأن صام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة. وأن صامها بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا . والأفضل تأخيرها ألى آخر وقتها وهو يوم عرفة . وأن أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم وساق هديه . فأن كانت بدنة قلدها بزادة أو نعل . وأشعر البدنة عند أبي يوسف، ومحمد ولا يشعر عند أبي حنيفة ويكره . وصفته أن يشق سنامها من الجانب الأيمن أو الأيسر. فأذا دخل مكة طاف وسعى ألا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية . وأن قدم الأحرام قبله جاز . وما عجل المتمتع من الأحرام بالحج فهو أفضل وعليه دم . وأذا حلق يوم النحر فقد حل من الأحرامين. وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وأنما لهم الأفراد خاصة . ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكى حتى لا يكون له متعة ولا قران. وأذا عاد المتمتع ألى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه . وأذا ساق الهدى فألمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه . ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتمها وأحرم بالحج كان متمتعا . وأن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا .وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فأن قدم الأحرام بالحج عليها جاز أحرامه وانعقد حجا .وأذا قدم الكوفى بعمرة فى أشهر الحج وفرغ منها وحلق أو قصر ثم اتخذ مكة أو البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع . فأن قدم بعمرة فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا وحج من عامه لم يكن

متمتعا عند أبي حنيفة وقالا هو متمتع . فأن كان رجع ألى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعاً ولو بقي بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لايكون متمتعا بالاتفاق . ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه وسقط دم المتعة . وأذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها عن دم المتعة. وأذا حاضت المرأة عند الأحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لاتطوف بالبيت حتى تطهر . فأن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولاشيء عليها لطواف الصدر . ومن اتخذ مكة دارا فليس فعليه طواف الصدر .

﴿ باب الجنايات ﴾

وأذا تطيب المحرم فعليه الكفارة . فأن طيب عضواً كاملا فما زاد فعليه دم . وأن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة . وكل صدقة في الأحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر، ألا مايجب بقتل القملة والجرادة . فأن خضب رأسه بحناء فعليه دم . ولو خضب رأسه بالوسمة لاشيء عليه . فأن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالا عليه الصدقة . ولو داوى به جرحه أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه . وأن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم . وأن كان أقل من ذلك فعليه صدقة . ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو أتزر بالسراويل فلا بأس به . وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين . وأذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فأن كان أقل من الربع فعليه صدقة . وأن حلق الرقبة كلها فعليه دم . وأن حلق الأبطين أو أحدهما فعليه دم . وقال أبو يوسف ومحمد إذا حلق

عضواً فعليه دم وإن كان أقل فطعام • وإن أخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل • وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة • وقالا عليه صدقة • وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم . فأن أخذ من شارب حلال أو قلم أظافيره أطعم ماشاء، وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم ، ولا يزاد على دم أن حصل في مجلس واحد . وأن قص يداً أو رجلا فعليه دم وان قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة ، وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه دم . وأن انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه، وأن تطيب أو لبس مخيطا أو حلق من عذر فهو مخير أن شاء ذبح شاة وأن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وأن شاء صام ثلاثة أيام . ولو اختار الطعام أجزأه فيه التغدية والتعشية عند أبي يوسف (وعند محمد لا يجزئه)

(فصل) فأن نظر الى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه، وأن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم . وأن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه القضاء وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه عندنا . ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ، وأن جامع بعد الحلق فعليه شاة ، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة . وأذا جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته ، ومن جامع ناسياً كان كمن جامع متعمدا .

(فصل) ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة ، ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة ، وأن كان جنباً فعليه بدنة. والأفضل أن

يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه . ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة ولو طاف جنبا فعليه شاة ، ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة ، ومن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها . ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة ، ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة . ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فأن كان بمكة أعاده ، وان أعاد على الحجر أجزأه . فأن رجع الى أهله ولم يعده فعليه دم . ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً فعليه دم . فأن كان طاف طواف الزيارة جنباً فعليه دمان عند أبي حنيفة وقالا عليه دم واحد . ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه . وان رجع الى أهله قبل أن يعيد فعليه دم ، ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام . ومن أفاض قبل الامام من عرفات فعليه دم . ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم . ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم ويكفيه دم واحد ، وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم ، ومن ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ، وان ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثا تصدق لكل حصاة نصف صاع ألا أن يبلغ دماً فينقص ماشاء . ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة ، وكذا اذا أخر طواف الزيارة فعليه دم عنده ، وقالا لا شيء عليه في الوجهين . وان حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم . ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف لا شيء عليه . والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع ، فأن لم يقصر حتى رجع

وقصر فلا شيء عليـه في قولهم جميعاً . فأن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان .

(فصل) أعلم أن صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال . واذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه من قتله فعليـه الجزاء .ولو كان الدال حلالاً في الحرم لم يكن عليـه شيء وسواء في ذلك العامد . والناسي والمبتديء والعائد سواء . والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذى قتل فيه أو في أقرب المواضع منه أذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ، ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه أن بلغت هديا ، وأن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ، وأن شاء صام . ويقومان في المكان الذى أصابه. والهدى لايذبح ألا بمكة ويجوز الأطعام في غيرها والصوم يجوز في غير مكة فأن ذبح الهدى بالكوفة أجزأه عن الطعام . وأذا وقع الاختيار على الهدى يهدى مايجزيه في الأضحية. وأذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ، وأن اختار الصيام يقوم المقتول طعاماً ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يوما . فأن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير أن شاء تصدق به ، وان شاء صام عنه يوماً كاملا .

ولو جرح صيداً أو نتف شعره أو قطع عضواً منه ضمن مانقصه، ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة . ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته ، فأن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا . وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية

والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء ، وليس فى قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء . ومن قتل قملة تصدق بماشاء ، وفى الجامع الصغير أطعم شيئا ، ومن قتل جرادة تصدق بماشاء وتمرة خير من جرادة. ولا شيء عليه فى ذبح السلحفاة ، ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته ، ومن قتل مايؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمته شاة ، وأذا صال السبع على المحرم فقتله لاشيء عليه ، وأن اضطر المحرم ألى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء ، ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلى ، ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء ، وكذا أذا قتل ظبياً مستأنساً . وأذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لايحل أكلها فأن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما أكل عند أبى حنيفة وقالا ليس عليه جزاء ما أكل . وان أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه فى قولهم جميعا . ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه أذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده . وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها على الفقراء ولا يجزئه الصوم . ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه اذا كان فى يده فأن باعه رد البيع فيه إن كان قائما وان كان فائتا فعليه الجزاء . وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال ومن أحرم وفى بيته أو فى قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله ، فأن أصاب حلال صيداً ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن عند أبى حنيفة وقالا لايضمن ، واذا أصاب محرم صيداً فأرسله من يده غيره لاضمان عليه بالاتفاق ، فأن قتله محرم آخر فى يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه ويرجع الآخذ على القاتل ، فأن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة وهو مما لاينبته الناس فعليه قيمته ألا فيما جف منه ، ولا يرعى

حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ، وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دماً فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد . واذا اشترك محرمان فى قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ، وأذا اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد . واذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه فالبيع باطل . ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن ، فأن أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد .

﴿ باب مجاوزة الوقت بغير أحرام ﴾

وأذا أتى الكوفى بستان بنى عامر فأحرم بعمرة فأن رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت ، وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم . فان دخل البستان لحاجته فله أن يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء ، فأن أحرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء . ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت وأحرم بحجة عليه أجزأه ذلك من دخوله مكة بغير احرام . ومن جاوز الوقت فأحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت . وأذا خرج المكى يريد الحج فأحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة . والمتمتع أذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم ووقف بعرفة فعليه دم ، فأن رجع ألى الحرم فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه .

﴿ باب أضافة الأحرام ألى الأحرام ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله أذا أحرم المكى بعمرة وطاف لها شوطا

ثم أحرم بالحج فأنه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله رفض العمرة أحب الينا وقضاؤها وعليه دم، وأن مضى عليهما أجزأه وعليه دم لجمعه بينهما . ومن أحرم بالحج ثم أحرم ايوم النحر بحجة أخرى فأن حلق فى الأولى لزمته الأخرى ولا شىء عليه ، وأن لم يحلق فى الأولى لزمته الأخرى وعليه دم قصر أو لم يقصر عند أبى حنيفة ، وقالا أن لم يقصر فلا شىء عليه . ومن فرغ من عمرته ألا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لأحرامه قبل الوقت. ومن أهل بالحج ثم أحرم بعمرة لزماه ، فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته فأن توجه اليها لم يكن رافضاً حتى يقف ، فأن طاف للحج ثم أحرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما، ويستحب أن يرفض عمرته وأذا رفض عمرته يقضيها وعليه دم . ومن أهل بعمرة فى يوم النحر أو فى أيام التشريق لزمته ويرفضها وعمرة مكانها فأن مضى عليها أجزأه وعليه دم لجمعه بينهما ، فأن فاته الحج ثم أحرم بعمرة أو بحجة فأنه يرفضها .

﴿ باب الأحصار ﴾

واذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضى جاز له التحلل ، واذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح فى الحرم وواعدمن تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل ، وأن كان قارنا بعث بدمين فأن بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما ، ولا يجوز ذبح دم الأحصار ألا فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبى حنيفة . وقالا لايجوز الذبح للمحصر بالحج ألا فى يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء والمحصر بالحج أذا تحلل

فعليه حجة وعمرة . وعلى المحصر بالعمرة القضاء . وعلى القارن حج وعمرتان. فأن بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه فى يوم بعينه ثم زال الأحصار فأن كان لايدرك الحج والهدى لايلزمه أن يتوجه بل يصبر حتى يتحلل ينحر الهدى . وأن كان يدرك الحج والهدى لزمه التوجه . وأذا أدرك هديه صنع به ماشاء . وأن كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل. وأن كان يدرك الحج دون الهـدى جاز له التحلل . ومن وقف بعرفة ثم أحصر لايكون محصراً ، ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر . وأن قدر على أحدهما فليس بمحصر .

﴿ باب الفوات ﴾

ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه . والعمرة لاتفوت وهى جائزة فى جميع السنة ألا خمسة أيام يكره فيها فعلها وهى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق . والعمرة سنة وهى الطواف والسعى .

﴿ باب الحج عن الغير ﴾

ومن أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهى عن الحاج ويضمن النفقة أن أنفق من مالهما. وأن أبهم الأحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين فأن مضى على ذلك صار مخالفا، فأن أمره غيره أن يقرن عنه فالدم على من أحرم وكذا أن أمره واحد بأن يحج عنه والآخر بأن يعتمر عنه وأذنا له بالقران فالدم عليه . ودم الأحصار على الآمر وقال أبو يوسف على الحاج . فأن كان يحج عن ميت فأحصر فالدم فى مال الميت ودم الجماع على الحاج ويضمن النفقة ومن أوصى بأن

يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فلما بلغ الـكوفة مات أو سرقت نفقته وقد أنفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقى . وقالا يحج عنه من حيث مات الأول . ومن أهل بحجة عن أبويه يجزئه أن يجعله عن أحدهما

﴿ باب الهدى ﴾

الهدى أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع الأبل والبقر والغنم، ولا يجوز فى الهدايا ألا ما جاز فى الضحايا . والشاة جائزة فى كل شىء ألا فى موضعين . من طاف طواف الزيارة جنبا، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فأنه لا يجوز فيهما ألا بدنة ، ويجوز الأكل من هدى التطوع والمتعة والقران . ويستحب له أن يأكل منها . ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ، ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا فى يوم النحر . وفى الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر . وذبح يوم النحر أفضل وهو الصحيح . فأذا وجد ذلك جاز ذبحها فى غير يوم النحر وفى أيام النحر أفضل . ويجوز ذبح بقية الهدايا فى أى وقت شاء ؛ ولا يجوز ذبح الهدايا ألا فى الحرم ؛ ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم. ولا يجب التعريف بالهدايا فأن عرف بهدى المتعة فحسن ؛ والأفضل فى البدن النحر وفى البقر والغنم الذبح . ولا يذبح البقر والغنم قياما ، والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه أذا كان يحسن ذلك ، ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى أجرة الجزار منها . ومن ساق بدنة فاضطر ألى ركوبها ركبها وأن استغنى عن ذلك لم يركبها . وأن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن . ومن ساق هديا فعطب فأن كان تطوعا فليس عليه غيره ، وأن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه وأن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب

ماشاء . وأذا عطبت البدنة فى الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها . ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء منها . فأن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء . ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران ، ولا يقلد دم الأحصار ولا دم الجنايات .

﴿مسائل منثورة﴾

أهل عرفة أذا وقفوا فى يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم . ومن رمي فى اليوم الثانى الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فأن رمى الأولى ثم الباقيتين فحسن . ولو رمى الأولى وحدها أجزأه . ومن جعل على نفسه أن يحج ماشياً فأنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة . ومن باع جارية محرمة قد أذن لها مولاها فى ذاك فللمشترى أن يحللها ويجامعها وفى بعض النسخ أو يجامعها .

﴿كتاب النكاح﴾

النكاح ينعقد بالأيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضى . وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضى وبالآخر عن المستقبل ، مثل أن يقول زوجنى فيقول زوجتك . وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة . وينعقد بلفظ البيع . ولا ينعقد بلفظة الأجارة والأباحة والأحلال والأعارة والوصية . ولا ينعقد نكاح المسلمين ألا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين أو رجل وامرأتين ، عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين فى القذف وأن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد وزفر لايجوز . ومن أمر رجلا بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح وأن كان الأب غائباً لم يجز

﴿ فصل فى بيان المحرمات ﴾

لايحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء. ولا بينته ولا بنت ولده وأن سفلت ولا بأخته ولا بينات أخته ولا ببنات أخيه ولا بعمته ولا بخالته ولا بأم امرأته التى دخل بها أو لم يدخل ولا بينت امرأته التى دخل بها سواء كانت فى حجره أو فى حجر غيره . ولا بامرأة أبيه وأجداده ولا بامرأة ابنه وبنى أولاده . ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة . ولا يجمع بين أختين نكاحا ولا بملك يمين وطأ فأن تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح ، ولا يطأ الأمة وأن كان لم يطأ المنكوحة . فأن تزوج أختين فى عقدتين ولا يدرى أيتهما أولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر . ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها . ولا يجمع بين امرأتين لوكانت أحداهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالأخرى . ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل . ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها . ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها . وأذا طلق امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضى عدتها . ولا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها . ويجوز تزوج الكتابيات . ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات . ويجوز تزوج الصابئيات أن كانوا يؤمنون بدين نبى ويقرون بكتاب. وأن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم . ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا فى حالة الاحرام . ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية. ولا يتزوج أمة على حرة ويجوز تزوج الحرة عليها . فأن تزوج أمة على حرة فى عدة من طلاق بائن او ثلاث

لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله . ويجوز عندهما . وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والاماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك . ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين . فأن طلق الحر أحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها . وأن تزوج حبلى من زنى جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها . وأن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع . فأن تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد . وأن زوج أم ولده وهى حامل منه فالنكاح باطل .. ومن وطىء جاريته ثم زوجها جاز النكاح . وأذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء وكذا أذا رآى امرأة تزنى فتزوجها حل له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما . وقال محمد لا أحب له أن يطأها مالم يستبرئها . ونكاح المتعة باطل والنكاح المؤقت باطل . ومن تزوج امرأتين فى عقدة واحدة وأحداهما لايحل له نكاحها صح نكاح التى يحل نكاحها وبطل نكاح الأخرى. ومن ادعت عليه امرأة أنه تزوجها وأقامت بينة فجعلها القاضى امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وأن تدعه يجامعها .

﴿ باب فى الأولياء والأكفاء ﴾

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وأن لم يعقد عليها ولي ، بكرا كانت أو ثيبا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف انه لا ينعقد ألا بولى ؛ وعند محمد ينعقد موقوفا .. ولا يجوز للولى أجبار البكر البالغة على النكاح ، فأذا استأذنها الولى فسكتت أو ضحكت فهو أذن . وأن فعل هذا غير الولى أو ولى غيره أولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به . ولا تشترط تسمية المهر . ولو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو على ماذكرنا . ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها

بالقول . وأذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهى في حكم الأبكار . ولو زالت بزنى فهى كذلك عند أبى حنيفة . . وأذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت فالقول قولها . وأن أقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح . ويجوز نكاح الصغير والصغيرة أذا زوجهما الولى بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا . والولى هو العصبة . فأن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما . وأن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار أذا بلغ ، أن شاء أقام على النكاح وأن شاء فسخ ، ويشترط فيه القضاء . ثم عندهما أذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا ، وأن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت . ثم خيار البكر يبطل السكوت . ولا يبطل خيار الغلام مالم يقل رضيت ، أو يجىء منه مايعلم أنه رضا . وكذلك الجارية أذا دخل بها الزوج قبل البلوغ . وخيار البلوغ فى حق البكر لا يمتد ألى آخر المجلس . ولا يبطل بالقيام فى حق الثيب والغلام . ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق ، فأن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر . ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلم . ولغير العصبات من الأقارب ولاية التزويج عند أبى حنيفة رحمه الله . ومن لا ولى لها أذا زوجها مولاها الذى أعتقها جاز . وأذا عدم الأولياء فالولاية ألى الأمام والحاكم . فأذا غاب الولى الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج . والغيبة المنقطعة أن يكون فى بلد لا تصل أليه القوافل فى السنة ألا مرة واحدة وأذا اجتمع فى المجنونة أبوها وابنها فالولى فى أنكاحها ابنها فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله أبوها .

(فصل فى الكفاءة) الكفاءة فى النكاح معتبرة . وأذا زوجت

المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما . ثم الكفاءة تعتبر فى النسب فقريش بعضهم أكفاء لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض . وأما الموالى فمن كان له أبوان فى الأسلام فصاعدا فهو من الأكفاء ، ومن اسلم بنفسه أو له أب واحد فى الأسلام لا يكون كفأ لمن له أبوان ومن اسلم بنفسه لا يكون كفأ لمن له أب واحد فى الأسلام ، وتعتبر أيضا فى الدين وفى المال ، وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة . وفى الصنائع . وأذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثلها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبى حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها . وأذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد فى مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد وهذا عند أبى حنيفة . وقالا لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه . ومن زوج ابنته وهى صغيرة عبدا أو زوج ابنه وهو صغير أمة فهو جائز . وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله

(فصل فى الوكالة بالنكاح وغيرها) ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه . وأذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز . وتزويج العبد والأمة بغير أذن مولاهما موقوف فأن أجازه الولى جاز . وأن رده بطل وكذا لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه ومن قال اشهدوا أنى قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فأجازت فهو باطل . وأن قال آخر اشهدوا أنى قد زوجتها منه فبلغها الخبر فأجازت جاز وكذا أن كانت المرأة هى التى قالت جميع ذلك ومن أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين فى عقدة لم تلزمه واحدة منهما . ومن أمره أمير بأن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره جاز عند

أبي حنيفة • وقال أبو يوسف ومحمد لايجوز إلا أن يزوجه كفأ •

﴿ باب المهر ﴾

ويصح النكاح وأن لم يُسم فيه مهراً . وأقل المهر عشرة دراهم . ولو سمى أقل من عشرة فلها العشرة (وقال زفر لها مهر المثل) . ومن سمى مهراً عشرة فما زاد فعليه المسمى أن دخل بها أو مات عنها . وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى . وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أوتزوجها على أن لامهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها أو مات عنها . ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة . والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها . ويشترط فى المتعة أن لاتزيد على نصف مهر مثلها ولاتنقص عن خمسة دراهم . وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته فهى لها ان دخل بها أو مات عنها . وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة فأن زاد لها فى المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول . وإن حطت عنه من مهرها صح الحط . واذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر . وان كان أحدهما مريضا أو صائما فى رمضان أو محرما بحج فرض أو نفل أو بعمرة أو كانت حائضاً فليست الخلوة صحيحة . وأن كان أحدهما صائما تطوعا فلها المهر كله • وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبى حنيفة رحمه الله • وقالا عليه نصف المهر • وعليها العدة فى جميع هذه المسائل • وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التى طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمى لها مهراً • واذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها . وان تزوج حر امرأة على خدمته اياها

سنةاوعلى تعليم القرآن فلها مهر مثلها. وقال محمد لها قيمة خدمته سنة. وان تزوج عبد امرأة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته. فأن تزوجها على ألف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة، فان لم تقبض الألف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء، ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا يرجع عليها بنصف ماقبضت، ولو كان تزوجها على عرض فقبضته أو لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء، ولو تزوجها على حيوان أوعروض فى الذمة فكذلك الجواب. وإذا تزوجها على ألف على أن لايخرجها من البلدة أو على أن لايتزوج عليها أخرى فأن وفى بالشرط فلها المسمى وأن تزوج عليها أخرى أو أخرجها فلها مهر مثلها. ولو تزوجها على ألف أن أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها فأن أقام بها فلها الألف وان اخرجها فلها مهر المثل لايزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا الشرطان جميعاً جائزان. ولوتزوجها على هذا العبد او على هذا العبد فأذا احدهما اوكس والآخر ارفع فان كان مهر أقل من اوكسهما فلها الأوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما مهر مثلها فأن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس فى ذلك كله بالاجماع. واذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير أن شاء اعطاها ذلك وأن شاء أعطاها قيمته. وان تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل. فأن تزوج مسلم على خمر اوخنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها. فان تزوج امرأة على

هذا الدن من الخل فأذا هو خمر فلها مهر مثلها عندأبى حنيفة. وقالا لها مثل وزنه خلا . وأذا تزوجها على هذا العبد فأذا هو حر يجب مهر المثل عند أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف تجب القيمة . فأن تزوجها على هذين العبدين فأذا أحدهما حر فليس لها إلا الباقى أذا ساوى عشرة دراهم عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا ، وقال محمد لها العبد الباقى وتمام مهر مثلها أن كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد . وأذا فرق القاضى بين الزوجين فى النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذا بعد الخلوة فأن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة وثبت نسب ولدها. ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها . ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها . فأن كانت الام من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها. ويعتبر فى مهر المثل أن تتساوى المرأتان فى السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر . وأذا ضمن الولى المهر صح ضمانه ، ثم المرأة بالخيار فى مطالبتها زوجها أو وليها وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه ان يخرجها ، وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوافيها المهر كله ، ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها ، وأذا أوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء ، ومن تزوج امرأة ثم اختلفا فى المهر فالقول قول المرأة الى تمام مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل ، وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله فى نصف المهر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال ابو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله ألا ان يأتى بشىء قليل ، ولو كان الاختلاف فى أصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع ، ولو كان الاختلاف بعد موت احدهما

فالجواب فيه كالجواب فى حياتهما ، ولو كان الاختلاف بعد موتهما فى المقدار ، فالقول قول ورثة الزوج . وإذا مات الزوجان وقدسمى لها مهراً فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يسم لها مهراً فلا شئ لورثتها عند أبى حنيفة وقالا لورثتها المهر فى الوجهين . ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله الا فى الطعام الذى يؤكل فأن القول قولها .

(فصل) وأذا تزوج النصرانى نصرانية على ميتة أو على غير مهر وذلك فى دينهم جائز ودخل بها أو طلقها قبل الدخول بها أو مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان فى دار الحرب فأن تزوج الذمى ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما فلها الخمر والخنزير .

﴿ باب نكاح الرقيق ﴾

لايجوز نكاح العبد والأمة ألا بأذن مولاهما وكذا المكاتب والمدبر وأم الولد . وأذا تزوج العبد بأذن مولاه فالمهر دين فى رقبته يباع فيه . والمدبر والمكاتب يسعيان فى المهر ولا يباعان فيه ، وأذا تزوج العبد بغير أذن مولاه فقال المولى طلقها أوفارقها فليس هذا بأجازة ، وأن قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا أجازة ، ومن قال لعبده تزوج هذه الأمة فتزوجها نكاحا فاسداً ودخل بها فأنه يباع فى المهر عند أبي حنيفة . وقالا يؤخذ منه أذا عتق ، ومن زوج عبداً مديونًا مأذونًا له امرأة جاز والمرأة أسوة للغرماء فى مهرها ، ومن زوج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج لكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها ، فأن بوأها معه بيتًا فلها النفقة والسكني وألا فلا . ولو بوأها بيتاً ثم بدا له أن يستخدمها له ذلك . ذكر تزويج المولى عبده وأمته ولم يذكر رضاهما ، ومن

زوج أمته ثم قتلها قبل أن يدخل بها زوجها فلا مهر لها عند أبي حنيفة. وقالا عليه المهر لمولاها . وأن قتلت حرة نفسها قبل أن يدخل بها زوجها فلها المهر ، وأذا تزوج أمة فالأذن في العزل ألى المولى وأن تزوجت أمة بأذن مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً وكذلك المكاتبة . وأن تزوجت أمة بغير أذن مولاها ثم عتقت صح النكاح ولا خيار لها . فأن كانت تزوجت بغير أذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم أعتقها مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى أعتقها فالمهر لها . ومن وطئ أمة ابنه فولدت منه فهي أم ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه . ولو كان الابن زوجها أياه فولدت لم تصر أم ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر . واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح . ولو قالت أعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق

﴿ باب نكاح أهل الشرك ﴾

وأذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه . فأذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما ، ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة . وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر . فأن كان أحد الزوجين مسلماً فالولد على دينه وكذلك ان أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلماً بأسلامه . ولو كان أحدهما كتابياً والآخر مجوسياً فالولد كتابي . وأذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الأسلام ، فأن أسلم فهي امرأته وأن أبى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد . وأن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الأسلام فأن أسلمت فهي امرأته وأن

أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة بينهما طلاقا . ثم أذا فرق القاضي بينهما بأبائها فلها المهر أن كان دخل بها وأن لم يكن دخل بها فلا مهر لها وأذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر أو أسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وأذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما . وأذا خرج أحد الزوجين الينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهما . ولو سبي أحد الزوجين وقعت البينونة بينهما بغير طلاق وأن سبيا معا لم تقع البينونة . وأذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة عليها وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها . وأذا ارتد أحد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق ثم أن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر أن دخل بها ونصف المهر أن لم يدخل بها ، وأن كانت هي المرتدة فلها كل المهر أن دخل بها وأن لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة . وأذا ارتدا معاً ثم أسلما معاً فهما على نكاحهما .

﴿ باب القسم ﴾

وأذا كان لرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكراً والأخرى ثيبا . وأن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث ، ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها . وأن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك .

﴿ كتاب الرضاع ﴾

قليل الرضاع وكثيره سواء أذا حصل في مدة الرضاع تعلق به

التحريم . ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة . وقالا سنتان . وأذا مضت مـدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم . ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب إلاأم أخته من الرضاع فأنه يجوزأن يتزوجها ولايجوز أن يتزوج أم أخته من النسب . ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ولايجوز ذلك من النسب . وامرأة أبيه أوامرأة ابنه من الرضاع لايجوز أن يتزوجها كما لايجوز ذلك من النسب . ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هـذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذى نزل لها منه اللبن أباللمرضعة ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيـه من الرضاع . وكل صبيين اجتمعا على ثدى امرأة واحدة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى . ولايتزوج المرضعة أحـد من ولد التي أرضعت ولا ولد ولدها . ولايتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة . واذا اختلط اللبن بالمـاء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب المـاء لم يتعلق به التحريم . وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم . واذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم. واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم . بأغلبهما عند أبي يوسف . وقال محمد وزفر يتعلق التحريم بهما . واذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا تعلق به التحريم . واذا حلب لبن المرأة بعد موتها فأوجر الصبي تعلق به التحريم . واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم . واذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم. واذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم . واذا تزوج الرجـل صغيرة وكبيرة فأرضعت الـكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم ان لم يدخل بالـكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف

المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها وان علمت بأن الصغيرة امرأته . ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

﴿ كتاب الطلاق ﴾ (باب طلاق السنة)

الطلاق على ثلاثة أوجه . حسن . وأحسن . وبدعي . فالاحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها . والحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار . وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فأذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا . والسنة في الطلاق من وجهين . سنة في الوقت . وسنة في العدد . فالسنة في العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها . والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه . وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض . وأذا كانت المرأة لاتحيض من صغر أو كبر فاراد أن يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة فأذا مضى شهر طلقها أخرى . فأذا مضى شهر طلقها أخرى ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان . وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد وزفر لايطلقها للسنة الا واحدة وأذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها فأذا طهرت وحاضت ثم طهرت فأن شاء طلقها وأن شاء أمسكها . ومن قال لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل

بها أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة . وأن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند رأس كل شهر واحدة فهو على مانوى . وأن كانت آيسة أو من ذوات الاشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى . وأن نوى أن يقع الثلاث الساعة وقعن عندنا خلافا لزفر

(فصل) ويقع طلاق كل زوج أذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم . وطلاق المكره واقع . وطلاق السكران واقع . وطلاق الأخرس واقع بالأشارة وطلاق الأمة ثنتان حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أوعبدا . وأذا تزوج العبد امرأة بأذن مولاه وطلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته

﴿ باب ايقاع الطلاق ﴾

الطلاق على ضربين صريح . وكناية . فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يفتقر ألى النيةوكذا أذا نوى الابانة . ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أنت مطلقة لا يكون طلاقا ألا بالنية ولا يقع به الا واحدة وأن نوى أكثر من ذلك . ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فأن لم تكن له نية أو نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وأن نوى ثلاثا فثلاث . ولو قال أنت طالق الطلاق وقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق . وأذا أضاف الطلاق الى جملتها أو الى ما يعبر به عن

الجملة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول أنت طالق أو رقبتك طالق أو عنقك أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك . وكذلك أن طلق جزأ شائعا منها مثل أن يقول نصفك أو ثلثك طالق. ولو قال يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق . وان طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طالقا تطليقة واحدة . ولو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهى طالق ثلاثا . ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان ولو قال أنت طالق من واحدة ألى ثنتين أو ما بين واحدة ألى ثنتين فهى واحدة وأن قال من واحدة ألى ثلاث أو ما بين واحدة الى ثلاث فهى ثنتان وهذا عند أبى حنيفة . وقالا فى الأولى هى ثنتان وفى الثانية ثلاث ولو قال أنت طالق واحدة فى ثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهى واحدة . فأن نوى واحدة وثنتين فهى ثلاث ولو نوى الظرف تقع واحدة . ولو قال اثنتين فى اثنتين ونوى الضرب والحساب فهى ثنتان . ولو قال أنت طالق من ههنا ألى الشام فهى واحدة ويملك الرجعة ، ولو قال أنت طالق بمكة أو فى مكة فهى طالق فى الحال فى كل البلاد وكذلك لو قال أنت طالق فى الدار . ولو قال أنت طالق أذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة

(فصل فى أضافة الطلاق ألى الزمان) ولو قال أنت طالق غداً وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر . ولو قال أنت طالق اليوم غداً أو غداً اليوم فأنه يؤخذ بأول الوقتين الذى تفوه به. ولو قال أنت طالق فى غد وقال نويت آخر النهار دين فى القضاء عند أبى حنيفة. وقالا لا يدين فى القضاء خاصة ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شئ ولو تزوجها أول من امس وقع الساعة ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شىء. ولو قال

أنت طالق مالم أطلقك أو متى لم أطلقك أومتى لم أطلقك وسكت طلقت ولو قال أنت طالق ان لم أطلقك لم تطلق حتى يموت. ولو قال أنت طالق اذا لم أطلقك أو اذا مالم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبى حنيفة. وقالا تطلق حين سكت . ولو قال أنت طالق مالم أطلقك أنت طالق فهى طالق بهذه التطليقة . ومن قال لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت .

(فصل) ومن قال لامرأة أنا منك طالق فليس بشىء وان نوى طلاقا . ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ينوى الطلاق فهى طالق . ولو قال أنت طالق واحدة أو لا فليس بشىء ولو قال أنت طالق مع موتى أو مع موتك فليس بشىء . وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة . ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شىء . وان قال لها وهى أمة لغيره أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة . ولو قال اذا جاء غد فأنت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء غد فأنت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد زوجها يملك الرجعة .

(فصل فى تشبيه الطلاق ووصفه) ومن قال لامرأته أنت طالق هكذا يشير بالأبهام والسبابة والوسطى فهى ثلاث . وأذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة أو الشدة كان بائناً مثل أن يقول أنت طالق بائن أو البتة وكذا أذا قال أنت طالق أفحش الطلاق . وكذا أذا قال أخبث الطلاق أو أسوأه وكذا أذا قال طلاق الشيطان او طلاق البدعة وكذا اذا قال كالجبل ولو قال لها انت طالق اشد الطلاق او كألف او ملء

البيت فهى واحدة بائنة ألا أن ينوى ثلاثا . ولو قال أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهى واحدة بائنة

(فصل فى الطلاق قبل الدخول) وأذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها ، فأن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة ، وكذا أذا قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة ، ولو قال لها أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلا ،وكذا أذا قال أنت طالق ثنتين أو ثلاثا . ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة ، ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان ، وكذا أذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان ، ولو قال أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان، وفى المدخول بها تقع ثنتان فى الوجوه كلها ، ولو قال لها أن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند أبى حنيفة وقالا تقع ثنتان. ولو قال لها أنت طالق واحدة وواحدة أن دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين ، (وأما الضرب الثانى) وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال ، وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ يقع بها طلاق رجعى ولا يقع بها إلا واحدة ، وهى قوله اعتدى ، واستبرئى رحمك وأنت واحدة، وبقية الكنايات أذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة ، وأن نوى ثلاثا كانت ثلاثا . وأن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة وهـذا مثل قوله أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقى بأهلك وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأمرك بيدك واختارى وانت حرة وتقنعى وتخمرى واستترى واغربى واخرجى واذهبى وقومى وابتغى الأزواج الا أن يكون فى حال مذاكرة الطلاق فيقع بها

الطلاق فى القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ألا أن ينويه . وهذا فيما لا يصلح رداً ، ولا تصح نية الثنتين عندنا خلافا لزفر . وأن قال لها اعتدى اعتدى اعتدى وقال نويت بالأولى طلاقا وبالباقى حيضاً دين فى القضاء وان قال لم انو بالباقى شيئا فهى ثلاث .

(باب تفويض الطلاق) (فصل فى الاختيار) واذا قال لامرأته اختارى ينوى بذلك الطلاق أو قال لها طلقى نفسك فلها أن تطلق نفسها مادامت فى مجلسها ذلك فأن قامت منه اوأخذت فى عمل آخر خرج الأمر من يدها . ويبطل خيارها بمجرد القيام . فأن اختارت نفسها فى قوله اختارى كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وان نوى الزوج ذلك ، ولا بد من ذكر النفس فى كلامه او فى كلامها حتى لو قال لها اختارى فقالت قداخترت فهو باطل . ولو قال لها اختارى نفسك فقالت اخترت تقع واحدة بائنة ، وكذا لو قال اختارى اختيارة فقالت اخترت . ولو قال اختارى فقالت قد اخترت نفسى يقع الطلاق أذا نوى الزوج ، ولو قل اختارى فقالت أنا أختار نفسى فهى طالق ، ولو قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت ثلاثا فى قول أبي حنيفة ولا يحتاج الى نية الزوج ، وقالا تطلق واحدة ، ولو قالت اخترت اختيارة فهى ثلاث فى قولهم جميعاً . ولو قالت قد طلقت نفسى أو اخترت نفسى بتطليقة فهى واحدة يملك الرجعة . وان قال لها أمرك بيدك فى تطليقة اواختارى تطليقةفاختارت نفسها فهى واحدة يملك الرجعة .

(فصل فى الأمر باليد) وأن قال لها أمرك بيدك ينوى ثلاثا فقالت قد اخترت نفسى بواحدة فهى ثلاث . ولوقالت قد طلقت نفسى

بتطليقة فهى واحدة بائنة . ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل ، وأن ردت الأمر فى يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان الأمر بيدها بعد غد . ولو قال أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل فى ذلك ، فأن ردت الأمر فى يومها لا يبقى الأمر فى يدها فى غد .
وأن قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها . وأذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فمكثت يوما لم تقم فالأمر فى يدها ما لم تأخذ فى عمل آخر . ثم أذا كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك ، وأن كانت لا تسمع فمجلس علمها وبلوغ الخبر اليها ولو كانت قائمة فجلست فهى على خيارها ، وكذا أذا كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت . ولو قالت أدع أبى أستشيره أو شهوداً أشهدهم فهى على خيارها . وأن كانت تسير على دابة أو فى محمل فوقفت فهى على خيارها وأن سارت بطل خيارها . والسفينة بمنزلة البيت .

﴿ فصل فى المشيئة ﴾ ومن قال لا مرأته طلقى نفسك ولا نية له أو نوى واحدة فقالت طلقت نفسى فهى واحدة رجعية . وأن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها . وأن قال لها طلقى نفسك فقالت أبنت نفسى طلقت . ولو قالت قد اخترت نفسى لم تطلق . ولو قال لها طلقى نفسك فليس له أن يرجع عنه . وأن قال لها طلقى نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها فى المجلس وبعده . وأذا قال لرجل طلق امرأتى فله أن يطلقها فى المجلس وبعده . ولو قال لرجل طلقها أن شئت فله أن يطلقها فى المجلس خاصة ولو قال لها طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهى واحدة . ولو قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شىء عند أبى حنيفة وقالا تقع واحدة . وأن أمرها بطلاق يملك

الرجعة فطلقت بائنة أو أمرها بالبائن فطلقت رجعيةوقع ماأمر به الزوج وأن قال لها طلق نفسك ثلاثا أن شئت فطلقت نفسها واحـدة لم يقع شيء . ولو قال لها طلق نفسك واحدة أن شئت فطلقت ثلاثا فكذلك عند أبي حنيفة . وقالا تقع واحدة .ولو قال لها أنت طالق أن شئت فقالت شئت أن شئت فقال الزوج شئت ينوى الطـلاق بطل الأمر وكـذا أذا قالت شئت أن شاء أبي أو شئت أن كان كذا لأمر لم يجيء بعد وأن قالت قد شئت أن كان كـذا لأمر قد مضى طلقت . ولو قال لهـا أنت طالق أذا شئت أو أذا ما شئت أومتى شئت أو متى ماشئت فردت الأمر لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس . ولوقال لها أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا بكلمة واحدة . ولو قال لها أنت طالق حيث شئت أوأين شئت لم تطلق حتى تشاء وأن قامت من مجلسها فلامشيئة لها وأن طالق لها أنت طالـق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة قال في الأصل هذا قول أبي حنيفة . وعندهما لا يقع مالم توقـع المرأة فتشاء رجعية أو بائنة أو ثلاثا . وأن قال لها أنت طالق كم شئت أو ماشئت طلقت نفسها ماشاءت فأن قامت من المجلس بطل وأن ردت الأمر كان رداً . وان قال لها طلقي نفسك من ثلاث ماشئت فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين ولا تطلق ثلاثا عنـد أبي حنيفة . وقالا تطلق ثلاثا أن شاءت

﴿ باب الأيمان في الطلاق ﴾

وأذا أضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول

لا مرأة أن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق . وأذا أضافه ألى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لا مرأته أن دخلت الدار فأنت طالق . ولاتصح أضافة الطلاق ألا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه ألى ملك فأن قال لأجنبية أن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق. وألفاظ الشرط أن وأذا وأذاما وكل وكلما ومتى ومتي ما ففى هذه الألفاظ أذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين، ألا فى كلمة كلما فأنها تقتضى تعميم الأفعال فأن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء ولو دخلت على نفس التزوج بأن قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق يحنث بكل مرة وأن كان بعد زوج آخر . وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها ثم أن وجد الشرط فى ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وأن وجد فى غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء . وأن اختلفا فى وجود الشرط فالقول قول الزوج ألا أن تقيم المرأة البينة . فأن كان الشرط لا يعلم ألا من جهتها فالقول قولها فى حق نفسها مثل أن يقول أن حضت فأنت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هى ولم تطلق فلانة .وكذلك لو قال أن كنت تحبين أن يعذبك الله فى نار جهنم فأنت طالق وعبدى حر فقالت أحبه أو قال أن كنت تحبينى فأنت طالق وهذه معك فقالت أحبك طلقت هى ولم يعتق العبد ولاتطلق صاحبتها .و أذا قال لها أذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر بها ثلاثة أيام فأذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت . ولو قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها . وأذا قال أنت طالق أذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس فى اليوم الذى تصوم فيه. ومن

قال لامرأته أذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وأذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدرى أيهما أول لزمه فى القضاء تطليقه وفى التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل . وأن قال لها أن كلمت أبا عمرو وأبايوسف فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف فهى طالق ثلاثا مع الواحدة الأولى وقال زفر لايقع . وأن قال لها أن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم عادت ألى الأول فدخلت الدار طلقت ثلاثا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد هى طالق مابقى من الطلقات . وأن قال لها أن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم قال لها أنت طالق ثلاثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت ألى الأول فدخلت الدار لم يقع شىء ولو قال لامرأته أذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان طلقت ثلاثا وأن لبث ساعة لم يجب عليه المهر وأن اخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وعن أبى يوسف انه أوجب المهر فى الفصل الأول ايضاً لوجود الجماع بالدوام عليه ألا انه لايجب عليه الحد للاتحاد .

(فصل فى الاستثناء) وأذا قال الرجل لامرأته أنت طالق أن شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق ولوسكت يثبت حكم الكلام الأول وكذا أذا ماتت قبل قوله أن شاء الله تعالى . وأن قال أنت طالق ثلاثا ألا واحدة طلقت ثنتين وان قال أنت طالق ثلاثا ألا ثنتين طلقت واحدة

﴿ باب طلاق المريض ﴾

واذا طلق الرجل امرأته فى مرض موته طلاقا بائنا فمات وهى فى العدة ورثته وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها . وان طلقها ثلاثا

بأمرها أو قال لها اختاري فاختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات وهى في العدة لم ترثه . وان قال لها في مرض موته كنت طلقتك ثلاثا فى صحتى وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز اقراره ووصيته. وان طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا . ومن كان محصورا أو فى صف القتال فطلق امرأته ثلاثا لم ترثه . وان كان قد بارز رجلا أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم ورثت ان مات في ذلك الوجه أو قتل . واذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر أو اذا دخلت الدار أو اذا صلى فلان الظهر أو اذا دخل فلان الدار فأنت طالق فكانت هذه الأشياء والزوج مريض لم ترث. وان كان القول في المرض ورثت إلا في قوله اذا دخلت الدار . ومن قذف امرأته وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد لا ترث وان كان القذف في المرض ورثته في قولهم جميعا وان آلى من امرأته وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء أيضا في المرض ورثت . والطلاق الذى يملك فيه الرجعة ترث به في جميع الوجوه . وكل ماذكرنا أنها ترث انما ترث اذا مات وهى في العدة .

﴿ باب الرجعة ﴾

واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتى أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر الى فرجها بشهوة . ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت

الرجعة . واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها فى العدة فصدقته فهى رجعة وان كذبته فالقول قولها . واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى لم تصح الرجعة عند أبى حنيفة. واذاقال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها عند أبى حنيفة . وقالا القول قول المولى • وان قالت قد انقضت عدتى وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتك فالقول قولها . واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة كامل . وأذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فأن كان عضواً فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان أقل من عضو انقطعت ومن طلق امرأته وهى حامل أو ولدت منه وقال لم أجامعها فله الرجعة . فأن خلا بها وأغلق باباً او أرخى ستراً وقال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة فأن راجعها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة. فأن قال لها أذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أتت بولد آخر فهى رجعة وأن قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد فى بطون مختلفة فالولد الأول طلاق والولد الثانى رجعة وكذا الثالث . والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لايدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها . . والطلاق الرجعى لايحرم الوطء

(فصل فيما تحل به المطلقة) وأذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها فى العدة وبعد انقضائها . وان كان الطلاق ثلاثا فى الحرةاو ثنتين فى الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل

بها ثم يطلقها أو يموت عنها . والصبي المراهق فى التحليل كالبالغ . ووطء المولى أمته لايحلها . وأذا تزوج بشرط التحليل فالنكاح مكروه فأن طلقها بعد ماوطئها حلت للأول ، وأذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثانى مادون الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد لايهدم مادون الثلاث . وأذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتى وتزوجت ودخل بى الزوج وطلقنى وانقضت عدتى والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها أذا كان فى غالب ظنه أنها صادقة .

﴿ باب الأيلاء ﴾

وأذا قال الرجل لامرأته والله لاأقربك أو قال والله لاأقربك أربعة أشهر فهو مول . فأن وطئها فى الأربعة الأشهر حنث فى يمينه ولزمته الكفارة وسقط الأيلاء . وأن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة ، فأن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وأن كان حلف على الأبد فاليمين باقية . فأن عاد فتزوجها عاد الأيلاء فأن وطئها والا وقعت بمضى أربعة أشهر تطليقة أخرى فأن تزوجها ثالثاً عاد الأيلاء ووقعت بمضى أربعة أشهر أخرى أن لم يقربها . فأن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الأيلاء طلاق واليمين باقية فأن وطئها كفر عن يمينه . فأن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا . ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول . ولو مكث يوماً ثم قال والله لاأقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن مولياً . ولو قال والله لاأقربك سنة الا يوماً لم يكن مولياً ولو قربها فى يوم والباقى أربعة أشهر أو أكثر صار

موليا . ولوقال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا . ولو حلف بحج أو بصوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول. وأن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا ومن البائنة لم يكن موليا . ولو قال لأجنبية والله لا أقربك أو أنت على كظهر أمى ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهراً وأن قربها كفر . ومدة أيلاء الأمة شهران . وأن كان المولى مريضاً لايقدر على الجماع أو كانت مريضة أو رتقاء أو صغيرة لاتجامع أو كانت بينهما مسافة لايقدر ان يصل اليها فى مدة الأيلاء ففيؤه أن يقول بلسانه فئت اليها فى مدة الأيلاء فأن قال ذلك سقط الايلاء . ولو قدر على الجماع فى المدة بطل ذلك الفئ وصار فيؤه بالجماع . واذا قال لامرأته أنت على حرام سئل عن نيته ، فأن قال أردت الكذب فهو كما قال وأن قال أردت الطلاق فهى تطليقة بائنة ألا أن ينوى الثلاث وان قال أردت الظهار فهو ظهار وأن قال أردت التحريم أو لم ارد به شيئا فهو يمين يصير به موليا .

﴿ باب الخلع ﴾

وأذا تشاق الزوجان وخافا ان لايقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به فأذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال. وان كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضاً وأن كان النشوز منها كرهنا له ان يأخذ أكثر مما أعطاها ، ولو أخذ الزيادة جاز فى القضاء . وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائناً . و أن بطل العوض فى الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شئ للزوج والفرقة بائنة. وأن بطل العوض فى الطلاق كان رجعياً . وما جاز أن يكون مهرا جاز ان يكون بدلا فى الخلع. فأن

قالت له خالعنى على مافى يدى فخالعها ولم يكن فى يدها شئ فلا شئ له عليها . وأن قالت خالعنى على مافى يدى من مال فخالعها فلم يكن فى يدها شئ ردت عليه مهرها . ولو قالت خالعنى على مافى يدى من دراهم أو من الدراهم ففعل فلم يكن فى يدها شئ فعليها ثلاثة دراهم . وأن اختلعت على عبد لها أبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه أن قدرت وتسليم قيمته أن عجزت . وأذا قالت طلقنى ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف . وأن قالت طلقنى ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شئ عليها عند أبى حنيفة ويملك الرجعة وقالا هى واحدة بائنة بثلث الألف . ولو قال الزوج طلق نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شئ . ولو قال أنت طالق علي ألف فقبلت طلقت وعليها الألف وهو كقوله أنت طالق بألف . ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شئ عليهما عند أبى حنيفة . وقالا على كل واحد منهما الألف اذا قبل . ولو قال أنت طالق على ألف على أنى بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت ، فالخيار باطل اذا كان للزوج ، وهو جائز اذا كان للمرأة ، فأن ردت الخيار فى الثلاث بطل وأن لم ترد طلقت ولزمها الألف عند أبى حنيفة وقالا الخيار باطل فى الوجهين والطلاق واقع وعليها ألف درهم . ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلى فقالت قبلت فالقول قول الزوج . ومن قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشترى . والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبى حنيفة . ومن خلع

ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها ، وان خلعها على ألف على انه ضامن فالخلع واقع والألف على الأب . وان شرط الألف عليها توقف على قبولها ان كانت من أهل القبول فأن قبلت وقع الطلاق ولا يجب المال. وكذا أن خالعها على مهرها ولم يضمن الاب المهر توقف على قبولها فأن قبلت طلقت ولا يسقط المهر وأن ضمن الاب المهر وهو ألف درهم طلقت

﴿ باب الظهار ﴾

وأذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لايحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره ، فأن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى . ولا يعود حتى يكفر . ولو نوى به الطلاق لايصح ، وأذا قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر ، وكذا أذا شبهها بمن لايحل له النظر اليها على التأبيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة . وكذلك إذا قال رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك أو بدنك ، ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نيته ، فأن قال أردت الكرامة فهو كما قال ، وأن قال أردت الظهار فهو ظهار ، وأن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن ، وأن لم تكن له نية فليس بشيء ، ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهاراً أو طلاقا فهو على مانوى . وأن قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به طلاقا أو أيلاء لم يكن ألا ظهارا عند أبي حنيفة . وقالا هو على مانوى . ولا يكون الظهار ألا من الزوجة حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا فأن تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل . ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعاً

وعليه لكل واحدة كفارة

(فصل فى الكفارة) وكفارة الظهار عتق رقبة،فأن لم يجد فصيام شهرين متتابعين،فأن لم يستطع فأطعام ستين مسكينا، وكل ذلك قبل المسيس . وتجزى فى العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والكبير والصغير ، ولا تجزىء العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين ولايجوز مقطوع أبهامى اليدين ولا يجوز المجنون الذى لايعقل . والذى يجن ويفيق يجزئه . ولايجزىء عتق المدبر وأم الولد وكذا المكاتب الذى أدى بعض المال . وأن اشترى أباه أو ابنه ينوى بالشراء الكفارة جاز عنها . فأن أعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عند أبى حنيفة ويجوز عندهما . وأن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز . وأن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التى ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله . وإذا لم يجد المظاهر مايعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ، فأن جامع التى ظاهر منها فى خلال الشهرين ليلا عامداً أو نهارا ناسياً استأنف الصوم عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف لايستأنف . وأن أفطر منها يوما بعذر أو بغير عذر استأنف، وأن ظاهر العبد لم يجز فى الكفارة إلا الصوم وأن أعتق المولى أو أطعم عنه لم يجزه . وأذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا.ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك فأن أعطى منا من بر أو منوين من تمر أو شعير جاز . وأن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل أجزأه : فأن غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما أكلوا أو كثيرا ، ولو كان فيمن عشاهم

صبي فطيم لايجزئه ، وأن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه وأن أعطاه في يوم واحد لم يجزه الاعن يومه . وأن قرب التي ظاهر منها فى خلال الأطعام لم يستأنف . وإذا أطعم عن ظهارين ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من بر لم يجزه الا عن واحد منهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد يجزئه عنهما. وأن أطعم ذلك عن أفطار وظهار أجزأه عنهما . ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوى عن أحداهما بعينها جاز عنهما. وكذا إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز . وأن أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء . وأن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما.

﴿ باب اللعان ﴾

أذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان. فأن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه . ولو لاعن وجب عليها اللعان فأن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه . وأذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا فى قذف فقذف امرأته فعليه الحد . وأن كان من أهل الشهادة وهى أمة أو كافرة أو محدودة فى قذف أو كانت ممن لايحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان .. وصفة اللعان أن يبتدىء القاضى بالزوج فيشهد أربع مرات يقول فى كل مرة أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، ويقول فى الخامسة لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. يشير اليها فى جميع ذلك. ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول فى كل مرة أشهد بالله أنه لمن الكاذبين

فيما رماني به من الزنا،وتقول في الخامسة غضب الله عليها أن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.وأذا التعنا لاتقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما. وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد . وهو خاطب أذا أكذب نفسه عندهما.وعند أبي يوسف هو تحريم مؤبد. ولو كان القذف بنفي الولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه . ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الأمرين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه . فأن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها وهذا عندهما.وكذلك أن قذف غيرها فحد به.وكذا أذا زنت فحدت . وأذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما وكذا اذا كان الزوج صغيرا أو مجنونا . وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان . واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما.فأن قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل . وأذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل فيها التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وأن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب هذا عند أبي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس .وأذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما وحد الزوج ، وأن اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن

﴿ باب العنين وغيره ﴾

وأذا كان الزوج عنينا أجله الحاكم سنة فأن وصل اليها فيها وإلا فرق بينهما أذا طلبت المرأة ذلك. وتلك الفرقة تطليقة بائنة ولها كمال مهرها أن كان خلا بها وتجب العدة. ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول اليها فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ثم ان حلف بطل حقها وأن نكل

يؤجل سنة.وأن كانت بكرا نظر اليها النساء فأن قلن هي بكر أجل سنة وأن قلن هي ثيب يحلف الزوج فان حلف لاحق لها وأن نكل يؤجل سنة.وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ان طلبت . والخصي يؤجل كما يؤجل العنين . واذا أجل العنين سنة وقال قد جامعتها وأنكرت نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت، وان قلن هي ثيب حلف الزوج فان نكل خيرت وان حلف لاتخير.وان كانت ثيبا في الأصل فالقول قوله مع يمينه فأن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار . واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج . وأذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لها الخيار . . .

﴿ باب العدة ﴾

وأذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أووقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء، وأن كانت ممن لاتحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر،وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض . وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها، وان كانت أمة فعدتها حيضتان وان كانت لاتحيض فعدتها شهر ونصف . وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر وعدة الأمة شهران وخمسة ايام. وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها، و أذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين. فأذا عتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر. وان اعتقت وهي مبتونة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها.وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض مامضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض، ولو حاضت حيضتين ثم أيست تعتد بالشهور.والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في

الفرقة والموت ، وأذا مات مولى أم الولد عنهـا أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض . ولو كانت ممن لاتحيض فعدتها ثلاثة أشهر وأذا مات الصـغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها . وأذا طلق الرجل امرأته فى حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق وأذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العـدتان ويكون ماتراه المرأة من الحيض محتسباً منهما جميعاً وأذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها أتمام العدة الثانية. والمعتدة عن وفاة أذا وطئت بشـبهة تعتدبالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها — وابتداء العـدة فى الطلاق عقيب الطلاق وفى الوفاة عقيب الوفاة فأن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها. والعدة فى النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطىء على ترك وطئها. وأذا قالت المعتدة انقضت عدتى وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين وأذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائناً ثم تزوجها فى عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليهـا عدة مستقبلة وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد عليه نصف المهر وعليها أتمام العدة الأولى . وأذا طلق الذمى الذمية فلا عدة عليها وكذا أذا خرجت الحربية الينا مسلمة فأن تزوجت جاز ألا أن تكون حاملا وهـذا كله عند أبي حنيفة وقالا عليها وعلى الذمية العدة

« فصل » وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها أذا كانت بالغة مسلمة الحداد. والحداد أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب ألا من عذر. وفى الجامع الصغير ألا من وجع ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوباً مصبوغا بعصفر ولا بزعفران. ولا حداد على كافرة ولا على صغيرة وعلى الأمة الأحداد وليس فى عدة أم الولد ولا فى عدة النكاح

الفاسد احداد ولا ينبغى أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض فى الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهاراً والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها. وعلى المعتدة أن تعتد فى المنزل الذى يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت . وأن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت، ثم ان وقعت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث لا بد من سترة بينهما ثم لا بأس به وأن جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن وأن ضاق عليهما المنزل فلتخرج والأولى خروجه. وأذا خرجت المرأة مع زوجها ألى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها فى غير مصر فأن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت ألى مصرها وأن كانت مسيرة ثلاثة أيام أن شاءت رجعت وأن شاءت مضت سواء كان معها ولى أو لم يكن ألا أن يكون طلقها أو مات عنها زوجها فى مصر فأنها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج أن كان لها محرم وهذا عند أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد أن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد

﴿ باب ثبوت النسب ﴾

ومن قال أن تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فولدت ولداً لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر . ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية أذا جاءت به لسنتين أو أكثر مالم تقر بانقضاء عدتها وأن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه وأن جاءت به لأكثر من سنتين كانت رجعة . والمبتوتة يثبت نسب ولدها أذا جاءت به لأقل من سنتين فأن جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت ألا أن يدعيه فأن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت

بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتى به لأقل من تسعة أشهر عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف يثبت النسب منه الى سنتين . ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين . وأذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه وأن جاءت به لستة أشهر لم يثبت وأذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه عند أبى حنيفة ألا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان ألا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال أبو يوسف ومحمد يثبت فى الجميع بشهادة امرأة واحدة فأن كانت معتده عن وفاة فصدقها الورثة فى الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه فى قولهم جميعاً. وأذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وأن جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبه منه اعترف الزوج أو سكت فأن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن فأن ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة وقالت هى منذ ستة أشهر فالقول قولها وهو ابنه . وأن قال لامرأته أذا ولدت ولدا فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف محمد تطلق . وأن كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبى حنيفة وعندهما تشترط شهادة القابلة . وأكثر مدة الحمل سنتان وأقله ستة أشهر . ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فأن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه وألا لم يلزمه. ومن قال لأمته أن كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت على الولادة امرأة فهى أم ولده . ومن قال لغلام هو ابنى ثم مات فجاءت

أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه يرثانه. ولو لم يعلم بأنها حرة فقالت الورثة أنت أم ولد فلا ميراث لها

(باب الولد ومن أحق به)

وأذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد . والنفقة على الأب ولا تجبر الأم عليه فأن لم تكن له أم فأم الأم أولى من أم الأب وأن بعدت. فأن لم تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات فأن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات وتقدم الأخت لأب وأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب. ثم الخالات أولى من العمات وينزلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك. وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة أذا كان زوجها الجد وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه . ومن سقط حقها بالتزوج يعود أذا ارتفعت الزوجية . فأن لم تكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم أقربهم تعصيبا . والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده .وفي الجامع الصغير حتى يستغني فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغني . والأمة أذا أعتقها مولاها وأم الولد أذا أعتقت كالحرة في حق الولد وليس لهما قبل العتق حق في الولد لعجزهما. والذمية أحق بولدها المسلم مالم يعقل الأديان أو يخف أن يألف الكفر. ولا خيار للغلام والجارية

(فصل) : وأذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا أن تخرج به ألى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه

﴿ باب النفقة ﴾

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة أذا سامت نفسها الى منزله،فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها ويعتبر فى ذلك حالهما جميعا وأن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وأن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود ألى منزله وأن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها . وأن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهى كبيرة فلها النفقة من ماله وأذا حبست المرأة فى دين فلا نفقة لها فأن مرضت فى منزل الزوج فلها النفقة . ويفرض على الزوج النفقة أذا كان موسرا ونفقة خادمها ولا يفرض لأكثر من نفقة خادم واحد. ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استدينى عليه وأذا قضى القاضى لها بنفقة الأعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر . وأذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شىء لها ألا أن يكون القاضى فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار نفقتها فيقضى لها بنفقة مامضى. وأن مات الزوج بعد ماقضى عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة. وأن اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها شىء وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمها الله تعالى وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة مامضى ومابقى فهو للزوج . وأذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها وأن تزوج الحر أمة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وأن لم يبوئها فلا نفقة لها

(فصل) : وعلى الزوج أن يسكنها فى دار مفردة ليس فيها أحد من أهله ألا أن تختار ذلك. و ان كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها. وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها فى أى وقت اختاروا . وأذا غاب الرجل

وله مال فى يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضى فى ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه وكذا أذا علم القاضى ذلك ولم يعترف به ويأخذ منها كفيلا ولا يقضى بنفقة فى مال غائب ألا لهؤلاء

(فصل) : وأذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى فى عدتها رجعيا كان أو بائنا. ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها. وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها. وأن طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها . وأن مكنت ابن زوجها فلها النفقة

(فصل) ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه فى نفقة الزوجة . وأن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر الأب من ترضعه عندها . وان استأجرها وهى زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز ولو استأجرها وهى منكوحته أو معتدته لأرضاع ابن له من غيرها جاز وأن انقضت عدتها فاستأجرها جاز فأن قال الأب لا أستأخرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الاجنبية أو رضيت بغير أجر كانت هى أحق وأن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها. ونفقة الصغير واجبة على أبيه وأن خالفه فى دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وأن خالفته فى دينه

(فصل) : وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته أذا كانوا فقراء وأن خالفوه فى دينه . ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ولا تجب على النصرانى نفقة أخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصرانى

ولا يشارك الولد فى نفقة أبويه أحد . والنفقة لكل ذى رحم محرم أذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا بالغا فقيرا زمنا أو أعمى ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه . وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير . وأذا كان للأبن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبويه وأذا باع أبوه متاعه فى نفقته جاز وأن باع العقار لم يجز . وأن كان للابن الغائب مال فى يد أبويه وأنفقا منه لم يضمنا وأن كان له مال فى يد أجنبى فأنفق عليهما بغير أذن القاضى ضمن. وأذا قضى القاضى للولد والوالدين وذوى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت ألا أن يأذن القاضى بالاستدانة عليه

(فصل) : وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته فأن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا وان لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما

(كتاب العتاق)

الأعتاق تصرف مندوب أليه قال صلى الله عليه وسلم : «أيما مسلم أعتق مؤمنا أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار». العتق يصح من الحر البالغ العاقل فى ملكه. وأذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو قد أعتقتك فقد عتق نوى به العتق أو لم ينو. ولو قال عنيت به الأخبار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانة ولا يدين قضاء . ولو قال له ياحر ياعتيق يعتق وكذا لو قال رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدنك أو قال لأمته فرجك حر. وأن اضافه الي جزء شائع يقع فى ذلك الجزء. ولو قال لاملك لى عليك ونوى به الحرية

عتق وأن لم ينو لم يعتق وكذا كنايات العتق. ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق. ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق. ولو قال هذا مولاي أو يا مولاي عتق. ولو قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق. ولو قال يا ابن لا يعتق وكذا أذا قال يا بني أو يا بنية وأن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند أبي حنيفة رحمه الله وأن قال لأمته أنت طالق أو بائن أو تخمري ونوى به العتق لم تعتق وأذا قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال رأسك رأس حر لا يعتق ولو قال رأسك رأس حرٌ عتق

(فصل): ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه. ومن اعتق عبداً لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق. وعتق المكره والسكران واقع وأن أضاف العتق ألى ملك أو شرط صح كما في الطلاق. وأذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق. وأن أعتق حاملا عتق حملها تبعا لها. ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها. ولو أعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال. وولد الامة من مولاها حر. وولدها من زوجها مملوك لسيدها. وولد الحرة حر على كل حال

﴿باب العبد يعتق بعضه﴾

وأذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه. عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله، وأذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق، فأن كان موسراً فشريكه بالخيار أن شاء اعتق، وأن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وأن شاء استسعى العبد، فأن ضمن رجع العتق على العبد والولاء للمعتق وأن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما، وأن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار، أن شاء أعتق، وأن شاء استسعى العبد والولاء بينهما في الوجهين وهذا عند أبي حنيفة

رحمه الله وقالا ليس له ألا الضمان مع اليسار والسعاية مع الأعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق . ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما فى نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانا موسرين فلا سعاية عليه ، وأن كانا معسرين سعى لهما ، وأن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر منهما ولا يسعى للمعسر منهما . ولو قال أحد الشريكين أن لم يدخل فلان هذه الدار غداً فهو حر وقال الآخر أن دخل فهو حر ، فمضى الغد ولا يدرى أدخل أم لا عتق النصف وسعى لهما فى النصف الآخر وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وقال محمد يسعى فى جميع قيمته . ولو حلفا على عبدين كل واحد منهما لأحدهما بعينه لم يعتق واحد منهما . وأذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه علم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم ، وكذا أذا ورثاه ، والشريك بالخيار ان شاء أعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد . وأن بدأ الأجنبى فاشترى نصفه ثم اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسر فالأجنبى بالخيار أن شاء ضمن الأب وأن شاء استسعى الابن فى نصف قيمته. ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا يضمن اذا كان موسراً . واذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر فأرادوا الضمان فللساكت ان يضمن المدبر ثلث قيمته قناولا يضمن المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبراً ولا يضمنه الثلث الذى ضمن وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا العبد كله للذى دبره أول مرة ويضمن ثلثى قيمته لشريكيه موسراً كان او معسراً. واذا كانت

جارية بين رجلين زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر ذلك الآخر فهي موقوفة يوما ويوما تخدم المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا أن شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها. وأن كانت أم ولد بينهما فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن نصف قيمتها

« باب عتق أحد العبدين »

ومن كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدكما حر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال أحدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله كذلك ألا في العبد الآخر فانه يعتق ربعه . فأن كان القول منه في المرض قسم الثلث على هذا . ولو كان هذا في الطلاق وهن غير مدخولات بهن ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه . ومن قال لعبديه أحدكما حر فباع أحدهما أو مات أو قال له أنت حر بعد موتي عتق الآخر . وكذلك لو قال لامرأتيه أحدكما طالق ثم ماتت إحداهما . وكذا لو وطىء إحداهما . ولو قال لأمتيه أحدكما حرة ثم جامع أحداهما لم تعتق الأخرى عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا تعتق. ومن قال لأمته أن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدري أيهما ولد أولا عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد . واذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله ألا أن يكون في وصية ، وأن شهد أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق أحداهن وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الشهادة في العتق مثل ذلك .

« باب الحلف بالعتق »

ومن قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق . ولو لم يكن قال فى يمينه يومئذ لم يعتق . ومن قال كل مملوك لى ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكراً لم يعتق ، وأن قال كل مملوك أملكه حر بعد غد أو قال كل مملوك لى فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذى فى ملكه يوم حلف . ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لى حر بعد موتى وله مملوك فاشترى مملوكا آخر فالذى كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر ، وأن مات عتقا من الثلث

« باب العتق على جعل »

ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ، ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار مأذونا وأن أحضر المال أجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد . ومن قال لعبده أنت حر بعد موتى على ألف درهم فالقبول بعد الموت ، ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه فى ماله عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين ، ومن قال لآخر اعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه فالعتق جائز ولا شىء على الآمر ، ولو قال اعتق أمتك عنى على ألف درهم والمسألة بحالها قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب القيمة أداه الآمر وما أصاب المهر بطل عنه

« باب التدبير »

أذا قال المولى لمملوكه أذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر منى أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا أخراجه

عن ملكه الا ألى الحرية وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وأن كانت أمة وطئها وله أن يزوجها فأذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله . وولد المدبرة مدبر . وأن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول أن مت من مرضى هذا أوسفري هذا أو من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فأن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

﴿ باب الاستيلاد ﴾

أذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها وأجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها ألا أن يعترف به فأن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير أقرار ألا أنه أذا نفاه ينتفي بقوله فأن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه والنسب يثبت من الزوج فأذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء . وأذا أسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى في قيمتها ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية . ومن استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له وأذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ أبو الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب. ولو كان الأب ميتا ثبت من الجد كما يثبت نسبه من الأب . وأذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعند أبي حنيفة رحمه الله يصير نصيبه أم ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه ويضمن نصف قيمتها ويضمن نصف عقرها ولا يغرم قيمة ولدها وأن ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الأمة أم ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه

ميراث أب واحد . واذا وطىء المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فأن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية أم ولد له وأن كذبه المكاتب فى النسب لم يثبت فلو ملكه يوما ثبت نسبه منه

« كتاب الايمان »

الايمان على ثلاثة أضرب اليمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو . فالغموس هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار . والمنعقدة ما يحلف على أمر فى المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وأذا حنث فى ذلك لزمته الكفارة . واليمين اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها . والقاصد فى اليمين والمكره والناسى سواء . ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء

﴿ باب مايكون يمينا ومالا يكون يمينا ﴾

واليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التى يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فأنه لا يكون يمينا ولو قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة وكذا أذا حلف بالقرآن . والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله . وقد يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل كذا . ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف ولو قال بالفارسية « سوكند ميخورم بخداى » يكون يمينا وكذا قوله لعمر الله وايم الله وكذا قوله وعهد

الله وميثاقه وكذا أذا قال علي نذر أو نذر الله . وأن قال أن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا ولو قال أن فعلت كذا فعلي غضب الله أو سخط الله فليس بحالف وكذا أذا قال أن فعلت كذا فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا

(فصل في الكفارة) كفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وأن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وأن شاء أطعم عشرة مساكين كالأطعام في كفارة الظهار فأن لم يقدر على أحد الاشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات. وأن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ثم لا يسترد من المسكين . ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه. وأذا حلف الكافر ثم حنث في حال كفره أو بعد اسلامه فلا حنث عليه. ومن حرم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصر محرما وعليه أن استباحه كفارة يمين . ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب ألا أن ينوي غير ذلك. ومن نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء وأن علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وعن أبي حنيفة رحمه الله انه رجع عنه وقال أذا قال أن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله .ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه

﴿باب اليمين في الدخول والسكنى﴾

ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث وكذا أذا دخل دهليزاً أو ظلة باب الدار وأن دخل صفة حنث . ومن حلف لا يدخل دارا فدخل داراً خربة لم يحنث ولو

حلف لايدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث. ولو
حلف لايدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث وأن
جعلت مسجداً أو حماما أو بستاناً أو بيتاً فدخله لم يحنث وأن حلف لايدخل
هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء لم يحنث وكذا أذا بنى بيتاً
آخر فدخله لم يحنث . ومن حلف لايدخل هذه الدار فوقف على سطحها
حنث وكذا أذا دخل دهليزها وأن وقف فى طاق الباب بحيث أذا أغلق الباب
كان خارجا لم يحنث ومن حلف لايدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود
حتى يخرج ثم يدخل. ولو حلف لايلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه فى الحال
لم يحنث فأن لبث على حاله ساعة حنث. ومن حلف لايسكن هذه الدار فخرج
بنفسه ومتاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع اليها حنث

﴿باب اليمين فى الخروج والأتيان والركوب وغير ذلك﴾

ومن حلف لايخرج من المسجد فأمر انساناً فحمله فأخرجه حنث ولو
أخرجه مكرهاً لم يحنث ولو حمله برضاه لابأمره لايحنث . ولو حلف
لايخرج من داره ألا ألى جنازة فخرج أليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث .
ولو حلف لايخرج ألى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث ولو حلف لايأتيها
لم يحنث حتى يدخلها فأن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث
فى آخر جزء من أجزاء حياته. ولو حلف ليأتينه غداً أن استطاع فهذا على
استطاعة الصحة دون القدرة وفسره فى الجامع الصغير وقال أذا لم يمرض
ولم يمنعه السلطان ولم يجئ أمر لايقدر على أتيانه فلم يأته حنث وأن عنى
استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ومن حلف لاتخرج امرأته ألا
بأذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير اذنه حنث ولابد
من الأذن فى كل خروج. ولو قال ألا أن آذن لك فأذن لها مرة واحدة فخرجت

ثم خرجت بعدها بغير أذنه لم يحنث . ولو أرادت المرأة الخروج فقال ان
خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث. ولو قال له رجل اجلس
فتغد عندي فقال أن تغديت فعبدي حر فخرج فرجع ألى منزله وتغدى لم
يحنث . ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو
غير مديون لم يحنث

﴿ باب اليمين فى الأكل والشرب ﴾

ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وأن حلف لا يأكل
من هذا البسر فصار رطباً فأكله لم يحنث؛ وكذا أذا حلف لا يأكل
من هذا الرطب أو من هذا اللبن فصار تمراً أو صار اللبن شيرازاً لم يحنث.
ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعد ماصار كبشاً حنث ، ومن
حلف لا يأكل بسرا فأكل رطباً لم يحنث ، ومن حلف لا يأكل رطباً أو
بسراً أو حلف لا يأكل رطباً ولا بسرا فأكل مذنباً حنث عند أبى حنيفة
وقالا لا يحنث فى الرطب. ولو حلف لا يشترى رطباً فاشترى كباسة بسر فيها
رطب لا يحنث. ولو كانت اليمين على الأكل يحنث ، ومن حلف لا يأكل لحماً
فأكل لحم السمك لا يحنث وأن أكل لحم خنزير أو لحم انسان يحنث؛ وكذا
أذا أكل كبداً أو كرشاً ، ولو حلف لا يأكل أو لا يشترى شحما لم يحنث
ألا فى شحم البطن عند أبى حنيفة وقالا يحنث فى شحم الظهر ايضاً ، ولو حلف
لا يشترى أو لا يأكل لحماً أو شحماً فاشترى ألية أو أكلها لم يحنث ، ومن
حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها ، ولو أكل من
من خبزها لم يحنث عند أبى حنيفة ، وقالا ان أكل من خبزها حنث
أيضاً ، ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث. ولو
استفه كما هو لا يحنث . ولو حلف لا يأكل خبزاً فيمينه على ما يعتاد أهل

المصر أكله خبزا ولو أكل من خبز القطائف لايحنث وكذا أذا أكل خبز الارز بالعراق لم يحنث . ولو حلف لايأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر . وأن حلف لايأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم . ومن حلف لايأكل الرؤوس فيمينه على مايكبس فى التنانير ويباع فى المصر . وفى الجامع الصغير لو حلف لايأكل رأسا فهو على رؤوس البقر والغنم عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على الغنم خاصة . ومن حلف لايأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا أوقثاء أو خيارا لم يحنث وأن أكل تفاحا أو بطيخاً أو مشمشاً حنث وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد حنث فى العنب والرطب والرمان أيضاً . ولو حلف لايأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو أدام والشواء ليس بأدام والملح أدام وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد كل مايؤكل مع الخبز غالبا فهو أدام. وأذا حلف لايتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر ألى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر . ومن قال أن لبست أو أكلت أوشربت فعبدى حر وقال عنيت شيئاً دون شيء لم يدين فى القضاء وغيره. وأن قال أن لبست ثوبا أوأكلت طعاما أوشربت شرابا لم يدين فى القضاء خاصة . ومن حلف لايشرب من دجلة فشرب منها بأناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند أبى حنيفة . وأن حلف لايشرب من ماء دجلة فشرب منها بأناء حنث . ومن قال أن لم أشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس فى الكوز ماء لم يحنث ، فأن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يحنث فى ذلك كله ، ولو كانت اليمين مطلقة ففى الوجه الاول لا يحنث عندهما

وعند أبي يوسف يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا . ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً انعقدت يمينه وحنث عقيبها

﴿ باب اليمين في الكلام ﴾

ومن حلف لايكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع ألا أنه نائم حنث. ولو حلف لايكلمه ألا بأذنه فأذن له ولم يعلم بالأذن حتى كلمه حنث .وأن حلف لايكلمه شهرا فهو من حين حلف ، وأن حلف لايتكلم فقرأ القرآن في صلاته لايحنث وأن قرأ في غير صلاته حنث . ولو قال يوم أكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار وأن عنى النهار خاصة دين في القضاء ، ولو قال ليلة أكلم فلانا فهو على الليل خاصة . ولو قال ان كلمت فلانا ألا أن يقدم فلان أو قال حتى يقدم فلان أو قال ألا أن يأذن فلان أو حتى يأذن فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والأذن حنث ، ولو كلمه بعد القدوم والأذن لم يحنث ، وأن مات فلان سقطت اليمين . ومن حلف لايكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه أو امرأة فلان أو صديق فلان فباع فلان عبده أو بانت منه امرأته أو عادى صديقه فكلمهم لم يحنث ، وأن كانت يمينه على عبد بعينه بأن قال عبد فلان هذا أو امرأة فلان بعينها أو صديق فلان بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحنث في العبد أيضاً . وأن حلف لايدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على هذا الاختلاف . وأن حلف لايكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث . ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا حنث

(فصل) ومن حلف لايكلم فلانا حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على

ستة أشهر ، وكذلك الدهر عندهما وقال أبو حنيفة الدهر لا أدرى ماهو .
ولو حلف لا يكلمه أياما فهو على ثلاثة أيام ، وكذا الجواب عنده فى الجمع
والسنين . ومن قال لعبده أن خدمتنى أياما كثيرة فأنت حر فالأيام
الكثيرة عند أبى حنيفة رحمه الله عشرة أيام

﴿ باب اليمين فى العتق والطلاق ﴾

ومن قال لامرأته اذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا
طلقت . وكذلك اذا قال لأمته اذا ولدت ولدا فأنت حرة . ولو قال اذا
ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحى وحده عند أبى حنيفة
وقالا لا يعتق واحد منهما . وأذا قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق
فأن اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق واحد منهم . وأن قال أول عبد اشتريه
وحده فهو حر عتق الثالث وأن قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا
ثم مات لم يعتق ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر ويعتق يوم
اشتراه عند أبى حنيفة رحمه الله حتى يعتبر من جميع المال وقالا يعتق يوم مات .
ومن قال كل عبد بشرنى بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق
الأول وأن بشروه معا عتقوا . ولو قال أن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه
ينوى به كفارة يمينه لم يجزه وأن اشترى اباه ينوى عن كفارة يمينه اجزاه
عندنا ولو اشترى ام ولده لم يجزه . ومن قال أن تسريت جارية فهى حرة
فتسرى جارية كانت فى ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم
تعتق بهذه اليمين . ومن قال كل مملوك لى حر تعتق امهات اولاده ومدبروه
وعبيده ولا يعتق مكاتبوه الا ان ينويهم . ومن قال لنسوة له هذه طالق أو
هذه وهذه طلقت الاخيرة وله الخيار فى الاولين وكذا اذا قال لعبيده هذا
حر أو هذا وهذا عتق الاخير

﴿ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ﴾

ومن حلف لايبيع اولايشترى او لايؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث الا ان ينوى ذلك او يكون الحالف ذا سلطان . ومن حلف لايتزوج أولايطلق أولا يعتق فوكل بذلك حنث ولو قال عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة. ولو حلف لايضرب عبده أولا يذبح شاته فأمر غيره ففعل يحنث في يمينه ولو قال عنيت ألا أتولى ذلك بنفسى دين في القضاء . ومن حلف لايضرب ولده فأمر أنسانا فضربه لم يحنث في يمينه. ومن قال لغيره أن بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث. ومن قال هذا العبد حر أن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق . وكذلك لو قال المشترى أن اشتريته فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق. ومن قال أن لم أبع هذا العبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق أو دبر طلقت امرأته. وأذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه التي حلفته في القضاء

﴿ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ﴾

ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها علي المشى ألى بيت الله تعالى أو ألى الكعبة فعليه حجة أو عمرة ماشيا وأن شاء ركب وأهراق دما ولو قال علي الخروج أو الذهاب ألى بيت الله تعالى فلا شيء عليه ولو قال علي المشى ألى الحرم أو ألى الصفا والمروة فلا شيء عليه وقال أبو يوسف ومحمد في قوله علي المشى ألى الحرم حجة أو عمرة . ومن قال عبدي حر أن لم أحج العام فقال حججت وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يعتق . ومن حلف لايصوم فنوى الصوم ساعة ثم أفطر من يومه حنث ولو حلف لايصوم

يوما أو صوما فصام ساعة ثم أفطر لا يحنث . ولو حلف لايصلى فقام وقرأ وركع لم يحنث وأن سجد مع ذلك ثم قطع حنث . ولو حلف لايصلى صلاة لايحنث مالم يصل ركعتين

﴿ باب اليمين فى لبس الثياب والحلي وغير ذلك ﴾

ومن قال لامرأته أن لبست من غزلك فهو هدى فاشترى قطنا فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدى عند أبي حنيفة وقالا ليس عليه أن يهدى حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف. ومن حلف لايلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وأن كان من ذهب حنث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لا يحنث عند أبي حنيفة وقالا يحنث . ومن حلف لاينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام لم يحنث ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث وأن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حنث

﴿باب اليمين فى القتل والضرب وغيره﴾

ومن قال لآخر أن ضربتك فعبدى حر فمات فضربه فهو على الحياة وكذا الكلام والدخول ولو قال أن غسلتك فعبدى حر فغسله بعد مامات يحنث (وفى شرح الطحاوى الأصل أن كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر يقع على الحياة دون الممات كالضرب والشتم والجماع والكسوة والدخول عليه اه) ومن حلف لايضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث ومن قال أن لم أقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به حنث وأن لم يعلم به لايحنث

﴿ باب اليمين فى تقاضى الدراهم ﴾

ومن حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على مادون الشهر وأن قال

الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفاً أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث الحالف وأن وجدها رصاصاً أو ستوقة حنث وأن باعه بها عبدا وقبضه برفى يمينه وأن وهبها له لم يبر . ومن حلف لايقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه فى وزنين ولم يتشاغل بينهما ألا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق. ومن قال أن كان لى الا مائة درهم فامرأته طالق فلم يملك الا خمسين درهما لم يحنث وكذلك لوقال غير مائة أو سوى مائة ﴿ مسائل متفرقة ﴾ . وأذا حلف لايفعل كذا تركه أبداً وأن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر فى يمينه وأذا استحلف الوالى رجلاليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف أن يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل فقد بر فى يمينه ومن حلف لايشم ريحاناً فشم ورداً أو ياسمينا لايحنث ولو حلف لايشترى بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه وأن حلف على الورد فاليمين على الورق

﴿ كتاب الحدود ﴾

الزنا يثبت بالبينة والاقرار (فالبينة) أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا وأذا شهدوا يسألهم الأمام عن الزنا ماهو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى وبمن زنى فأذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وسأل القاضى عنهم فعدلوا فى السر والعلانية حكم بشهادتهم (والاقرار) ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات فى أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضى فأذا تم أقراره أربع مرات سأله عن الزنا ماهو وكيف هو وأين زنى وبمن زنى فأذا بين

ذلك لزمه الحد فأن رجع المقر عن أقراره قبل أقامة الحد أو فى وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله. ويستحب للأمام أن يلقن المقر الرجوع فيقول له لعلك لمست أو قبلت

(فصل) وأذا وجب الحد وكان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت ويخرجه ألى ارض فضاء ويبتدىء الشهود برجمه ثم الأمام ثم الناس فأن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد. وأن كان مقرا ابتدأ الأمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه. وأن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الأمام بضربه بسوط لاثمرة له ضربا متوسطا وتنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه ألا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب فى الحدود كلها قائما غير ممدود. وأن كان عبدا جلده خمسين جلدة. والرجل والمرأة فى ذلك سواء غير أن المرأة لاينزع من ثيابها ألا الفرو والحشو وتضرب جالسة وأن حفر لها فى الرجم جاز ولا يحفر للرجل ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بأذن الأمام. وأحصان الرجم أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الأحصان. ولايجمع فى المحصن بين الرجم والجلد ولا يجمع على البكر بين الجلد والنفى ألا أن يرى الأمام فى ذلك مصلحة فيغربه على قدر مايرى. وأذا زنى المريض وحده الرجم رجم وأن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ وأذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها وأن كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها

﴿ باب الوطء الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه ﴾

الوطء الموجب للحد هو الزنا ومن طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها فى العدة وقال علمت أنها على حرام حد. ولو قال لها أنت خلية أو برية أو أمرك بيدك

فاختارت نفسها ثم وطئها فى العدة وقال علمت أنها على حرام لم يحد ولا حد على من وطيء جارية ولده وولد ولده وان قال علمت أنها على حرام ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية. وأذا وطىء جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال ظننت أنها تحل لى فلاحد عليه ولا على قاذفه وأن قال علمت أنها على حرام حد وكذا العبد أذا وطىء جارية مولاه وأن وطىء جارية أخيه أو عمه وقال ظننت أنها تحل لى حد. ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء أنها زوجتك فوطئها لاحد عليه وعليه المهر. ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد. ومن تزوج امرأة لايحل له نكاحها فوطئها لايجب عليه الحد عند أبى حنيفة. ومن وطىء أجنبية فيما دون الفرج يعزر. ومن أتى امرأة فى الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبى حنيفة ويعزر وزاد فى الجامع الصغير ويودع فى السجن وقالا هو كالزنا فيحد. ومن وطىء بهيمة فلا حد عليه. ومن زنى فى دار الحرب أو فى دار البغى ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد. وأذا دخل حربى دارنا بأمان فزنى بذمية أو زنى ذمى بحربية يحد الذمى والذمية عند أبى حنيفه. ولا يحد الحربى والحربية وهو قول محمد رحمه الله فى الذمى. وقال أبو يوسف رحمه الله يحدون كلهم. وأذا زنى الصبى أو المجنون بامرأة طاوعته فلاحد عليه ولا عليها وأن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة، ومن أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه ومن أقر أربع مرات فى مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة وقالت هى تزوجنى أو اقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلاحد عليه وعليه المهر فى ذلك. ومن زنى بجارية فقتلها فأنه يحد وعليه القيمة. وكل شىء صنعة الأمام الذى ليس فوقه أمام فلا حد عليه ألا القصاص فأنه يؤخذ به وبالأموال

﴿ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ﴾

وأذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن أقامته بعدهم عن الأمام لم تقبل شهادتهم ألا فى حد القذف خاصة وفى الجامع الصغير وأذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة . وأذا شهدوا على رجل أنه زنا بفلانة وفلانة غائبة فأنه يحد وأن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع . وأن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد وأن أقر بذلك حد . وأن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران أنها طاوعته درىء الحد عنهما جميعا عند أبى حنيفة وقالا يحد الرجل خاصة. وأن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بها بالبصرة درىء الحد عنهما جميعا وأن اختلفوا فى بيت واحد حد الرجل والمرأة . وأن شهد أربعة أنه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درىء الحد عنهم جميعا . وأن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهى بكر درىء الحد عنها وعنهم وأن شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عميان أو محدوذون فى قذف أو أحدهم عبد أو محدود فى قذف فأنهم يحدون ولا يحد المشهود عليه. وأن شهدوا بذلك وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا. وأن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا وأن شهد أربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد أحدهم عبدا أو محدودا فى قذف فأنهم يحدون وليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب وأن رجم فديته على بيت المال وهذا عند أبى حنيفة وقالا أرش الضرب أيضا على بيت المال . وأن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد فأن جاء الأولون فشهدوا على المعاينة فى ذلك المكان لم يحد أيضا. وأذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد حد الراجع

وحده وغرم ربع الدية فأن لم يحد الشهود عليه حتى رجع واحد منهم حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه فأن كانوا خمسة فرجع أحدهم فلا شيء عليه فأن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية. وأن شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فأذا الشهود مجوس أو عبيد فالدية على المزكين عند أبي حنيفة وقالا هو على بيت المال ولا ضمان على الشهود. وأذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية وأن رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال. وأذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم وأذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الأحصان وله امرأة قدولدت منه فأنه يرجم فأن لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالاحصان رجل وامرأتان رجم فأن رجع شهود الاحصان لايضمنون

﴿ باب حد الشرب ﴾

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاؤا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك أذا أقر وريحها موجودة وأن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحد فأن أخذه الشهود وريحها توجد منه أو سكران فذهبوا به من مصر ألى مصر فيه الأمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد في قولهم جميعا. ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر. وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما في حد الزنا وأن كان عبدا فحده أربعون سوطا. ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد. ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وبالأقرار

مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال. والسكران الذى يحد هو الذى لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وهذا عند أبى حنيفة وقالا هو الذى يهذى ويختلط كلامه. ولا يحد السكران بأقراره على نفسه

﴿ باب حد القذف ﴾

وأذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا أن كان حرا ويفرق على أعضائه ولا يجرد من ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو. وأن كان القاذف عبدا جلد أربعين سوطا. والاحصان أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا . ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك فأنه يحد ومن قال لغيره فى غضب لست بابن فلان لابيه الذى يدعى له يحد ولو قال فى غير غضب لا يحد ولو قال لست بابن فلان يعنى جده لم يحد ولو قال له يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت ألا من يقع القدح فى نسبه بقذفه وهو الوالد والولد . وأذا كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة ولا للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة. ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد ولو مات بعد ما أقيم بعض الحد بطل الباقى. ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه. ومن قال لعربى يا نبطى لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف وأن نسبه الى عمه أو خاله أو الى زوج أمه فليس بقاذف ومن قال لغيره زنأت فى الجبل وقال عنيت صعود الجبل حد وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لا يحد . ومن قال لآخر يا زانى فقال لا بل أنت فأنهما يحدان .ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا

بل أنت حدت المرأة ولا لعان ولو قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ومن أقر بولد ثم نفاه فأنه يلاعن وأن نفاه ثم أقر به حد والولد ولده وأن قال ليس بابنى ولا بابنك فلا حد ولا لعان . ومن قذف امرأة ومعها أولاد لايعرف لهم أب أو قذف الملاعنة بولد والولد حي أو قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد . ومن وطيء وطأ حراما فى غير ملكه لم يحد قاذفه وبيانه أن من قذف رجلا وطئ جارية مشتركة بينه وبين آخر فلا حد عليه وكذا أذا قذف امرأة زنت فى نصرانيتها . ولو قذف رجلا أتى أمته وهى مجوسية أو امرأته وهى حائض أو مكاتبة له فعليه الحد ولو قذف رجلا وطيء أمته وهى أخته من الرضاعة لايحد ولو قذف مكاتباً مات وترك وفاء لاحد عليه ولو قذف مجوسيا تزوج بأمه ثم أسلم يحد عند أبى حنيفة وقالا لاحد عليه وأذا دخل الحربى دارنا بأمان فقذف مسلماً حد . وأذا حد المسلم فى قذف سقطت شهادته وأن تاب وأذا حد الكافر فى قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة فأن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وأن ضرب سوطاً فى قذف ثم أسلم ثم ضرب مابقى جازت شهادته ومن قذف أو زنى أو شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله

(فصل فى التعزير) ومن قذف عبداً أو أمة أو أم ولد أو كافراً بالزنا عزر وكذا أذا قذف مسلماً بغير الزنا فقال يافاسق أو يا كافر أو ياخبيث أو ياسارق ولو قال ياحمار أو ياخنزير لم يعزر . وأن رأى الامام أن يضم ألى الضرب فى التعزير الحبس فعل . وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف . ومن حده الامام أو عزره فمات فدمه هدر

﴿ كتاب السرقة ﴾

وأذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو مايبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لاشبهة فيه وجب عليه القطع . والعبد والحر فى القطع سواء ويجب القطع بأقراره مرة واحدة وهذا عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لايقطع ألا بالأقرار مرتين . ويجب بشهادة شاهدين. وأذا اشترك جماعة فى سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وأن أصابه أقل لا يقطع

﴿ باب مايقطع فيه ومالايقطع ﴾ ولاقطع فيما يوجد تافها مباحاً فى دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة. ولاقطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة . ولا قطع فى الفاكهة على الشجر والزرع الذى لم يحصد ولاقطع فى الأشربة المطربة ولا فى الطنبور ولا فى سرقة المصحف وأن كان عليه حلية ولا قطع فى أبواب المسجد ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد . ولاقطع على سارق الصبى الحر وأن كان عليه حلى ولا قطع فى سرقة العبد الكبير ويقطع فى سرقة العبد الصغير. ولاقطع فى الدفاتر كلها ألا فى دفاتر الحساب ولا فى سرقة كلب ولافهد ولاقطع فى دف ولا طبل ولا بربط ولامزمار ويقطع فى الساج والقنا والابنوس والصندل ويقطع فى الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد. وأذا اتخذ من الخشب أوانى وأبواباً قطع فيهما ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا مختلس ولا قطع على النباش ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة. ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع. وكذا أذا سرق زيادة على حقه وان سرق منه عروضاً قطع ومن سرق

عيناً فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل أن يكون غزلا فسرقه وقطع فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع .

(فصل في الحرز والأخذ منه): ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذى رحم محرم منه لم يقطع ولو سرق من بيت ذى رحم محرم متاع غيره ينبغى ألا يقطع ولو سرق ماله من بيت غيره يقطع وأن سرق من أمه من الرضاعة قطع واذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو من زوج سيدته لم يقطع ولو سرق المولى من مكاتبه لم يقطع وكذلك السارق من المغنم . والحرز على نوعين : حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور . وحرز بالحافظ . وفى المحرز بالمكان لا يعتبر الأحراز بالحافظ . ومن سرق شيئا من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع. ولا قطع علي من سرق مالا من حمام أو من بيت أذن للناس فى دخوله . ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع. ولا قطع على الضيف أذا سرق ممن أضافه. ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع فأن كانت دار فيها مقاصير فأخرجها عن مقصورة الى صحن الدار قطع. وان أغار أنسان من أهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع وأذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه فى الطريق وخرج فأخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه وأخرجه ، وأذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعاً ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً لم يقطع وأن طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وأن شق الحمل وأخذ منه قطع وأن سرق جوالقاً فيه متاع وصاحبه يحفظه أو نائم عليه قطع

(فصل في كيفية القطع وأثباته) ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فأن سرق ثالثاً لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب. وأذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذا ان كانت أبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الأصبعان منها سوى الابهام فأن كانت أصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة أو شلاء قطع . وأذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا أو خطأ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا شيء عليه في الخطأ ويضمن في العمد. ولا يقطع السارق ألا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة وكذا أذا غاب عند القطع عندنا وللمستودع والغاصب وصاحب الربا أن يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة أن يقطعه أيضا وكذا المغصوب منه وأن قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول أو بعد مادرىء الحد بشبهة يقطع بخصومة الأول . ومن سرق سرقة فردها الى المالك قبل الارتفاع لم يقطع. وأذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع وكذلك أذا باعها المالك أياه وكذلك اذا نقصت قيمتها من النصاب. وأذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وأن لم يقم بينة. وأذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا فأن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما وأذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فأنه يقطع وترد السرقة الى المسروق منه ولو اقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده ولو كان العبد مأذوناً له يقطع في الوجهين. واذا قطع السارق والعين قائمة في يده

ردت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن . ومن سرق سرقات فقطع فى إحداها فهو لجميعها ولا يضمن شيئاً عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا يضمن كلها الا التى قطع لها

(باب مايحدث السارق فى السرقة) ومن سرق ثوبا فشقه فى الدار نصفين ثم أخرجه وهو يساوى عشرة دراهم قطع فأن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع ومن سرق ذهباً أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع فيه وترد الدراهم والدنانير الى المسروق منه ، وهذا عند أبى حنيفة ، وقالا لاسبيل للمسروق منه عليهما فأن سرق ثوباً فصبغه احمر قطع ولم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف. وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى مازاد الصبغ فيه وان صبغه أسود أخذ منه فى المذهبين

﴿ باب قطع الطريق ﴾

وأذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الأمام حتى يحدثوا توبة وأن أخذوا مال مسلم أو ذمى والمأخوذ أذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ماتبلغ قيمته ذلك قطع الأمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وأن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الأمام حدا حتى لو عفا الأولياء عنهم لا يلتفت ألى عفوهم ، وأذا قتلوا وأخذوا المال فالأمام بالخيار أن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وأن شاء قتلهم وأن شاء صلبهم وقال محمد يقتل أو يصلب ولا يقطع . ويصلب حياً ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام واذا قتل القاطع فلا ضمان عليه فى مال أخذه

فأن باشر القتل أحدهم أجرى الحد عليهم بأجمعهم والقتل وأن كان بعصا أو بحجر أو بسيف فهو سواء . وان لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص وأخذ الارش منه فيمافيه الارش وذلك ألى الأولياء . وأن أخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله وبطلت الجراحات. وأن أخذ بعدماتاب وقدقتل عمدافأن شاء الأولياء قتلوه وأن شاؤاعفواعنه. وأن كان من القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحدعن الباقين وأذاسقط الحدصار القتل ألى الأولياء فأن شاؤا قتلوا وأن شاؤا عفوا وأذاقطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد. ومن قطع الطريق ليلا أونهاراً في المصر أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق. ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة وأن خنق في المصر غير مرة قتل به

﴿ كتاب السير ﴾

الجهاد فرض على الكفاية أذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين فأن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه ألا أن يكون النفير عاما وقتال الكفار «الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم» واجب . ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم فأن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير أذن زوجها والعبد بغير أذن المولى ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء فأذا لم يكن فلا بأس بأن يقوى بعضهم بعضا

﴿باب كيفية القتال﴾ وأذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم ألى الاسلام فأن أجابوا كفوا عن قتالهم

وأن امتنعوا دعوهم ألى أداء الجزية فأن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة ألى الاسلام ألا أن يدعوه ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة فأن أبوا ذلك استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وأن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وأن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمى الكفار ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين أذا كانوا عسكراً عظيما يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك فى سرية لا يؤمن عليها. ولا تقاتل المرأة ألا بأذن زوجها ولا العبد ألا بأذن سيده ألا أن يهجم العدو على بلد للضرورة ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعداً ولا أعمى ألا أن يكون احد هؤلاء ممن له رأى فى الحرب أو تكون المرأة ملكة ولا يقتلون مجنونا ويكره أن يبتدىء الرجل أباه من المشركين فيقتله فأن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره

﴿باب الموادعة ومن يجوز أمانه﴾ وأذا رأى الامام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان فى ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به. وأن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ أليهم وقاتلهم. وأن بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم أذا كان ذلك باتفاقهم. واذا رأى الامام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به واما المرتدون فيوادعهم الامام حتى ينظر فى امرهم ولا يأخذ عليه مالا ولو اخذه لم يرده ولا ينبغى ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم

(فصل) اذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم الا

ان يكون فى ذلك مفسدة فينبذ اليهم ولا يجوز امان ذمى ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد المحجور عند ابى حنيفة الا ان يأذن له مولاه فى القتال وقال محمد يصح

«باب الغنائم وقسمتها»

وأذا فتح الأمام بلدة عنوة فهو بالخيار أن شاء قسمه بين المسلمين وأن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج وهو فى الأسارى بالخيار أن شاء قتلهم وأن شاء استرقهم وأن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين إلا مشركي العرب والمرتدين ولا يجوز أن يردهم الى دار الحرب وله أن يسترقهم ولا يفادى بالأسارى عند أبى حنيفة وقالا يفادى بهم أسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم . واذا رأى الأمام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب حتى يخرجها الى دار الأسلام والردء والمقاتل فى المعسكر سواء . واذا لحقهم المدد فى دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الأسلام شاركوهم فيها ـ لاحق لأهل سوق العسكر فى الغنيمة الا أن يقاتلوا . وأن لم تكن للامام حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة أيداع ليحملوها ألى دار الأسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها — ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة فى دار الحرب . ومن مات من الغانمين فى دار الحرب فلا حق له فى الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الأسلام فنصيبه لورثته . ولا بأس بأن يعلف العسكر فى دار الحرب ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه

ومن أسلم منهم أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار وكل مال هو في يديه أو وديعة في يد مسلم او ذمي . فأن ظهرنا على دار الحرب فعقاره فيء وزوجته فيء وكذا حملها فيء وأولاده الكبار فيء ومن قاتل من عبيده فيء وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء . وما كان غصبا في يد مسلم او ذمي فهو فيء عند أبي حنيفة وقال محمد لا يكون فيئا ـ وأذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الي الغنيمة

﴿فصل في كيفية القسمة﴾

ويقسم الأمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين . ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد. والبراذين والعتاق سواء ' ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل . ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب مايرى الامام

وأما الخمس فيقسم علي ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع ألى أغنيائهم . فأما ذكر الله تعالى في الخمس فأنه لافتتاح الكلام تبركا باسمه : وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي . وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر . واذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير أذن الأمام فأخذوا شيئا لم يخمس . فأن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئا خمس وأن لم يأذن لهم الأمام :

(فصل فى التنفيل) . ولا بأس بأن ينفل الأمام فى حال القتال ويحرض على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد أحراز الغنيمة بدار الأسلام الا من الخمس . وأذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فى ذلك سواء — والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله فى حقيبته أو على وسطه وماعدا ذلك فليس بسلب

﴿ باب استيلاء الكفار ﴾

واذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها فأن غلبنا على الترك حل لنا مانجده من ذلك وأذا غلبوا على أموالنا والعياذ بالله وأحرزوها بدارهم ملكوها فأن ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهى لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة أن أحبوا . وأن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه الى دار الاسلام فمالكه الأول بالخيار ان شاء أخذه بالثمن الذى اشتراه به وان شاء تركه . فأن أسروا عبدا فاشتراه رجل وأخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه واخذ ارشها فأن المولى يأخذه بالثمن الذى اخذ به من العدو ولا يأخذ الأرش . وأن أسروا عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فأسروه ثانية وادخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثانى بالثمن وللمشترى الأول أن يأخذه من الثانى بالثمن ثم يأخذه المالك القديم بألفين أن شاء

ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبه مدبرينا وامهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك . واذا أبق عبد لمسلم فدخل اليهم فأخذوه

لم يملكوه عند أبي حنيفة وقالا يملكونه . وأن ند بعير اليهم فأخذوه ملكوه . وان اشتراه رجل وأدخله دار الاسلام فصاحبه يأخذه بالثمن ان شاء فان أبق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله وأخرجه الى دار الاسلام فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يأخذ العبد وما معه بالثمن ان شاء . واذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق . واذا اسلم عبد لحربي ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر وكذلك اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم أحرار

﴿ باب المستأمن ﴾

واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فأن غدر بهم فأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا فيؤمر بالتصدق به . واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربي او أدان هو حربيا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء ولو خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما ولم يقض بالغصب . واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب ولم يقض عليه . واذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وأن كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة وقالا في الاسيرين الدية في الخطأ والعمد :

(فصل) : وأذا دخل الحربي الينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في

دارنا سنة ويقول له الأمام أن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية وأذا أقامها بعد مقالة الامام يصير ذميا ثم لايترك أن يرجع الى دار الحرب. فأن دخل الحربى دارنا بأمان فاشترى أرض خراج فاذاوضع عليه الخراج فهو ذمي . واذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية . وأذا دخل حربى بأمان فتزوج ذمية لم يصر ذميا . ولوأن حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا فى ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود ومافى دار الأسلام من ماله على خطر فأن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيأ وأن قتل ولم يظهر على الدارفالقرض والوديعة لورثته. وماأوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج . واذا دخل الحربى دارنا بأمان وله امرأة فى دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فأسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء وأن أسلم فى دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون وما كان من مال أودعه مسلما أو ذميا فهو له وما سوى ذلك فيء . وأذا اسلم الحربى فى دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة فى الخطأ (لوجود العاصم وهو الاسلام) ومن قتل مسلما خطأ لاولى له أو قتل حربيا دخل الينا بأمان فأسلم فالدية على عاقلته للأمام عليه الكفارة وأن كان عمدا فأن شاء الأمام قتله وأن شاء أخذ الدية وليس له أن يعفو

﴿ باب العشر والخراج ﴾

أرض العرب كلها أرض عشر وهى ماىين العذيب الى أقصى حجر

باليمن بمهرة الى حد الشام. والسواد أرض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث ألى عبادان وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها. وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى أرض عشر وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهى أرض خراج. وفى الجامع الصغير كل أرض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهى أرض خراج ومالم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهى أرض عشر. ومن أحيا أرضا مواتا فهى عند أبي يوسف معتبرة بحيزها فأن كانت من حيز أرض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز أرض العشر فهى عشرية. وقال محمد أن أحياها ببئر حفرها أو بعين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الانهار العظام التى لايملكها أحد فهى عشرية وأن أحياها بماء الانهار التي احتفرها الأعاجم فهى خراجية والخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم. وماسوى ذلك من الاصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة فأن لم تطق ماوضع عليها نقصها الامام وأن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه وأن عطلها صاحبها فعليه الخراج. ومن اسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله. ويجوز أن يشترى المسلم أرض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج. ولا عشر فى الخارج من أرض الخراج. ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج فى سنة

﴿ باب الجزية ﴾

وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب مايقع عليه الاتفاق . وجزية يبتدى الأمام وضعها اذا غلب الامام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغنى الظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذمنهم فى كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما فى كل شهر درهما . وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم وأن ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فىء . ولاتوضع على عبـــــدة الأوثان من العرب ولا المرتدين وأذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فىء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولاجزية على امرأة ولاصبي ولازمن ولا أعمى ولاعلى فقير غير معتمل . ولاتوضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد ولايؤدى عنهم مواليهم . ولاتوضع على الرهبان الذين لايخالطون الناس . ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه . وأن اجتمعت عليه الحولان تداخلت وفى الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ منه وهذا عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ منه . وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه فى قولهم جميعا وكذلك أن مات فى بعض السنة .

﴿ فصل ﴾ ولايجوز أحداث بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام . وأن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها . ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولايعملون بالسلاح وفى الجامع الصغير ويؤخذ أهـــــل الذمة بأظهار الكستيجات والركوب على السروج التى هى كهيئة الاكف ومن امتنع

من الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي عليه السلام أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينقض العهد الا أن يلتحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد :

﴿ فصل ﴾ ونصارى بنى تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف مايؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم ويوضع على مولى التغلبي الخراج . وخراج الارض بمنزلة مولى القرشي . وماجباه الأمام من الخراج ومن أموال بنى تغلب وما أهداه أهل الحرب الى الامام والجزية يصرف فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه مايكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم . ومن مات فى نصف السنة فلا شىء له من العطاء :

﴿ باب أحكام المرتدين ﴾

وأذا ارتد المسلم عن الأسلام والعياذ بالله عرض عليه الأسلام فأن كانت له شبهة كشفت عنه . ويحبس ثلاثة أيام فأن أسلم والا قتل وفى الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الأسلام حرا كان أو عبدا فأن أبى قتل فأن قتله قاتل قبل عرض الأسلام عليه كره ولا شىء على القاتل . وأما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم وفى الجامع الصغير وتجبر المرأة على الأسلام حرة كانت أو أمة والأمة يجبرها مولاها . ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعى فأن أسلم عادت ألى حالها قالوا هذا عند أبى حنيفه وعندهما لا يزول ملكه وأن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه فى أسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه فى حال ردته فيأ وقال أبو يوسف ومحمد كلاهما لورثته . وأن لحق بدار الحرب

مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التى عليه ونقل ما اكتسبه فى حال الأسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التى لزمته فى حال الأسلام مما اكتسبه فى حال الأسلام وما لزمته فى حال ردته من الديون يقضى مما اكتسبه فى حال ردته . وما باعه أو اشتراه أو اعتقه أو وهبه أو رهنه أو تصرف فيه من أمواله فى حال ردته فهو موقوف فأن أسلم صحت عقوده وأن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت وهذا عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز ماصنع فى الوجهين . فأن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب الى دار الأسلام مسلما فما وجده فى يد ورثته من ماله بعينه أخذه . وأذا وطىء المرتد جارية نصرانية كانت له فى حالة الأسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهى أم ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن أن مات على الردة أو لحق بدار الحرب وأذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فىء فأن لحق ثم رجع وأخذ مالا والحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم . وأذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والمكاتبة والولاء للمرتد الذى أسلم . وأذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب أو قتل على ردته فالدية فى مال اكتسبه فى حال الأسلام خاصة عند أبى حنيفة وقالا الدية فيما اكتسبه فى حالة الاسلام والردة جميعا . وأذا قطعت يد المسلم عمداً فارتد والعياذ بالله ثم مات على ردته من ذلك أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية فى ماله للورثة فأن لم يلحق وأسلم ثم مات فعليه الدية كاملة . وأذا ارتد المكاتب

ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ بماله وأبى أن يسلم فقتل فأنه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته. وأذا ارتد الرجل وامرأته والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة فى دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء . وارتداد الصبي الذى يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد ويجبر على الاسلام ولا يقتل وأسلامه أسلام لا يرث أبويه أن كانا كافرين وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد وأسلامه أسلام

(باب البغاة)

وأذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العود ألى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأ بقتال حتى يبدؤوه فأن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فأن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وأن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يقسم لهم مال. ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم أن احتاج المسلمون اليه. ويحبس الامام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم.. وما جباه أهل البغي من البلاد التى غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانياً فأن كانوا صرفوه فى حقه أجزأ من أخذ منه وأن لم يكونوا صرفوه فى حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك . ومن قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء . وأن غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فأنه يقتص منه . وأذا قتل رجل من أهل العدل باغيا فأنه يرثه فأن قتله الباغي وقال قد كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه وأن قال قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه وهذا عند أبي

حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين. ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم وليس ببيعه بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس

﴿ كتاب اللقيط ﴾

اللقيط حر ونفقته في بيت المال . فأن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه منه . فأن ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله وأن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به . وأذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وأن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا . ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه فأن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا . والحر في دعوته اللقيط أولى من العبد والمسلم أولى من الذمي . وأن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له وله ولاية الانفاق وشراء ما لا بدله منه ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال الملتقط . ويجوز أن يقبض له الهبة . ويسلمه في صناعة ويؤاجره وفي الجامع الصغير لا يجوز أن يؤاجره

(كتاب اللقطة)

اللقطة أمانة أذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها . فأن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وأن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فأن جاء صاحبها وألا تصدق بها فأن جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء أمضى الصدقة وأن شاء ضمن الملتقط . ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير . فأن أنفق الملتقط عليها بغير أذن الحاكم فهو متبرع . وأذا رفع ذلك ألى الحاكم نظر فيه فأن كان للبهيمة منفعة

أجرها وأنفق عليها من أجرتها وأن لم تكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها وأن كان الاصلح الانفاق عليها أذن فى ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها . وأذا حضر المالك فللملتقط أن يمنعها منه حتى يحضر النفقة . ولقطة الحل والحرم سواء . وأذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فأن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك فى القضاء ولا يتصدق باللقطة على غنى وأن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها . وأن كان الملتقط فقيرا فلا بأس بأن ينتفع بها وكذا اذا كان الفقير أباه أو ابنه أو زوجته وأن كان هو غنياً .

(كتاب الاباق)

الآبق أخذه أفضل فى حق من يقوى عليه ومن رد آبقا على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وأن رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته أقل من أربعين يقضى له بقيمته إلا درهما . وأن أبق من الذى رده فلا شيء عليه ولو أعتقه المولى كما لقيه صار قابضا بالأعتاق . وينبغى أذا أخذه أن يشهد أنه يأخذه ليرده . وأن كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

﴿ كتاب المفقود ﴾

أذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحى هو أم ميت نصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفى حقه . ولا يبيع مالا يخاف عليه الفساد فى نفقة ولا غيرها وينفق على زوجته وأولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته . واذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت ومن مات

قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود أحدا مات فى حال فقده وكذلك لو أوصى للمفقود ومات الموصى. ولا ينزع مزيد الاجنبي ألا أذا ظهرت منه خيانة

﴿كتاب الشركة﴾

الشركة جائزة .الشركة ضربان شركة أملاك وشركة عقود (فشركة الأملاك) العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف فى نصيب الآخر ألا بأذنه وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالأجنبي (والضرب الثانى) شركة العقود وركنها الأيجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركتك فى كذا وكذا ويقول الآخر قبلت ثم هى أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه «فأما شركة المفاوضة» فهى أن يشترك الرجلان فيتساويان فى مالهما وتصرفهما ودينهما ولا تنعقد ألا بلفظة المفاوضة فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين وأن كان أحدهما كتابيا والاخر مجوسيا تجوز أيضا ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر ولا تجوز بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الاطعام أهله وكسوتهم وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء ومايلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له ولو كفل أحدهما بمال عند اجنبي لزم صاحبه عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا لايلزمه فأن ورث أحدهما مالايصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا فان ورث أحدهما عرضا فهو له ولا تفسد المفاوضة

﴿ فصل ﴾ : ولا تنعقد الشركة ألا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك الا أن يتعامل الناس بالتبر وفى الجامع الصغير ولا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة واذا أرادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة وهذه شركة ملك « وأما شركة العنان » فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهى أن يشترك اثنان فى نوع بر أو طعام أو يشتركان فى عموم التجارات ولا يذكران الكفالة. ويصح التفاضل فى المال ويصح أن يتساويا فى المال ويتفاضلا فى الربح. ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا يصح الا بما بينا ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن الآخر دراهم وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه . وأذا هلك مال الشركة أو احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ماشرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا تجوز الشركة اذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح . ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده فى المال يد أمانة « أما شركة الصنائع » كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جاز وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه . ويبرأ الدافع بالدفع اليه « وأما شركة الوجوه » فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا

وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فأن شرطا أن المشترى بينهما نصفان والربح كذلك يجوز ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وأن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثا فالربح كذلك

﴿ فصل ﴾ ولا تجوز الشركة فى الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء فالكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى استقى وعليه أجر مثل الراويه أن كان العامل صاحب البغل وأن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل . وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل وأذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة

﴿فصل﴾ وليس لاحد الشريكين أن يؤدى زكاة مال الآخر الا بأذنه فان أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدى زكاته فان أدى كل واحد منهما فالثانى ضامن علم باداء الأول أو لم يعلم . وأذا أذن أحد المتفاوضين لصاحبه أن يشترى جارية فيطأها ففعل فهى له بغير شىء عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا يرجع عليه بنصف الثمن . وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء بالاتفاق

﴿ كتاب الوقف ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف ألا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول أذا مت فقد وقفت دارى على كذا . وقال أبو يوسف يزول ملكه بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه . وأذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك

الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز. ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا وقال أبو يوسف رحمه الله أذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وأن لم يسمهم . ويجوز وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف أذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح . وأذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه ألا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته. والواجب أن يبتدىء من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط فأن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فأن امتنع من ذلك أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها وأذا عمرها ردها ألى من له السكنى. وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف أن احتاج أليه وأن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج ألى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف وأذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية اليه جاز عند أبي يوسف

(فصل) : وأذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فأذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة رحمه الله عن ملكه . وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا . ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد ألى الطريق وعزله عن ملكه فله أن يبيعه وأن مات يورث عنه وكذلك أن اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه . وعن محمد أنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب . ومن اتخذ أرضه مسجدا لم يكن له أن يرجع فيه

ولا يبيعه ولا يورث عنه. ومن بنى سقاية المسلمين أو خانا يسكنه بنوا السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبى حنيفة رحمه الله وعند أبى يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد رحمه الله أذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنو فى المقبرة زال الملك

﴿ كتاب البيوع ﴾

البيع ينعقد بالأيجاب والقبول أذا كانا بلفظى الماضى وأذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار أن شاء قبل فى المجلس وأن شاء رده وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الأيجاب. والأعواض المشار اليها لا يحتاج ألى معرفة مقدارها فى جواز البيع. والأثمان المطلقة لا تصح الا أن تكون معروفة القدر والصفة. ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل أذا كان الأجل معلوما. ومن أطلق الثمن فى البيع كان على غالب نقد البلد فأن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد ألا أن يبين أحدها. ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة ويجوز بأناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره. ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع فى قفيز واحد عند أبى حنيفة رحمه الله ألا أن يسمى جملة قفزانها وقالا يجوز فى الوجهين. ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع فى جميعها عند أبى حنيفة رحمه الله وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يجوز فى الكل وعنده ينصرف الى الواحد. ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشترى بالخيار أن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وأن شاء فسخ البيع وأن وجدها أكثر فالزيادة للبائع

ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشترى بالخيار أن شاء أخذها بجملة الثمن وأن شاء ترك وأن وجدها أكثر من الذراع الذى سماه فهو للمشترى ولا خيار للبائع . ولو قال بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فالمشترى بالخيار أن شاء أخذها بحصتها من الثمن وأن شاء ترك وأن وجدها زائدة فهو بالخيار أن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وأن شاء فسخ البيع. وأن اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد عند أبى حنيفة وقالا هو جائز . وأن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز فى قولهم جميعا . ولو اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فأذا هو تسعة أو أحد عشر فسد البيع ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز فى فصل النقصان بقدره وله الخيار ولم يجز فى الزيادة .ولو اشترى ثوبا واحدا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فأذا هو عشرة ونصف أو تسعة ونصف قال أبو حنيفة فى الوجه الأول يأخذه بعشرة من غير خيار وفى الوجه الثانى يأخذه بتسعة أن شاء وقال أبو يوسف رحمة الله عليه فى الوجه الأول يأخذه بأحد عشر أن شاء وفى الثانى يأخذه بعشرة أن شاء وقال محمد رحمه الله فى الأول يأخذه بعشرة ونصف أن شاء وفى الثانى بتسعة ونصف ويخير

﴿ فصل ﴾ ومن باع دارا دخل بناؤها فى البيع وأن لم يسمه ومن باع أرضا دخل مافيها من النخل والشجر وأن لم يسمه ولا يدخل الزرع فى بيع الأرض ألا بالتسمية . ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع ألا أن يشترط المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أوقد بدا جاز البيع وعلى المشترى قطعها فى الحال وأن

شرط تركها على النخيل فسد البيع ولا يجوز أن يبيع ويستثني منها أرطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره . ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح أغلاقها . وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

﴿ باب خيار الشرط ﴾

ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة وقالا يجوز أذا سمى مدة معلومة ألا أنه اذا أجاز في الثلاثة جاز عند أبي حنيفة ولو اشترى على انه أن لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما جاز والى أربعة أيام لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز الى أربعة أيام أو أكثر فأن نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعا . وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فلو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع ألا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذا أذا دخله عيب . ومن اشترى امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح وأن وطئها له أن يردها ألا أذا كانت بكرا وقالا يفسد النكاح لانه ملكها وأن وطئها لا يردها . ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيز فأن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز وأن فسخ لم يجز ألا أن يكون الآخر حاضرا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجوز وأذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل ألى ورثته . ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فأيهما أجاز جاز الخيار وأيهما نقض انتقض ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر يعتبر السابق . ومن باع عبدين بألف

درهم على أنه بالخيار فى أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد وأن باع كل واحد منهما بخمسمائة على أنه بالخيار فى أحدهما بعينه جاز البيع . ومن اشترى ثوبين على ان يأخذ أيهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز وكذا الثلاثة فأن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد . ومن اشترى داراعلى على أنه بالخيار فبيعت دار أخرى ألى جنبها فأخذها بالشفعة فهو رضا وأذا اشترى الرجلان غلاما على أنهما بالخيار فرضى احدهما فليس للآخر أن يرده ومن باع عبدا على أنه خباز أوكاتب وكان بخلافه فالمشترى بالخيار أن شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

﴿ باب خيار الرؤية ﴾

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار أذا رآه أن شاء أخذه بجميع الثمن وأن شاء رده . ومن باع مالم يره فلاخيار له . ومن نظر ألى وجه الصبرة أو ألى ظاهر الثوب مطويا أو الى وجه الجارية أو ألى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له . وأن رآى صحن الدار فلا خيار له وأن لم يشاهد بيوتها . ونظر الوكيل كنظر المشترى حتى لايرده الا من عيب ، ولايكون نظر الرسول كنظر المشترى وهذا عند أبى حنيفة وقالا هما سواء وله أن يرده . وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار أذا اشترى ثم يسقط خياره بجسه المبيع أذا كان يعرف بالجس ، وبشمه أذا كان يعرف بالشم ، وبذوقه أذا كان يعرف بالذوق ، ولا يسقط خياره فى العقار حتى يوصف له . ومن رآى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رآى الاخر جاز له أن يردهما . ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رآى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فأن كان على الصفة التى رآه فلا خيار له ، وأن وجده متغيراً فله الخيار . ومن اشترى عدل زطى ولم يره فباع

منه ثوبا أووهبه وسلمه لم يرد شيئامنها الا من عيب وكذلك خيار الشرط

« باب خيار العيب »

وأذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فهو بالخيار أن شاء أخذه بجميع الثمن وأن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان . وكل ما أوجب نقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب والأباق والبول فى الفراش والسرقة فى الصغير عيب مالم يبلغ فأذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والجنون فى الصغر عيب ابدا والبخر والدفر عيب فى الجارية والزنا وولد الزنا عيب فى الجارية دون الغلام والكفر عيب فيهما فلوكانت الجارية بالغة لاتحيض أوهى مستحاضة فهو عيب. وأذاحدث عندالمشترى عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بالنقصان ولايرد المبيع ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب .فأن قال البائع اقبله كذلك كان له ذلك فأن باعه المشترى لم يرجع بشىء فأن قطع الثوب وخاطه أو صبغه أحمر أولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه فأن باعه المشترى بعد ماراى العيب رجع بالنقصان ومن اشترى عبدا فأعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وان اعتقه على مال لم يرجع بشىء فأن قتل المشترى العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع بشىء عند أبى حنيفة . ومن اشترى بيضا او بطيخا أو قثاء أو خيارا أو جوزا فكسره فوجده فاسدا فأن لم ينتفع به رجع بالثمن كله وان كان ينتفع به مع فساده لم يرده ويرجع بنقصان العيب . ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رده عليه بعيب فأن قبل بقضاء القاضى بأقرار أو بينة أو بأباء يمين له أن يرده على بائعه وان قبل بغير قضاء القاضى ليس له ان يرده وفى الجامع الصغير وأن رد عليه بأقراره بغير قضاء

بعيب لايحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذى باعه . ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشترى البينة ، فأن قال المشترى شهودى بالشام استحلف البائع ودفع الثمن . ومن اشترى عبدا فادعى اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشترى البينة انه ابق عنده ، فأذا اقامها حلف بالله تعالى لقد باعه وسلمه اليه وما ابق عنده قط . ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشترى بعتنيها وحدها فالقول قول المشترى ، وكذا اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا فى المقبوض . ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما أو يدعهما ومن اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله ولو استحق بعضه فلا خيار له فى رد ما بقى وان كان ثوبا فله الخيار . ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواه او كانت دابة فركبها فى حاجته فهو رضا وان ركبها ليردها على بائعها او ليسقيها او ليشترى لها علفا فليس برضا . ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشترى له ان يرده ويأخذ الثمن عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا وغير سارق . ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وان لم يسم العيوب بعددها

﴿ باب البيع الفاسد ﴾

وأذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير ، وكذا أذا كان غير مملوك كالحر . وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد . وأن ماتت أم الولد أو المدبر فى يد المشترى فلا ضمان عليه عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا عليه قيمتهما . ولا يجوز بيع السمك قبل ان

يصطاد ولا فى حظيرة اذا كان لايؤخـذ ألا بصيد . ولا بيع الطير فى الهواء ولا بيع الحمل ولا النتـاج ولا اللبن فى الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم . وجذع فى سقف وذراع من ثوب ذكرا القطع أولم يذكراه. وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا ولا يجوز البيع بألقاء الحجر والملامسة والمنابذة ، ولا يجوز بيع ثوب من ثوبـين ولا يجوز بيع المراعى ولا أجارتهـا ولا يجوز بيع النحل ولا يجوز بيع دود القز عند أبى حنيفة لأنه من الهوام وعند أبى يوسف يجوز أذا ظهر فيه القز تبعا له وعند محمد يجوز كيفما كان ولايجوز بيع بيضه عند أبى حنيفة وعندهما يجوز ولا يجوز بيع الآبق ألاأن يبيعه من رجل زعم انه عنده . ولايجوز بيع لبن امرأة فى قدح ولايجوز بيع شعر الخنزير ولا يجوز بيع شعور الأنسان ولا الانتفاع بها ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله. وأذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا أوسقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز . وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل المـاء وهبته باطل . ومن باع جارية فأذا هو غلام فلا بيع بينهما بخلاف ما أذا باع كبشا فأذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير . ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لايجوز البيع الثانى . ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها وأخرى معهـا من البائع قبل أن ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز فى التى لم يشترها من البـائع ويبطل فى الأخرى ومن اشترى زيتا على أن يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وأن اشترى

على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز ، ومن اشترى سمنا فى زق فرد الظرف وهو عشرة أرطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة أرطال فالقول قول المشترى . وأذا أمر المسلم نصرانيا ببيع خمر أو بشرائها ففعل ذلك جاز عند أبى حنيفة وقالا لايجوز على المسلم ، ومن باع عبدا على أن يعتقه المشترى أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد . وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشترى درهما أو على أن يهدى له هدية . ومن باع عينا على أن لايسلمه الى رأس الشهر فالبيع فاسد . ومن اشترى جارية ألا حملها فالبيع فاسد . ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء فالبيع فاسد . ومن اشترى نعلا على أن يحذوه البائع أو يشركه فالبيع فاسد . والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود أذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد . ولا يجوز البيع ألى قدوم الحاج . ولو باع الى هذه الآجال ثم تراضيا بأسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس فى الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع أيضا . ومن جمع بين حر وعبد أوشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما . وأن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره صح البيع فى العبد بحصته من الثمن

﴿ فصل فى أحكامه ﴾ وأذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بأمر البائع وفى العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فأن باعه المشترى نفذ بيعه . ومن اشترى عبدا بخمر أو خنزير فقبضه وأعتقه أو باعه أو وهبه وسلمه فهو جائز وعليه القيمة . وليس للبائع فى البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد

الثمن . وأن مات البائع فالمشترى أحق به حتى يستوفى الثمن . ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشترى فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء وترد الدار ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ماربح فى الثمن . وكذا أذا ادعى على آخر مالا فقضاه أياه ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شىء وقد ربح المدعى فى الدراهم يطيب له الربح

《 فصل فيما يكره 》 ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش ، وعن السوم على سوم غيره وعن تلقى الجلب ، وعن بيع الحاضر للبادى ، والبيع عند أذان الجمعة ، كل ذلك يكره ولا يفسد به البيع . ولا بأس ببيع من يزيد نوع منه . ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما . وكذلك أن كان أحدهما كبيرا فأن فرق كره له ذلك وجاز العقد . وأن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

《 باب الأقالة 》

الأقالة جائزة فى البيع بمثل الثمن الأول فأن شرطا أكثر منه أو أقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول . وهلاك الثمن لايمنع صحة الأقالة وهلاك المبيع يمنع عنها فأن هلك بعض المبيع جازت الاقالة فى الباقى

《باب المرابحة والتولية》

المرابحة نقل ماملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح . والتولية نقل ماملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح . ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل . ولو كان المشترى باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح درهم أو بشىء من المكيل موصوف جاز . وأن باعه بربح «ده يازده» لايجوز . ويجوز أن يضيف

ألى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا . فأن اطلع المشترى على خيانة فى المرابحة فهو بالخيار . وأن اطلع على خيانة فى التولية أسقطها من الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال محمد رحمه الله يخير فيهما. ومن اشترى ثوبا وباعه بربح ثم اشتراه فأن باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك فأن كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا نبيعه مرابحة على الثمن الاخير . وأذا اشترى العبد المأذون له فى التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فأنه يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك أن كان المولى اشتراه فباعه من العبد . وأذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فأنه يبيعه مرابحة باثنى عشر ونصف . ومن اشترى جارية فاعورت أو وطئها وهى ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين ، فاما أذا فقأ عينها بنفسه أو فقأها أجنبى فأخذ أرشها لم يبعها مرابحة حتى يبين . ولو اشترى ثوبا فأصابه قرض فأر أوحرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان . ولو تكسر بنشره وطيه لا يبيعه مرابحة حتى يبين . ومن اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشترى فأن شاء رده وأن شاء قبل وأن استهلكه ثم علم لزمه بألف ومائة فأن كان ولاه أياه ولم يبين رده أن شاء وأن كان استهلكه ثم علم لزمه بألف حالة . ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فالبيع فاسد . فأن أعامه البائع فى المجلس فهو بالخيار أن شاء أخذه وأن شاء تركه

﴿فصل﴾ ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه

ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لايجوز . ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة فاكتاله أواتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن . والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع ويجوز أن يحط عن الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك . ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا . وكل دين حال اذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض

﴿باب الربا﴾

الربا محرم في كل مكيل أو موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا الا مثلا بمثل . ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين . واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء . وكل شيء نص رسول الله عليه السلام على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح ، وكل مانص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة ، ومالم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس . وكل ماينسب الى الرطل فهو وزني . وعقد الصرف ماوقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس . وماسواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولايعتبر فيه التقابض . ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق . ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا

وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز . ويجوز بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ، ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك ألبان البقر والغنم وكذا خل الدقل بخل العنب وكذا شحم البطن بالألية أو باللحم ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا . ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

﴿ باب الحقوق ﴾

ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى ألا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه . ومن اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق هو له لم يكن له الاعلى ومن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف ومن اشترى بيتا في دار أو منزلا أو مسكنا لم يكن له الطريق ألا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل

﴿ باب الاستحقاق ﴾

ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فأنه يأخذها وولدها وأن أقر بها لرجل لم يتبعها ولدها . ومن اشترى عبدا فأذا هو حر وقد قال العبد للمشترى اشترني فأني عبد له فأن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وأن كان البائع لايدرى أين هو رجع المشترى على العبد ورجع هو على البائع . وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال . ومن ادعى حقا في دار فصالحه الذى

في يده على مائة درهم فاستحقت الدار ألا ذراعا منها لم يرجع بشيء وأن ادعاها
كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه

﴿ فصل في بيع الفضولي ﴾ ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار
أن شاء أجاز البيع وأن شاء فسخ وله الاجازة أذا كان المعقود عليه باقيا
والمتعاقدان بحالهما. ومن غصب عبدا فباعه واعتقه المشتري ثم أجاز المولى
البيع فالعتق جائز استحسانا فان قطعت يد العبد فأخذ أرشها ثم أجاز المولى
البيع فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن فأن باعه المشتري
من آخر ثم أجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني فأن لم يبعه المشتري
فمات في يده أو قتل ثم أجاز البيع لم يجز. ومن باع عبد غيره بغير أمره وأقام
المشتري البينة على أقرار البائع أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد ردّ
المبيع لم تقبل بينته وأن أقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ومن باع
داراً لرجل وأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع

﴿ باب السلم ﴾

السلم عقد مشروع وهو جائز في المكيلات والموزونات وكذا في
المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه كالرؤوس والاكارع
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا . ولا يجوز
السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد ألى حين المحل حتى
لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعا
فيما بين ذلك لا يجوز ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار أن شاء فسخ
السلم وأن شاء انتظر وجوده .ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما
وضربا معلوما ولا يجوز السلم فيه عددا ولا خير في السلم في السمك الطري
ألا في حينه وزنا معلوما وضربا معلوما ولا خير في السلم في اللحم عند

أبى حنيفة رحمه الله وقالا أذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز ولا يجوز السلم ألا مؤجلا ولا يجوز ألا بأجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولابذراع رجل بعينه ولا فى طعام قرية بعينها . ولا يصح السلم عند أبى حنيفة الا بسبع شرائط جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال أذا كان يتعلق العقد على مقداره وتسمية المكان الذى يوفيه فيه أذا كان له حمل ومؤونة ومالم يكن له حمل ومؤونة لا يحتاج فيه ألى بيان مكان الأيفاء بالاجماع ويوفيه فى المكان الذى أسلم فيه. ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه . وجملة الشروط جمعوها فى قولهم : أعلام رأس المال وتعجيله وأعلام المسلم فيه وتأجيله وبيان مكان الايفاء والقدرة على تحصيله. فأن أسلم مائتى درهم فى كر حنطه مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم فى حصة الدين باطل ويجوز فى حصة النقد . ولا يجوز التصرف فى مال السلم والمسلم فيه قبل القبض ولا تجوز الشركة والتولية فى المسلم فيه فأن تقايلا السلم لم يكن له أن يشترى من المسلم اليه برأس المال شيئا حتى يقبضه كله . ومن أسلم فى كر حنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم أليه من رجل كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وأن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز ، ومن أسلم فى كر فأمر رب السلم أن يكيله المسلم أليه فى غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضاء . ومن أسلم جارية فى كر حنطة وقبضها المسلم أليه ثم تقايلا فماتت فى يد المشترى فعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز ولو اشترى جارية بألف درهم ثم تقايلا فماتت فى يد المشترى بطلت الاقالة ولو

تقايلا بعد موتها فالأقالة باطلة ومن أسلم الى رجل دراهم فى كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت رديئا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم أليه . ولو قال المسلم أليه لم يكن له أجل وقال رب السلم بل كان له أجل فالقول قول رب السلم . ويجوز السلم فى الثياب أذا بين طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم فى الجواهر ولا فى الخرز ولا بأس بالسلم فى اللبن والآجر أذا سمى ملبنا معلوما . وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ومالا يضبط صفته ولا يعلم مقداره لايجوز السلم فيه . ولا بأس بالسلم فى طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك أذا كان يعرف وأن كان لا يعرف فلا خير فيه . وأن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا وهو بالخيار أذا رآه أن شاء أخذه وأن شاء تركه .

﴿ مسائل منثورة ﴾

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلم وغير المعلم فى ذلك سواء. ولا يجوز بيع الخمر والخنزير. وأهل الذمة فى البياعات كالمسلمين ألا فى الخمر والخنزير خاصة ومن قال لغيره بع عبدك من فلان بألف درهم على أنى ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف ففعل فهو جائز ويأخذ الالف من المشترى والخمسمائة من الضامن وأن كان لم يقل من الثمن جاز البيع بألف درهم ولا شئ على الضمين . ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض وان لم يطأها فليس بقبض. ومن اشترى عبدا فغاب والعبد فى يد البائع وأقام البائع البينة أنه باعه أياه فان كانت غيبته معروفة لم يبع فى دين البائع وأن لم يدر أين هو بيع العبد وأوفى الثمن . فأن كان المشترى اثنين فغاب أحدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه وأذا

حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن كله وقال أبو يوسف رحمه الله أذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان متطوعا بما أدى عن صاحبه . ومن اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فأنفقها أو هلكت فهو قضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه. وأذا أفرخ طير فى أرض رجل فهو لمن أخذه وكذا أذا تكنس فيها ظبي

﴿كتاب الصرف﴾

الصرف هو البيع أذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان فأن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لايجوز ألا مثلا بمثل وأن اختلفا فى الجودة والصياغة. ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق ، وأن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض ،فأن افترقا فى الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد . ولا يجوز التصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع فى الثوب فاسد . ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة . ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفى عنقها طوق فضة قيمته ألف مثقال بألفي مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذى نقد ثمن الفضة ، وكذا لو اشتراهما بألفي مثقال ألف نسيئة وألف نقد فالنقد ثمن الطوق ، وكذلك لو باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من الثمن خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وأن لم يبين ذلك ، وكذا أن قال خذ هذا الخمسين من ثمنهما ، فأن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد فى الحلية ، وكذا فى السيف أن كان لا يتخلص ألا بضرر ،

وأن كان يتخلص السيف بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع أناءفضة ثم افترقا وقدقبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الأناءمشتركا بينهما، ولو استحق بعض الأناءفالمشترى بالخيار أن شاء أخذ الباقى بحصته وأن شاء رده . ومن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها أخذ مابقى بحصته ولا خيار له . ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس منهما بخلافه . ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع ويكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم ولو تبايعا فضة بفضة أوذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شىء آخر تبلغ قيمته باقى الفضة (وباقى الفضة) جاز البيع من غير كراهة وأن لم تبلغ فمع الكراهة وأن لم يكن له قيمة كالتراب لايجوز البيع . ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذى عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز . ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمى غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة . وأذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهى فضة وأذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهى ذهب ، ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل مايعتبر فى الجياد حتى لايجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض ألا متساويا فى الوزن وكذا لايجوز الاستقراض بها الا وزنا ، وأن كان الغالب عليهما الغش فليسا فى حكم الدراهم والدنانير ، وأن بيعت بجنسها متفاضلا جاز (صرفا للجنس ألى خلاف الجنس) وأذا اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله قيمتها آخر ماتعامل الناس بها . ويجوز البيع بالفلوس ، وأذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما . ولو

استقرض فلوساً نافقة فكسدت عندأبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلها ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس جاز وعليه مايباع بنصف درهم من الفلوس ، وكذا أذا قال بدانق فلوس أو بقيراط فلوس جاز . ومن أعطى صيرفيا درهما وقال أعطنى بنصفه فلوساً و بنصفه نصفاً ألا حبة جاز البيع فى الفلوس وبطل فيما بقى عندهما وعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله بطل فى الكل . ولو قال أعطنى نصف درهم فلوسا و نصفاً ألا حبة جاز

﴿ كتاب الكفالة ﴾

الكفالة هى الضم لغة . الكفالة ضربان . كفالة بالنفس وكفالة بالمال . (فالكفالة بالنفس) جائزة والمضمون بها أحضار المكفول به . وتنعقد أذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه وكذا ببدنه وبوجهه وكذا أذا قال ضمنته أو قال على أو قال ألى وكذا أذا قال أنا زعيم أو قبيل به . فأن شرط فى الكفالة بالنفس تسليم المكفول به فى وقت بعينه لزمه احضاره أذا طالبه فى ذلك الوقت فان أحضره وألا حبسه الحاكم وكذا أذا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب . وأذا أحضره وسلمه فى مكان يقدر المكفول له أن يخاصمه فيه مثل أن يكون فى مصر برىء الكفيل من الكفالة. وأذا كفل على أن يسلمه فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق برىء وأن سلمه فى برية لم يبرأ . وأذا مات المكفول به برىء الكفيل بالنفس من الكفالة . ومن كفل بنفس آخر ولم يقل أذا دفعت اليك فأنا برىء فدفعه اليه فهو برىء فأن تكفل بنفسه على أنه أن لم يواف به ألى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره ألى ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس . ومن كفل بنفس رجل وقال أن لم يواف به غدا فعليه المال فان مات المكفول عنه

ضمن المال . ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها أو لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على أنه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله وقال محمد أن لم يبينها حتي تكفل به رجل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت ألى دعواه . ولا يجوز الكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمه الله ولو سمحت نفسه به يصح بالأجماع . ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضى . والرهن والكفالة جائزان فى الخراج . ومن أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان (وأما الكفالة بالمال) فجائزة معلوما كان المكفول به أو مجهولا أذا كان دينا صحيحا مثل أن يقول تكفلت عنه بألف أو بمالك عليه أو بما يدركك فى هذا البيع . والمكفول له بالخيار أن شاء طالب الذى عليه الأصل وأن شاء طالب كفيله ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما . ويجوز تعليق الكفالة بالشروط فأن قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمن الكفيل وأن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه فى مقدار مايعترف به فأن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق فى حق نفسه . ويجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره فأن كفل بأمره رجع بما ادى عليه وأن كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه . وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدى عنه فأن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه . وأذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه بريء الكفيل وأن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل عنه، وكذا اذا أخر الطالب عن الأصيل فهو تأخير عن الكفيل ولو أخر عن الكفيل

لم يكن تأخيرا على الذى عليه الأصل · فأن صالح الكفيل رب المال عن الألف، على خمسمائة فقد برىء الكفيل والذى عليه الأصل .ومن قال الكفيل ضمن له مالا قد برئت الى من المال رجع الكفيل على المكفول عنه . وأن قال أبرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه. ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط . وكل حق لايمكن استيفاؤه من الكفيل لاتصح الكفالة به كالحدود والقصاص . واذا تكفل عن المشترى بالثمن جاز وأن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن استأجر دابة للحمل عليها فأن كانت بعينها لاتصح الكفالة بالحمل وأن كانت بغير عينها جازت الكفالة · وكذا من استأجر عبدا للخدمة فكفل له رجل بخدمته فهو باطل. ولا تصح الكفالة ألا بقبول المكفول له فى المجلس ألا فى مسألة واحدة : وهى أن يقول المريض لوارثه تكفل عنى بما على من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء جاز . وأذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند أبى حنيفة وقالا تصح . ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره فقضاه الالف قبل أن يعطيه صاحب المال فليس له أن يرجع فيها وأن ربح الكفيل فيه فهو له لايتصدق به. ولو كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل فباعها وربح فيها فالربح له فى الحكم قال وأحب ألى أن يرده على الذى قضاه الكر ولايجب عليه فى الحكم . ومن كفل عن رجل بألف عليه بأمره فأمره الأصيل أن يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح الذى ربحه البائع فهو عليه . ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فأقام المدعى البينة على الكفيل بأن له على المكفول عنه ألف درهم لم تقبل بينته.ومن أقام البينة أن له على فلان كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره فأنه يقضى به على

الكفيل وعلى المكفول عنه وأن كانت الكفالة بغير أمره يقضى على الكفيل خاصة . ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه

﴿فصل فى الضمان﴾ من باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن متاع لرب المال فالضمان باطل . وكذا رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن . ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز . ومن قال لآخر لك على مائة ألى شهر وقال المقر له هى حالة فالقول قول المدعى . ومن قال ضمنت لك عن فلان مائة ألى شهر وقال المقر له هى حالة فالقول قول الضامن . ومن اشترى جارية فكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يؤخذ الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع . ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل

﴿باب كفالة الرجلين﴾

وأذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما أذا اشتريا عبدا بألف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما أدى أحدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة . وأذا كفل رجلان عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شىء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه قليلا كان أو كثيرا وأن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه . وأذا أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع . وأذا افترق المتفاوضان فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف . وأذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شىء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه

﴿ باب كفالة العبد وعنه ﴾

ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق وأن لم يسم حالا ولا غيره فهو حال . ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فات العبد برىء الكفيل فأن ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فأقام المدعى البينة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته . وأذا كفل العبد عن مولاه بأمره فعتق فأداه أو كان المولى كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه . ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد .

﴿ كتاب الحوالة ﴾

وهى جائزة بالديون . وتصح الحوالة برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه . وأذا تمت الحوالة برىء المحيل من الدين بالقبول . ولا يرجع المحتال على المحيل ألا أن يتوى حقه . والتوى عند أبى حنيفة رحمه الله أحد الامرين . وهو أما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا وقالا هذان الوجهان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بأفلاسه حال حياته . وأذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لى عليك لم يقبل قوله ألا بحجة وكان عليه مثل الدين . وأذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال أنما أحلتك لتقبضه لى وقال المحتال لا بل أحلتنى بدين كان لى عليك فالقول قول المحيل . ومن أودع رجلا ألف درهم وأحال بها عليه آخر فهو جائز فأن هلكت برىء ويكره السفاتج وهى قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق

«كتاب أدب القاضى»

ولا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد . ولا بأس بالدخول فى القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدى فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه وينبغى ألا يطلب الولاية ولا يسألها . ثم يجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل . ومن قلد القضاء يسلم أليه ديوان القاضى الذى كان قبله وينظر فى حال المحبوسين فمن اعترف بحق ألزمه أياه ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه ألا ببينة فأن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه وينظر فى أمره . وينظر فى الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل فيه على ماتقوم به البينة أو يعترف به من هو فى يده . ولا يقبل قول المعزول ألا أن يعترف الذى هى فى يده أن المعزول سلمها أليه فيقبل قوله فيها — ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد . ولا يقبل هدية ألا من ذى رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته . ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه وأذا حضرا سوى بينهما فى الجلوس والاقبال ولا يسار أحدهما ولا يشير أليه ولا يلقنه حجة ولا يضحك فى وجه أحدهما ولا يمازحهم ولا واحدا منهم ويكره تلقين الشاهد

(فصل فى الحبس) وأذا ثبت الحق عند القاضى وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فأن امتنع حبسه فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة . ولا يحبسه فيما سوى ذلك أذا قال : أنى فقير ألا أن يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر

له مال خلى سبيله . ويحبس الرجل فى نفقة زوجته ولا يحبس الوالد فى دين ولده ألا أذا امتنع من الأنفاق عليه

﴿ باب كتاب القاضى ألى القاضى ﴾

ويقبل كتاب القاضى ألى القاضى فى الحقوق أذا شهد به عنده فأن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وأن شهدوا به بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب أليه بها (وهذا هو الكتاب الحكمى) ولا يقبل الكتاب ألا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه أو يعلمهم به ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه أليهم فأذا وصل ألى القاضى لم يقبله ألا بحضرة الخصم فأذا سلمه الشهود أليه نظر ألى ختمه فأذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضى سلمه ألينا فى مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضى وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضى ألى القاضى فى الحدود والقصاص

﴿فصل آخر﴾ ويجوز قضاء المرأة فى كل شىء ألا فى الحدود والقصاص وليس للقاضى أن يستخلف على القضاء ألا أن يفوض أليه ذلك . وأذا رفع ألى القاضى حكم حاكم أمضاه ألا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الأجماع بأن يكون قولا لا دليل عليه . وفى الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضى ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه . ولو قضى فى المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند أبى حنيفة وأن كان عامدا ففيه روايتان . وكل شىء قضى به القاضى فى الظاهر بتحريم فهو فى الباطن كذلك عند أبى حنيفة . ولا يقضى القاضى على غائب ألا أن يحضر من يقوم مقامه . ويقرض القاضى أموال اليتامى

ويكتب ذكر الحق وأن أقرض الوصي ضمن

﴿ باب التحكيم ﴾

وأذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز ولكل واحد من المحكمين أن يرجع مالم يحكم عليهما وأذا حكم لزمهما . وأذا رفع حكمه ألى القاضي فوافق مذهبه امضاه وأن خالفه ابطله . ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص. ويجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول وكذا بالاقرار. وحكم الحاكم لأبويه وزوجته وولده باطل والمولى والمحكم فيه سواء

﴿ مسائل شتى من كتاب القضاء ﴾

وأذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتدفيه وتداولا ينقب فيه كوة عند ابي حنيفة وقالا يصنع مالا يضر بالعلو. وأذا كانت زائغة مستطيلة تتشعب منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاهل الزائغة الأولى أن يفتحوا بابا في الزائغة القصوى . وأن كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم أن يفتحوا بابا . ومن ادعى في دار دعوى وأنكرها الذي في يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسألة الصلح على الانكار . ومن ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه وأقام المدعي البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لاتقبل بينته . ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فأنكر الآخر أن أجمع البائع على ترك الخصومة وسعه أن يطأها . ومن اقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيوف صدق . ومن قال لآخر لك على الف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بلى لي عليك ألف درهم فليس عليه شيء . ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شيء قط فأقام المدعي البينة على ألف وأقام

هو البينة على القضاء قبلت بينته . ولو قال ماكان لك علي شيء قط ولا أعرفك لم تقبل بينته على القضاء . ومن ادعى على آخر أنه باعه جاريته فقال لم أبعها منك قط فأقام المشترى البينة على الشراء فوجدبها أصبعا زائدة فأقام البائع البينة أنه برىء إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع . ذكر حق كتب فى أسفله ومن قام بهذه الذكر الحق فهو ولى مافيه أن شاء الله تعالى أو كتب فى الشراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه أن شاء الله تعالى بطل الذكر كله وهذا عند أبى حنيفة وقالا أن شاء الله تعالى هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما استحسان ذكره فى الاقرار

﴿ فصل فى القضاء بالمواريث ﴾

وأذا مات نصرانى فجاءت امرأته مسلمة وقالت أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة . ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول قولهم أيضا . ومن مات وله فى يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لاوارث له غيره فأنه يدفع المال أليه . ولو قال المودع لآخر هذا ابنه أيضا وقال الأول ليس له ابن غيرى قضى بالمال للأول . وأذا قسم الميراث بين الغرماء والورثة فأنه لايؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم . وأذا كانت الدار فى يد رجل وأقام الآخر البينة أن أباه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان الغائب قضى له بالنصف وترك النصف الآخر فى يد الذى هو فى يديه ولا يستوثق منه بكفيل وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا أن كان الذى هى فى يديه جاحدا أخذ منه وجعل فى يد أمين وأن لم يجحد ترك فى يده . ومن قال مالى

فى المساكين صدقة فهو على مافيه الزكاة . وأن أوصى بثلث ماله فهو على ثلث كل شيء . ومن أوصى اليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئا من التركة فهو وصى والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم . ومن أعلمه من الناس بالوكالة يجوز تصرفه ولا يكون النهى عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو رجل عدل . وأذا باع القاضى أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن . وان امر القاضى الوصى ببيعه للغرماء ثم استحق أو مات قبل القبض وضاع المال رجع المشترى على الوصى ورجع الوصى على الغرماء

(فصل آخر) وأذا قال القاضى قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك أن تفعل . وأذا عزل القاضى فقال لرجل أخذت منك ألفا ودفعتها ألى فلان قضيت بها عليك فقال الرجل أخذتها ظاما فالقول قول القاضى ، وكذلك لو قال قضيت بقطع يدك فى حق هذا أذا كان الذى قطعت يده والذى أخذ منه المال مقرين أنه فعل ذلك وهو قاض ولا يمين عليه ولو أقر القاطع والآخذ بما أقر به القاضى لايضمن أيضا . ولو زعم المقطوع يده أو الماخوذ ماله أنه فعل ذلك قبل التقليد أو بعد العزل فالقول للقاضى أيضا ولو اقر القاطع أو الآخذ فى هذا الفصل بما اقر به القاضى يضمنان ولو كان المال فى يد الآخذ قائما وقد أقر بما اقر به القاضى والمأخوذ منه المال صدق القاضى فى أنه فعله فى قضائه أو ادعى أنه فعله فى غير قضائه يؤخذ منه

﴿ كتاب الشهادات ﴾

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها أذا طالبهم المدعى .

والشهادة فى الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والأظهار ، والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال فى السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق (والشهادة على مراتب) منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء . ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء . وماسوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال . وتقبل فى الولادة والبكارة والعيوب بالنساء فى موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة . ولابد فى ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فأن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته. قال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة فى المسلم ، ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم ، ألا فى الحدود والقصاص فأنه يسأل عن الشهود . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لابد أن يسأل عنهم فى السر والعلانية فى سائر الحقوق . ثم التزكية فى السر أن يبعث المستورة الى المعدل فيها النسب والحلى والمصلى ويردها المعدل وفى العلانية لابد أن يجمع بين المعدل والشاهد. وفى قول من رأى أن يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم أنه عدل . وأذا كان رسول القاضى الذى يسأل عن الشهود واحدا جاز والاثنان أفضل ولا يشترط أهلية الشهادة فى المزكى فى تزكية السر

﴿فصل﴾ وما يتحمله الشاهد على ضربين (أحدهما مايثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم . فأذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وأن لم يشهد عليه، ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهدنى . ولو سمع من وراء الحجاب لايجوز له أن يشهد ولو

فسر للقاضى لا يقبله ألا أذا كان دخل البيت وعلم أنه ليس فيه أحد سواه ثم جاس على الباب وليس فى البيت مسلك غيره فسمع أقرار الداخل ولا يراه له أن يشهد — (ومنه مالا يثبت حكمه فيه بنفسه) مثل الشهادة على الشهادة ، فأذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته ألا أن يشهده عليها . وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد . ولا يحل للشاهد أذا رأى خطه أن يشهد ألا أن يتذكر الشهادة . ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى فأنه يسعه أن يشهد بهذه الاشياء أذا أخبره بها من يثق به . ومن كان فى يده شيء سوى العبد والامة وسعك أن تشهد أنه له

﴿ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ﴾

ولا تقبل شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحدود فى القذف وأن تاب . ولو حد الكافر فى قذف ثم أسلم تقبل شهادته ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولده وولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر . ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما . وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغنى للناس ولا من يأتى بابا من الكبائر التى يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام من غير أزار أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستحقرة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وأن اختلفت

مللهم . ولا تقبل شهادة الحربى على الذمى وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض أذا كانوا من أهل دار واحدة فأن كانوا من دارين كالروم والترك لا تقبل. وأن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وأن ألم بمعصية . وتقبل شهادة الاقلف والخصى وولد الزنا . وشهادة الخنثى جائزة وشهادة العمال جائزة . وأذا شهد الرجلان أن أباهما أوصى ألى فلان والوصى يدعى ذلك فهو جائز استحسانا وأن أنكر الوصى لم يجز . وأن شهدا أن باهما الغائب وكله بقبض ديونه بالكوفة فادعى الوكيل أو أنكره لم تقبل شهادتهما . ولا يسمع القاضى الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم بذلك ألا أذا شهدوا على أقرار المدعى بذلك تقبل. ولوا قام المدعى عليه البينة ان المدعى استأجر الشهود لم تقبل؛ ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتى فأن كان عدلا جازت شهادته .

﴿باب الاختلاف فى الشهادة﴾

الشهادة أذا وافقت الدعوى قبلت وأن خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين فى اللفظ والمعنى عند أبى حنيفة . فأن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الألف أذا كان المدعى يدعى الالفين وعلى هذا المأة والمائتان والطلقة والطلقتان والثلاث . وأن شهد احدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعى يدعى ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الالف ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون . وأن قال المدعى لم يكن لى عليه الا الالف فشهادة الذى شهد بالالف والخمسمائة باطلة. واذا شهدا بألف وقال احدهما قضاه منها خمسمأة قبلت شهادتهما بالالف ولم يسمع قوله

أنه قضاه خمسمائة ألا أن يشهد معه آخر، وينبغي للشاهد أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعى أنه قبض خمسمائة . وقال فى الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها فالشهادة جائزة على القرض ، وأذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فأن سبقت احداهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل.
وأذا شهدا على رجل أنه سرق بقرة واختلفا فى لونها قطع وأن قال أحدهما بقرة والآخر ثورا لم يقطع عند أبى حنيفة وقالا لا يقطع فى الوجهين .
ومن شهد لرجل أنه اشترى عبدا من فلان بألف وشهد آخر أنه اشتراه بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة وكذا الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد أذا كان المدعى هو المرأة أو العبد أو القاتل وأن كانت الدعوى من جانب آخر فهو بمنزلة دعوى الدين وفى الرهن أن كان المدعى هو الراهن لا يقبل وأن كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين .
فأما النكاح فأنه يجوز بألف استحسانا وقالا هذا باطل فى النكاح أيضا

﴿ فصل فى الشهادة على الارث ﴾

ومن أقام بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها أو أودعها الذى هى فى يده فأنه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثا له. وأن شهدوا أنها كانت فى يد فلان مات وهى فى يده جازت الشهادة وأن قالوا لرجل حى نشهد أنها كانت فى يد المدعى منذ أشهر لم تقبل وأن أقر بذلك المدعى عليه دفعت إلى المدعى . وأن شهد شاهدان أنه أقر أنها كانت فى يد المدعى دفعت اليه

﴿ باب الشهادة على الشهادة ﴾

الشهادة على الشهادة جائزة فى كل حق لا يسقط بالشبهة . وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين . ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد . وصفة الاشهاد أن يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتى أنى اشهد ان فلان بن فلان أقر عندى بكذا واشهدنى على نفسه وان لم يقل أشهدنى على نفسه جاز ، ويقول شاهد الفرع عند الأداء اشهد أن فلانا أشهدنى على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لى اشهد علي شهادتى بذلك . ومن قال اشهدنى فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له اشهد على شهادتى . ولا تقبل شهادة شهود الفرع ألا أن يموت شهود الاصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم . فأن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز . وكذا اذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر صح وأن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضى فى حالهم . وأن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع . وأذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لا ندرى أهى هذه أم لا فأنه يقال للمدعى هات شاهدين يشهدان أنها فلانة ، وكذلك كتاب القاضى ألى القاضى . ولو قالوا فى هذين البابين التميمية لم يجز حتى ينسبوها ألى فخذها

(فصل) قال أبو حنيفة رحمه الله شاهد الزور أشهره فى السوق ولا أعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وفى الجامع الصغير شاهدان أقرا أنهما شهدا بزور لم يضربا وقالا يعزران

﴿ كتاب الرجوع عن الشهادة ﴾

وأذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان عليهما فأن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ،وعليهم ضمان ما أتلفوا بشهادتهم ، ولا يصح الرجوع ألا بحضرة الحاكم ، وأذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فأن رجع أحدهما ضمن النصف. وأن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهما فلا ضمان عليه فأن رجع آخر ضمن الراجعان نصف الحق ، وأن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق ، وأن رجعتا ضمنتا نصف الحق ،وأن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فأن رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق ، وأن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف ،فأن رجع النسوة العشرة دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين .ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة ، وأن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما ، وكذلك أذا شهدا بأقل من مهر مثلها ، وكذلك أذا شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها وأن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة ، وأن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا وأن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان ، وأن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر ، وأن شهدا على أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته ، وأن شهدوا بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية ولا يقتص منهم ، وأذا رجع شهود الفرع ضمنوا ،ولو رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع

على شهادتنا فلا ضمان عليهم ، وأن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهـذا عند محمد رحمه الله وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لاضمان عليهم. ولو رجع الأصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لاغير. وأن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو غلطوا فى ذلك لم يلتفت ألى ذلك ، وأن رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا عند أبي حنيفة وقالا لايضمنون . وأذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

﴿ كتاب الوكالة ﴾

كل عقد جاز أن يعقده الانسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره ، وتجوز الوكالة بالخصومة فى سائر الحقوق وكذا بأيفائها واستيفائها ألا فى الحدود والقصاص فأن الوكالة لاتصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس ، وقال أبو يوسف رحمه الله لاتجوز الوكالة بأثبات الحدود والقصاص بأقامة الشهود أيضا كما فى الشهادة على الشهادة وكما فى الاستيفاء . وقال أبو حنيفة رحمه الله لايجوز التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم ألا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ، ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده . وأذا وكل الحر العاقل البالغ أو المأذون مثلهما جاز ، وأن وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما (والعقـد الذى يعقده الوكلاء على ضربين) كل عقد يضيفه الوكيل ألى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل ، يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن أذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم فى العيب ويخاصم فيه.

وكل عقد يضيفه ألى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فأن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها . وأذا طالب الموكل المشترى بالثمن فله أن يمنعه أياه فأن دفعه أليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا

﴿باب الوكالة بالبيع والشراء﴾

(فصل فى الشراء) ومن وكل رجلا بشراء شيء فلابد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه ألا أن يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لى ما رأيت . ثم أن كان اللفظ يجمع أجناسا أو ما هو فى معنى الاجناس لايصح التوكيل وأن بين الثمن ، وأن كان جنسا يجمع أنواعا لايصح ألا ببيان الثمن أو النوع ، وفى الجامع الصغير ومن قال لآخر اشتر لى ثوبا أو دابة أو دارا فالوكالة باطلة ، وأن سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز ، ومن دفع ألى آخر دراهم وقال اشتر لى بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها . وأذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب مادام المبيع فى يده فأن سلمه ألى الموكل لم يرده ألا بأذنه . ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فأن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل . وأذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فأن هلك المبيع فى يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله أن يحبسه حتي يستوفى الثمن ، فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبى يوسف رحمه الله وضمان البيع عند محمد ، وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند

أبي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه العشرون بدرهم . ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه ، وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل . ومن أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه الألف فالقول قول المأمور . ومن قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر أن يكون فلان أمره ثم جاء فلان وقال أنا أمرته بذلك فان فلانا يأخذه فان قال فلان لم آمره لم يكن ذلك له ألا أن يسلمه المشتري له فيكون بيعا عنه وعليه العهدة . ومن أمر رجلا بأن يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم له ثمنا فاشترى له أحدهما جاز ألا فيما لا يتغابن الناس فيه ، ولو أمره بان يشتريهما بألف وقيمتهما سواء فعند أبي حنيفة رحمه الله ان اشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز وان اشترى بأكثر لم يلزم الآمر إلا أن يشتري الباقي ببقية الألف قبل أن يختصما استحسانا . وقال أبو يوسف ومحمد أن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الألف ما يشترى بمثله الباقي جاز . ومن له على آخر الف درهم فأمره بان يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز وان أمره أن يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري وان قبضه الآمر فهو له عند أبي حنيفة وقالا هو لازم للآمر اذا قبضه المأمور . ومن دفع الي آخر الفا وأمره أن يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بألف فالقول قول المأمور وان لم يكن دفع اليه الالف فالقول قول الآمر . ولو أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر

اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه

﴿فصل فى التوكيل بشراء نفس العبد﴾

وإذا قال العبد لرجل اشتر لى نفسى من مولاى بألف ودفعها اليه فان قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى وان لم يعين للمولى فهو عبد للمشترى والالف للمولى وعلى المشترى الف مثله . ومن قال لعبد اشتر لى نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسى لفلان بكذا ففعل فهو للآمر وان عقد لنفسه فهو حر وكذا لو قال بعنى نفسى ولم يقل لفلان فهو حر :

(فصل فى البيع) والوكيل بالبيع والشراء لايجوز له أن يعقد مع أبيه وجده ومن لاتقبل شهادته له عند أبي حنيفة وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده أو مكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبى حنيفة وقالا لايجوز بيعه بنقصان لايتغابن الناس فيه ولايجوز إلا بالدراهم والدنانير. والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فى مثلها ولا يجوز بما لايتغابن الناس فى مثله — والذى لايتغابن الناس فيه مالايدخل تحت تقويم المقومين، وقيل فى العروض (ده نيم) وفى الحيوانات (ده يازده) وفى العقارات (ده دوازده) — واذا وكله ببيع عبد له فباع نصفه جاز عند أبى حنيفة وقالا لايجوز إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما. وأن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل. ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أولم يقبض فرده المشترى عليه بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضى ببينة أو بأباء يمين أو بأقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده

عليه بعيب يحدث مثله ببينة أو بأباء يمين فان كان ذلك باقراره لزم المامور. ومن قال لآخر أمرتك ببيع عبدى بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور أمرتنى ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر، وان اختلف فى ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب. ، ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع فى يده أو أخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه

(فصل) : وإذا وكل وكيلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر الا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو بعتق عبده بغير عوض أو برد وديعة عنده أو قضاء دين عليه. وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به الا أن يأذن له الموكل أو يقول له اعمل برأيك ، فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد فى حال غيبته لم يجز الا أن يبلغه فيجيزه ولو قدر الأول الثمن للثانى فعقد بغيبته يجوز. وأذا زوج المكاتب أو العبد أو الذمى ابنته وهى صغيرة حرة مسلمة أو باع أو اشترى لها لم يجز . قال ابو يوسف ومحمد المرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك

﴿باب الوكالة بالخصومة والقبض﴾

الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض. فان كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان الا معا . والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة عند أبى حنيفة وقالا لا يكون خصما . والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق، حتى أن من وكل وكيلا بقبض عبد له فأقام الذى هو فى يده البينة على أن الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب. وكذلك العتاق والطلاق وغير ذلك. واذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى جاز أقراره عليه ولا يجوز عند غير القاضى. ومن كفل بمال عن رجل فوكله

صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا فى ذلك أبدا . ومن ادعى أنه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين اليه فأن حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل أن كان باقيا فى يده وأن كان ضاع فى يده لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه عند الدفع . ومن قال أنى وكيل بقبض الوديعة فصدقة المودع لم يؤمر بالتسليم اليه . فأن وكل وكيلا بقبض ماله فادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فأنه يدفع المال اليه ويتبع رب المال فيستحلفه وأن وكله بعيب فى جارية فادعى البائع رضا المشترى لم يرد عليه حتى يحلف المشترى بخلاف مسألة الدين. ومن دفع ألى رجل عشرة دراهم لينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة :

﴿ باب عزل الوكيل ﴾

وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة . فأن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم . وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا . وأذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون له ثم حجر عليه أو الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل علم أو لم يعلم . واذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة. وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما. ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة

﴿ كتاب الدعوى ﴾

المدعى من لا يجبر الخصومة اذا تركها. والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتي يذكر شيئا معلوما فى جنسه وقدره. فأن كان عينا فى يد المدعى عليه كلف أحضارها ليشير أليها بالدعوى وأن لم تكن حاضرة

ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما . وأن ادعى عقارا حدده وذكر أنه فى يد المدعى عليه وأنه يطالبه به. وأن كان حقا فى الذمة ذكر أنه يطالبه به. وأذا صحت الدعوى سأل القاضى المدعى عليه عنها فأن اعترف قضى عليه بها وأن أنكر سأل المدعى البينة فأن أحضرها قضى بها وأن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها

﴿ باب اليمين ﴾

وأذا قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف ولا ترد اليمين على المدعى . ولا تقبل بينة صاحب اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج أولى . وأذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول وألزمه ما ادعى عليه. وينبغى للقاضى أن يقول له أني أعرض عليك اليمين ثلاثا فأن حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فأذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول. وأن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند أبى حنيفة ولا يستحلف عنده فى النكاح والرجعة والفىء فى الأيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان وعندهما يستحلف فى ذلك كله الا فى الحدود واللعان ويستحلف السارق فأن نكل ضمن ولم يقطع . وأذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فأن نكل ضمن نصف المهر فى قولهم جميعا . ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف بالأجماع ثم أن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وأن نكل فى النفس حبس حتى يحلف أو يقر عند أبى حنيفة وقالا يلزمه الأرش فيهما .وأذا قال المدعى لى بينة حاضرة قيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام فأن فعل والا أمر بملازمته الا أن يكون غريبا فيلازم مقدار مجلس القاضى :

﴿ فصل فى كيفية اليمين والاستحلاف ﴾

واليمين بالله دون غيره وقد تؤكد بذكر أوصافه . ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق . ويستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام والنصرانى بالله الذى أنزل الأنجيل على عيسى عليه السلام والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى لايحلف الا بالله . ولايحلفون فى بيوت عبادتهم . ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان . ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله مابعت. ويستحلف فى الغصب بالله مايستحق عليك رده ولا يحلف بالله ماغصبت . وفى النكاح بالله مابينكما نكاح قائم فى الحال . وفى دعوى الطلاق بالله ماهى بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ماطلقها. ومن ورث عبدا وادعاه آخر يستحلف على علمه وأن وهب له أو اشتراه يحلف على البتات . ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه أو صالحه منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له أن يستحلفه على تلك اليمين أبداً

﴿ باب التحالف ﴾

وأذا اختلف المتبايعان فى البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشترى أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضى له بها . وأن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى . ولو كان الاختلاف فى الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع أولي فى الثمن وبينة المشترى أولى فى المبيع . وأن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشترى أما أن ترضى بالثمن الذى ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع أما أن تسلم ما ادعاه المشترى من المبيع والا فسخنا البيع

فأن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدىء بيمين المشترى . وأن كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن بدأ القاضى بيمين أيهما شاء . وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشترى بالله ما اشتراه بألفين فأن حلفا فسخ القاضى البيع بينهما وأن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر . وأن اختلفا فى الأجل أو فى شرط الخيار أو فى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه . فأن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبى حنيفة وأبى يوسف والقول قول المشترى وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك . وأن هلك أحد العبدين ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند أبى حنيفة الا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك من الثمن وفى الجامع الصغير القول قول المشترى مع يمينه عند أبى حنيفة الا أن يشاء البائع أن يأخذ العبد الحى ولا شىء له من قيمة الهالك وقال أبو يوسف يتحالفان فى الحى ويفسخ العقد فى الحى والقول قول المشترى فى قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحى وقيمة الهالك . وأن اختلفا فى قيمة الهالك يوم القبض فالقول قول البائع وأيهما أقام البينة تقبل بينته وأن أقاماها فبينة البائع أولى . اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط عنه ثمن ما رده وينقسم الثمن على قيمتهما فأن اختلفا فى قيمة الهالك فالقول قول البائع وأن أقاما البينة فبينة البائع أولى . ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا فى الثمن فأنهما يتحالفان ويعود البيع الأول . ولو قبض البائع المبيع بعد الأقالة فلا تحالف عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد . ومن أسلم عشرة دراهم فى كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا فى الثمن فالقول قول

المسلم اليه ولا يعود السلم . وأذا اختلف الزوجان فى المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجنى بألفين فأيهما أقام البينة تقبل بينته وأن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وأن لم تكن لها بينة تحالفا عند أبى حنيفة ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فأن كان مثل مااعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج وأن كان مثل ماادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة وأن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل . ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة المتقدمة ألا أن قيمة الجارية أذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها . وأن اختلفا فى الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا فأن وقع الاختلاف فى الاجرة يبدأ بيمين المستأجر وأن وقع الاختلاف فى المنفعة يبدأ بيمين المؤجر فأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه وأيهما أقام البينة قبلت ولو أقاماها فبينة المؤجر أولى أن كان الاختلاف فى الاجرة وأن كان فى المنافع فبينة المستأجر أولى وان كان فيهما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من الفضل وأن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وأن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقى وكان القول فى الماضى قول المستأجر . وأذا اختلف المولى والمكاتب فى مال الكتابة لم يتحالفا عند أبى حنيفة وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة . وأذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة ومايصلح للنساء فهو للمرأة كالوقاية ومايصلح لهما كالآنية فهو للرجل فأن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقى منهما (والطلاق والموت سواء لقيام الورثة مقام مورثهم) وقال محمد ما كان للرجال فهو

الرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته. وأن كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر فى حالة الحياة وللحى بعد الممات وهذا عند أبى حنيفة وقالا العبد المأذون له فى التجارة والمكاتب بمنزلة الحر :

﴿ فصل فيمن لا يكون خصما ﴾

وأذا قال المدعى عليه هذا الشىء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندى أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى وقال أبو يوسف آخرا أن كان الرجل صالحا فالجواب كما قلناه وأن كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة . ولو قال الشهود أودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة وأن قال ابتعته من الغائب فهو خصم . وأن قال المدعى غصبته منى أو سرقته منى لا تندفع الخصومة وأن أقام ذو اليد البينة على الوديعة . وأن قال المدعى سرق منى وقال صاحب اليد أودعنيه فلان وأقام البينة لم تندفع الخصومة . وأذا قال المدعى ابتعته من فلان وقال صاحب اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة .

﴿ باب ما يدعيه الرجلان ﴾

وأذا ادعى اثنان عينا فى يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضى بها بينهما . فأن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع إلى تصديق المرأة لاحدهما وأن أقرت لأحدهما قبل اقامة البينة فهى امرأته وأن أقام الآخر البينة قضى بها ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضى له ثم ادعى آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها ألا أن يؤقت شهود الثانى سابقا . ولو ادعى اثنان كل واحد منهما بالخيار أن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وأن شاء ترك فأن قضى القاضى به بينهما فقال أحدهما

لاختيار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما ولو وقتت أحداهما ولم توقت الاخرى فهو لصاحب الوقت وأن لم يذكرا تاريخا ومع أحدهما قبض فهو أولى وأن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى. والهبة والقبض والصدقة مع القبض سواء حتى يقضى بينهما . واذا ادعى أحدهما الشراء وادعت أمراته أنه تزوجها عليه فهما سواء . وأن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة فالرهن أولى وأن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأقدم أولى ولو ادعيا الشراء من واحد وأقاما البينة على تاريخين فالأول أولى وأن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء ولو وقتت أحدى البينتين وقتا ولم توقت الأخرى قضى بينهما نصفين . ولو ادعى أحدهما الشراء من رجل والآخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من أبيه والرابع الصدقة والقبض من آخر قضى بينهم أرباعا . فأن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى . وأن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد أولى ولو أقام أحدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أولى أيهما كان . ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا أن يعيدها ذو اليد وكذلك النسيج فى الثياب التى لا تنسج الا مرة وكذلك كل سبب فى الملك لا يتكرر وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى . وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك الدار فى يد ذى اليد . وان أقام أحد

المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء . واذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لاعلى وجه القضاء . واذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى وأن أشكل ذلك كانت بينهما . وأذا كان عبد في يد رجل أقام رجلان عليه البينة أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما.

﴿ فصل في التنازع بالايدى ﴾

وأذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى وكذا أذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر رديفه فالراكب في السرج أولى وكذا اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما وللآخر كوز معلق فصاحب الحمل أولى . وكذا أذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما . وأذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان . وأذا كان صبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله ولو قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذى هو في يده وأن كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذى هو في يده وأذا كان الحائط لرجل عليه جذوع أو متصل ببنائه وللآخر عليه هرادى فهو لصاحب الجذوع والاتصال والهرادى ليست بشيء ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع ثلاثة فهو بينهما وأن كان جذوع أحدهما أقل من ثلاثه فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع جذعه . ولو كان لأحدهما

جذوع وللآخر اتصال فالأول أولى . واذا كانت دار منها فى يد رجل عشرة أبيات وفى يد آخر بيت فالساحة بينهما نصفان . وأذا ادعى رجلان أرضا أنها فى يده لم يقض أنها فى يد واحد منهما حتى يقيما البينة أنها فى أيديهما . وأن أقام أحدهما البينة جعلت فى يده وأن أقاما البينة جعلت فى أيديهما وأن كان أحدهما قد لبن فى الأرض أو بني أو حفر فهى فى يده

﴿باب دعوى النسب﴾

وأذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع فهو ابن للبائع وأمه أم ولد له ويرد الثمن ، وان ادعاه المشترى مع دعوة البائع أو بعده فدعوة البائع أولى . وأن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت البيع لم تصح دعوة البائع الا أذا صدقه المشترى . وأن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع ولأقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه الا أن يصدقه المشترى . فأن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد فى الأم وأن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت النسب فى الولد وأخذه البائع ويرد الثمن كله فى قول أبى حنيفة وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم . ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشترى من آخر ثم ادعاه البائع الأول فهو ابنه ويبطل البيع . ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه وأن لم يكن أصل العلوق فى ملكه ثبت نسب الولد الذى عنده ولا ينقض البيع فيما باع . وأن كان الصبي فى يد رجل فقال هو ابن عبدى فلان الغائب ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه أبدا وأن جحد العبد أن يكون ابنه عند أبى حنيفة وقالا أذا جحد العبد فهو ابن المولى . وأذا كان الصبي فى يد مسلم ونصرانى فقال النصراني هو ابنى

وقال المسلم هو عبدى فهو ابن النصرانى وهو حر ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم أولى . وأذا ادعت امرأة صبيا أنه ابنها لم تجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة ولو كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند أبى حنيفة وأن كان لها زوج وزعمت أنه ابنها منه وصدقها الزوج فهو ابنهما وأن لم تشهد امرأة . وأن كان الصبى فى أيديهما وزعم الزوج أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما . ومن اشترى جارية فولدت ولدا عنده فاستحقها رجل غرم الأب قيمة الولد يوم يخاصم ولو مات الولد لا شىء على الأب ولو قتله الأب يغرم قيمته. وكذا لو قتله غيره فأخذ ديته ويرجع بقيمة الولد على بائعه

﴿ كتاب الاقرار ﴾

وأذا أقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه أقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما ويقال له بين المجهول فأن لم يبين أجبره القاضى على البيان . فأن قال لفلان على شىء لزمه أن يبين ماله قيمة والقول قوله مع يمينه أن ادعى المقر له أكثر من ذلك وكذا أذا قال لفلان على حق . ولو قال لفلان على مال فالمرجع اليه فى بيانه ويقبل قوله فى القليل والكثير ألا أنه لا يصدق فى أقل من درهم. ولو قال مال عظيم لم يصدق فى أقل من مائتى درهم. ولو قال أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من أى فن سماه . ولو قال دراهم كثيرة لم يصدق فى أقل من عشرة عند أبى حنيفة وعندهما لم يصدق فى أقل من مائتين . ولو قال دراهم فهى ثلاثة الا أن يبين أكثر منها. ولو قال كذا كذا درهما لم يصدق فى أقل من أحد عشر درهما . ولو قال كذا وكذا درهما لم يصدق فى أقل من أحد وعشرين ولو قال كذا درهما فهو درهم. ولو ثلث كذا بغير واو فأحد عشر وان ثلث

بالواو فمائة وأحد وعشرون وأن ربع يزاد عليها ألف . وأن قال له على أو قبلى فقد أقر بالدين . ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق. ولو قال عندى أومعى أوفى بيتى أوفى كيسى أو فى صندوقى فهو أقرار بأمانة فى يده . ولو قال له رجل لى عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلنى بها أو قضيتكها فهو أقرار . ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له فى الدين وكذبه فى التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الأجل . وأن قال له على مائة ودرهم لزمه كلها دراهم ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع فى تفسير المائة اليه وكذا أذا قال مائة وثوبان بخلاف ما أذا قال مائة وثلاثة أثواب . ومن أقر بتمر فى قوصرة لزمه التمر والقوصرة . ومن أقر بدابة فى اصطبل لزمه الدابة خاصة . ومن أقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص . ومن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل. ومن اقر بحجلة فله العيدان والكسوة . وان قال غصبت ثوبا فى منديل لزماه جميعا وكذا لو قال على ثوب فى ثوب. وأن قال ثوب فى عشرة أثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند أبى يوسف وقال محمد لزمه أحد عشر ثوبا . ولو قال لفلان على خمسة فى خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة ولو قال أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة . ولو قال له على من درهم ألى عشرة أو قال مابين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند أبى حنيفة . ولو قال له من دارى مابين هذا الحائط ألى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شىء :

(فصل) : ومن قال لحمل فلانة على ألف درهم فأن قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالأقرار صحيح ثم أذا جاءت به حيا فى مدة يعلم أنه كان قائما وقت الاقرار لزمه وأن جاءت به ميتا فالمال للموصى

والمورث حتى يقسم بين ورثتـــــه. ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما
ولو قال المقر باعني أو أقرضني لم يلزمه شيء. فأن أبهم الأقرار لم يصح عند
أبي يوسف وقال محمد يصح. ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح
أقراره ولزمه. ومن أقر بشرط الخيار بطل الشرط ولزمه المال:

﴿باب الاستثناء وما في معناه﴾

ومن استثنى متصلا بأقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء
استثنى الأقل أو الاكثر فأن استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء.
ولو قال له على مائة درهم ألا دينارا أو الاقفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا
قيمة الدينار أو القفيز. ولو قال له على مائة درهم ألا ثوبا لم يصح الاستثناء
وقال محمد لايصح فيهما. ومن أقر بحق وقال أن شاء الله متصلا لايلزمه
الأقرار. ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء.
ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال. ولو قال له على ألف
درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فأن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر
له أن شئت فسلم العبد وخذ الألف والا فلا شيء لك. وأن قال من
ثمن عبد اشتريته ولم يعينه لزمه الألف ولا يصدق في قوله ما قبضت
عند أبي حنيفة وصل أم فصل. ولو قال ابتعت منه عينا ألا أني لم أقبضه
فالقول قوله. وكذا لو قال من ثمن خمر او خنزير لزمه الألف ولم يقبل
تفسيره عند أبي حنيفة وصل أم فصل وقالا أذا وصل لايلزمه شيء.
ولو قال له على ألف درهم من ثمن متاع أو قال أقرضني ألف درهم ثم قال
هي زيوف أو نبهرجه وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول أبي حنيفة
وقالا أن قال موصولا يصدق وأن قال مفصولا لايصدق. ولو قال
لفلان على ألف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق وقيل

لايصدق . ولو قال اغتصبت منه الفا أو قال أودعني ثم قال هي زيوف أونبهرجه صدق وصل أم فصل. وأن قال في هذا كله ألفا ثم قال الا أنه ينقص كذا لم يصدق وان وصل صدق . ومن أقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله . ومن قال لآخر أخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال لا بل أخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة فقال لا بل غصبتها لم يضمن فأن قال هذه الألف كانت وديعة لي عند فلان فأخذتها منه فقال فلان هي لي فأنه يأخذها .ولو قال أجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها أو قال اجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده وقال فلان كذبت وهما لي فالقول قوله عند أبي حنيفة وقال محمد وأبو يوسف القول قول الذى أخذ منه الدابة او الثوب . ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح

﴿ باب أقرار المريض ﴾

وأذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الأسباب مقدم . فأذا قضيت وفضل شيء يصرف الى ما أقر به في حالة المرض فأذا لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة . ولو أقر المريض لوارثه لايصح الا أن يصدقه فيه بقية الورثة فأن اقر لاجنبي جاز وإن أحاط بماله . ومن أقر لأجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له فأن أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها . ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه.

(فصل) ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث. ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى. ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولايقبل بالولد الا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادته قابلة . ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الأخ والعم لايقبل اقراره في النسب فأن كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه. ومن مات ابوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه ويشاركه في الميراث . ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين لاشيء للمقر وللآخر خمسون .

﴿ كتاب الصلح ﴾

الصلح على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت وهو الايقر المدعى عليه ولاينكر، وصلح مع انكار، وكل ذلك جائز . وإن وقع الصلح عن أقرار اعتبر فيه مايعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال فتجرى فيه الشفعة إذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية ويفسده جهالة البدل وأن وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة . والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى لمعنى المعاوضة ويجوز أن يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة في حق المتعاقدين. وأذا صالحا عن دار لم يجب فيها الشفعة. وأذا كان الصلح عن أقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وأن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى

بالخصومة ورد العوض. ولو استحق المصالح عليه عن أقرار رجع بكل المصالح عنه. وأن استحق بعضه رجع بحصته. وأن كان الصلح عن انكار أو سكوت رجع بالدعوى في كله أو بقدر المستحق اذا استحق بعضه. وان ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض. ولو ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح.

﴿ فصل ﴾ : والصلح جائز عن دعوى الاموال والمنافع ويصح عن جنايات العمد والخطأ . ولا يجوز الصلح عن دعوى حد وكذا لا يجوز الصلح عما أشرعه الى طريق العامة . واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع . وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها جاز . وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي بمنزلة الاعتاق على مال . واذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالح عنه جاز . ومن غصب ثوبا هرويا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة وقالا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه . واذا كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وان صالحه على عروض جاز

﴿ باب التبرع بالصلح والتوكيل به ﴾

ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح به عنه الا أن يضمنه والمال لازم للموكل وإن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه إن صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك إذا قال صالحتك على

ألفي هذه اوعلى عبدى هذا صح الصلح ولزمه تسليمه وكذلك لو قال على الف وسلمها ولو قال صالحتك على الف فالعقد موقوف فأن اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وإن لم يجزه بطل .

﴿ باب الصلح في الدين ﴾

وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر الف درهم فصالحه على خمسمائة وكمن له على آخر الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكأنه أبرأه عن بعض حقه ولو صالح على الف مؤجلة جاز وكأنه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز. ولو كانت له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز . وإن كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز. ومن له على آخر الف درهم فقال إد الى غدا منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فأن لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد عليه الألف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف رحمه الله لايعود عليه . ومن قال لآخر لااقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط عني ففعل جاز عليه .

(فصل في الدين المشترك) : وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه علي ثوب فشريكه بالخيار إن شاء اتبع الذى عليه الدين بنصفه وإن شاء اخذ نصف الثوب الا أن يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى أحدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي. ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين . وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما عن نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز الصلح

(فصل فى التخارج) : وإذا كانت الشركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال اعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا ، وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو كانت ذهبا فأعطوه فضة فكذلك . وإن كان فى التركة دين على الناس فأدخلوه فى الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل. وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز .

﴿ كتاب المضاربة ﴾

المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا تصح الا بالمال الذى تصح به الشركة. ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما دراهم مسماة فأن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله. ولا بد أن يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه . وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويبضع ويودع . ولا يضارب الا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيك. وإن خص له رب المال التصرف فى بلد بعينه أو فى سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها فأن خرج الى غير تلك البلدة فاشترى ضمن. وكذلك إن وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه. وليس للمضارب أن يشترى من يعتق على رب المال لقرابة أو غيرها ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة فأن كان فى المال ربح لم يجز له أن يشترى من يعتق عليه وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة. وإن لم يكن فى المال ربح جاز أن يشتريهم فأن زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى العبد فى قيمة نصيبه منه فأن كان مع المضارب ألف

بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائه والمدعي موسر فأن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتق وله أن يستسعي الغلام .

﴿ باب المضارب يضارب ﴾

وإذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فأذا ربح ضمن الأول لرب المال. وإذا دفع اليه رب المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعه إلى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فأن كان رب المال قال له على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب الأول السدس. وأن كان قال له على أن مارزقك الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الأول ورب المال نصفان. ولو كان قال له فماربحت من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الأول ورب المال. ولو كان قال له على أن مارزق الله تعالى فلي نصفه أو قال له فما كان له من فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولاشيء للمضارب الأول وأن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح في ماله.

(فصل) : وإذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز . ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على المولى لايصح ان لم يكن عليه دين وإن كان على العبد دين صح

عند أبي حنيفة رحمه الله .

(فصل في العزل والقسمة): وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة وأن ارتد رب المال ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها. فأن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز أن يشترى بثمنها شيئا آخر فأن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير وقد نضت لم يجز له أن يتصرف فيها . وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الدين وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء. وماهلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فأن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب وإن كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضه أو كله ترادّا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال وإذا استوفى رأس المال فأن فضل شيء كان بينهما وإن نقص فلا ضمان على المضارب فلو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول .

(فصل فيما يفعله المضارب) : ويجوز للمضارب أن يبيع ويشترى بالنقد والنسيئة ولو احتال بالثمن على الأيسر والأعسر جاز . ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة . فأن دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة. وأذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وأن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه فيه ولو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة . وأما الدواء ففي ماله . وأذا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس المال

فأن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحمل ونحوه ولا يحتسب ما أنفق على نفسه . فأن كان معه ألف فاشترى بها ثيابا فقصرها أو حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع وأن صبغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيها ولا يضمن .

(فصل آخر) فأن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها بزا فباعه بألفين ثم اشترى بالالفين عبدا فلم ينقدها حتي ضاعا يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة ويكون رأس المال الفين وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة ألا على الفين . ومن كان معه ألف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه أياه بالف فأنه يبيعه مرابحة على خمسمائة ولو اشترى المضارب عبدا بالف وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه مرابحة بألف ومائة . فان كان معه ألف بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب . وأن كان معه الف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت الألف يدفع رب المال ذلك الثمن ورأس المال جميع ما يدفع اليه رب المال

(فصل في الاختلاف) واذا كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى ألفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب . ومن كان معه الف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفا وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال . ولو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال هي بضاعة أو وديعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب . ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لى تجارة بعينها فالقول للمضارب ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال ولو

اقاما البينة فالبينة بينة المضارب ولو وقتت البينتان فصاحب الوقت الأخير أولى

﴿ كتاب الوديعة ﴾

الوديعة أمانة فى يد المودع إذا هلكت لم يضمنها وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن فى عياله فأن حفظها بغيرهم أو أودعها غيرهم ضمن الا أن يقع فى داره حريق فيسلمها الى جاره أو يكون فى سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة أخرى ولا يصدق على ذلك الا ببينة فأن طلبها صاحبها فمنعها وهو يقدر على تسليمها ضمنها وأن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبى حنيفة وقالا أذا خلطها بجنسها شركه ان شاء ولو خلط المائع بجنسه فعند أبى حنيفة ينقطع حق المالك الى ضمان وعند أبى يوسف يجعل الاقل تابعا للأكثر وعند محمد شركه بكل حال . وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها فأن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقى ضمن الجميع . واذا تعدى المودع فى الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدى فردها الى يده زال الضمان فأن طلبها صاحبها فجحدها ضمنها . وللمودع أن يسافر بالوديعة وأن كان لها حمل ومؤنة عند أبى حنيفة وقالا ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة واذا نهاه المودع أن يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن وأذا أودع رجلان عند رجل وديعة فحضر أحدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند أبى حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه . وان أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما

باذن الآخر . واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها ألى زوجتك فسلمها اليها لا يضمن. وفى الجامع الصغير اذا نهاه أن يدفعها ألى أحد من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لا يضمن وان كان له منه بد ضمن. وأن قال احفظها فى هذا البيت فحفظها فى بيت آخر من الدار لم يضمن وأن حفظها فى دار أخرى ضمن . ومن أودع رجلا وديعة فاودعها آخر فهلكت فله أن يضمن الاول وليس له أن يضمن الآخر عند أبى حنيفة وقالا له أن يضمن أيهما شاء فأن ضمن الاول لا يرجع على الآخر وأن ضمن الآخر رجع على الأول . ومن كان فى يده ألف فادعاها رجلان كل واحد منهما أنها له أودعها اياه وأبى أن يحلف لهما فالألف بينهما وعليه ألف أخرى بينهما

﴿ كتاب العارية ﴾

العارية جائزة وهى تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله أعرتك وأطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة وأخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى. وللمعير أن يرجع فى العارية متى شاء . والعارية أمانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن . وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره فأن آجره فعطب ضمن وله أن يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض . وأذا استعار أرضا ليبنى فيها أو ليغرس جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت . اما اذا لم يوقت فلا ضمان عليه ولو استعارها ليزرعها

لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت أو لم يوقت . وأجرة رد العارية على المستعير وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب . وأذا استعار دابة فردها ألى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن . وأن استعار عبدا فرده الى دار المالك ولم يسلمه اليه لم يضمن . ولو رد المغصوب أو الوديعة ألى دار المالك ولم يسلمه اليه ضمن . ومن استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره لم يضمن وكذا أذا ردها مع عبد رب الدابة أو أجيره . وأن ردها مع أجنبي ضمن . ومن أعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب أنك أطعمتني عند أبي حنيفة وقالا يكتب أنك أعرتني

﴿ كتاب الهبة ﴾

الهبة عقد مشروع وتصح بالأيجاب والقبول والقبض فأن قبضها الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز وأن قبض بعد الافتراق لم يجز الا أن يأذن له الواهب في القبض . وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت وكذا تنعقد بقوله أطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة أذا نوى بالحمل الهبة ولو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة . ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية ولو قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية وكذا أذا قال عمري سكنى أو نحلة سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة ولو قال هبة تسكنها فهي هبة . ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة . وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة . ولو وهب من شريكه لا يجوز ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فأن قسمه وسلمه جاز . ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فأن طحن وسلمه لم يجز . وأذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وأن لم

يجدد فيها قبضا . وأذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
وأن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب . وأن وهب لليتيم هبة فقبضها
له وليه وهو وصي الأب أو جد اليتيم أو وصيه جاز . وأن كان في حجر أمه
فقبضها له جائز . وكذا اذا كان في حجر أجنبي يربيه وأن قبض الصبي الهبة
بنفسه جاز . وأذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وأن وهبها واحد من
اثنين لايجوز عند أبي حنيفة وقالا يصح وفي الجامع الصغير أذا تصدق
على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز ولو تصدق بها على غنيين أو
وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز للغنيين أيضا . ولو وهب لرجلين دارا
لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال
محمد يجوز

﴿ باب الرجوع في الهبة ﴾

وأذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها الا أن يعوضه عنها أو
تزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين او تخرج الهبة عن ملك الموهوب
له . وأن وهب لآخر أرضا بيضاء فأنبت في ناحية منها نخلا أو بنى
بيتا أو دكانا أو اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها
فأن باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي وأن لم يبع شيئا منها له ان
يرجع في نصفها . وأن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها .
وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر . واذا قال الموهوب له للواهب خذ
هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط
الرجوع وأن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض
بطل الرجوع . وأذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وأن استحق
نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي ثم يرجع وان وهب دارا فعوضه

محمد أن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر فالقول قوله

« باب فسخ الأجارة »

ومن استأجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ . واذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة . ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته . واذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان عقدها لغيره لم تنفسخ . ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالأعذار عندنا وهو كمن استأجر حدادا ليقلع ضرسه لوجع به فسكن الوجع او استأجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة فأختلعت منه تفسخ الاجارة وكذا من استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكذا اذا آجر دكانا أو دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون . ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بداله من السفر فهو عذر وان بدا للمكارى فليس ذلك بعذر ولو مرض المؤاجر فقعد فكذا الجواب . ومن أجر عبده ثم باعه فليس بعذر . واذا استأجر الخياط غلاما فأفلس وترك العمل فهو عذر وأن أراد ترك الخياطة وأن يعمل في الصرف فهو ليس بعذر ومن استأجر غلاما ليخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر وكذا اذا أطلق

(مسائل منثورة) ومن استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصاد فاحترق شيء من أرض أخرى فلان ضمان عليه . واذا أقعد الخياط أو الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز . ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وأن شاهد الجمال المحمل فهو أجود . وأن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من

الزاد فأكل منه فى الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل وكذا غير الزاد من المكيل والموزون

﴿ كتاب المكاتب ﴾

وأذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا · ويجوز أن يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما . وتجوز كتابة العبد الصغير أذا كان يعقل البيع والشراء . ومن قال لعبده جعلت عليك ألفا تؤديها ألى نجوما أول النجم كذا وآخره كذا فأذا اديتها فأنت حر وأن عجزت فأنت رقيق فأن هذه مكاتبة . وأذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولي ولم يخرج عن ملكه فأن أعتقه عتق بأعتاقه ويسقط عنه بدل الكتابة. وأذا وطيء المولى مكاتبته لزمه العقر وأن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية وأن أتلف مالالها غرم

﴿ فصل فى الكتابة الفاسدة ﴾

وأذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمته فالكتابة فاسدة فأن أدى الخمر عتق . وأذا عتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى فى قيمته ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه . وكذلك أن كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز . وأن كاتبه على مائة دينار على أن يرد المولي اليه عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هى جائزة ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد فيكون مكاتبا بما بقى . وأذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وينصرف ألى الوسط ويجبر على قبول القيمة · وأذا كاتب النصرانى عبده على خمر فهو جائز وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر وأذا قبضها عتق :

﴿ باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله ﴾

ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر فأن شرط عليه أن لايخرج من الكوفة فله أن يخرج استحسانا . ولا يتزوج ألا بأذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل ولا يقرض . فأن وهب على عوض لم يصح فأن زوج أمته جاز وكذلك أن كاتب عبده فأن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى فلو أدى الأول بعد ذلك وعتق لاينتقل الولاء اليه وأن أدى الثاني بعد عتق الأول فولاؤه له . وأن أعتق عبده على مال أو باعه من نفسه أو زوج عبده لم يجز وكذلك الأب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب — فأما المأذون له فلا يجوز له شيء من ذلك عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف له أن يزوج أمته

« فصل » وأذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته . وأن اشترى ذا رحم محرم منه لاولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة وقالا يدخل . واذا اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها وأن ولد له ولد من أمة دخل في كتابته وكسبه له وكذلك أن ولدت المكاتبة ولدا . ومن زوج أمته من عبده ثم كاتبها فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها . وأن تزوج المكاتب بأذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه ولدا ثم استحقت فأولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد يأذن له المولى بالتزويج وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أولادها أحرار بالقيمة. وأن وطيء المكاتب أمة على وجه الملك بغير أذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة وأن وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له . وأذا اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها أخذ

بالعقر في المكاتبة وكذلك العبد المأذون له :

« فصل » . وأذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار أن شاءت مضت على الكتابة وأن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر . وأذا مضت على الكتابة أخذت العقر من مولاها ثم أن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وأن ماتت هي وتركت مالا تؤدى منه مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها فأن لم تترك مالا فلا سعاية على الولد ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا أن يدعيه فلو لم يدعه وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية . وأذا كاتب المولى أم ولده جاز فأن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة . وأن كاتب مدبرته جاز وأن مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة . وأن دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار أن شاءت مضت على الكتابة وأن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فأن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار أن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة وقالا تسعى في الأقل منهما . وأذا أعتق المولى مكاتبه عتق بأعتاقه وسقط بدل الكتابة وأن كاتبه على ألف درهم ألى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز . واذا كاتب المريض عبده على ألفي درهم ألى سنة وقيمته ألف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فأنه يؤدى ثلثي الألفين حالا والباقي ألى أجله أو يرد رقيقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يؤدى ثلثي الألف حالا والباقي ألى أجله وأن كاتبه على ألف ألى سنة وقيمته ألفان ولم تجز الورثة يقال له أد ثلثي القيمة حالا أو ترد رقيقا

فى قولهم جميعا

﴿ باب من يكاتب عن العبد ﴾

وأذا كاتب الحر عن عبد بألف درهم فأن أدى عنه عتق وأن بلغ العبد فقبل فهو مكاتب ولو أدى الحر البدل لا يرجع على العبد. واذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه وهو غائب فأن أدى الشاهد أو الغائب عتقا وأيهما أدى عتقا ويجبر المولى على القبول وأيهما أدى لا يرجع على صاحبه وليس للمولى أن يأخذ العبد الغائب بشيء فأن قبل العبد الغائب أو لم يقبل فليس ذلك منه بشيء والكتابة لازمة للشاهد. وأذا كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول ويعتقون :

﴿ باب كتابة العبد المشترك ﴾

وأذا كان العبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الألف ثم عجز فالمال للذى قبض عند أبي حنيفة وقالا هو مكاتب بينهما وما أدى فهو بينهما . وأذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهى أم ولد للأول ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه كمال العقر وقيمة الولد ويكون ابنه وأيهما دفع العقر الى المكاتبة جاز وهذا كله قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد هى أم ولد للأول ولا يجوز وطء الآخر فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة ويلزمه جميع العقر ويضمن الأول لشريكه فى قياس قول أبي يوسف نصف قيمتها مكاتبة وفى قول محمد يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى

من بدل الكتابة . وأن كان الثانى لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل
التدبير وهى أم ولد للأول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد
ولد الأول . وأن كان كاتباها ثم أعتقها أحدهما وهو موسر ثم عجزت يضمن
المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند أبى حنيفة وقالا لا يرجع
عليها . وأن كان العبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو موسر
فأن شاء الذى دبره ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا وأن شاء استسعى
العبد وأن شاء أعتق . وأن أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يكن له أن
يضمن المعتق ويستسعى العبد أو يعتق وهذا عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد أذا دبره أحدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا
كان أو معسرا . وأن أعتقه أحدهما فتدبير الآخر باطل ويضمن نصف
قيمته أن كان موسرا ويسعى العبد فى ذلك أن كان معسرا

﴿ باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى ﴾

وأذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فى حاله فأن كان له
دين يقبضه أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين
أو الثلاثة . فأن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
وهذا عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه
نجمان . فأن أخل بنجم عند غير السلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو
جائز ولو لم يرض به العبد لا بد من القضاء بالفسخ . وأذا عجز المكاتب عاد
ألى أحكام الرق . فأن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى
ما عليه من ماله وحكم بعتقه فى آخر جزء من أجزاء حياته وما بقى فهو
ميراث لورثته ويعتق أولاده وأن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا فى
الكتابة سعى فى كتابة أبيه على نجومه فأذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل

موته وعتق الولد وأن ترك ولدا مشترى فى الكتابة قيل له أما أن تؤدى بدل الكتابة حالا أو ترد رقيقا . فأن اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك أن كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة : فأن مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء لمكاتبته فجنى الولد فقضى به علي عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب . وأن اختصم موالى الأم وموالى الأب فى ولائه فقضى به لموالى الأم فهو قضاء بالعجز وما أدى المكاتب من الصدقات ألى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى .
وأذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فأنه يدفع أو يفدى وكذلك أذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز وأن قضى به عليه فى كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه . واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له أد المال ألى ورثة المولى على نجومه فأن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه

﴿ كتاب الولاء ﴾

وأذا أعتق المولى مملوكه فولاؤه له فأن شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق . واذا أدى المكاتب عتق والولاء للمولى وأن عتق بعد موت المولى . وكذا العبد الموصى بعتقه او بشرائه وعتقه بعد موته وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له . ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له . واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فأعتق مولى الأمة الامة وهى حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا وكذلك أذا ولدت ولداً لأقل من ستة أشهر أو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر . فأن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لموالي الأم . فأن أعتق الأب جر

ولاء ابنه وانتقل عن موالى الأم ألى موالى الأب . وفى الجامع الصغير
واذا تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأولاد فعقلهم على موالى
الأم فأن أعتق الأب جر ولاء الاولاد ألى نفسه ولا يرجعون على عاقلة
الأب بما عقلوا . ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له أولاداً
فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة وهو قول محمد وقال أبو يوسف حكمه
حكم ابيه . وفى الجامع الصغير نبطى كافر تزوج بمعتقة كافرة ثم اسلم النبطى
ووالى رجلا ثم ولدت اولادا قال ابو حنيفة ومحمد مواليهم موالى امهم وقال ابو
يوسف مواليهم موالى ابيهم . وولاء العتاقة تعيب وهو احق بالميراث من
العمة والخالة . فأن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى من المعتق وان
لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق . فأن مات المولى ثم مات
المعتق فميراثه لبنى المولى دون بناته «لأنه ليس للنساء من الولاء ألا ما اعتقن
أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن» . ولو ترك المولى ابنا وأولاد
ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بنى الابن

« فصل فى ولاء الموالاة وأذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه
على أن يرثه ويعقل عنه أذا جنى أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح
وعقله على مولاه فأن مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى وأن كان
له وارث فهو أولى منه وأن كانت عمة او خالة او غيرهما من ذوى الأرحام
وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره مالم يعقل عنه واذا عقل عنه لم
يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالى أحدا

﴿ كتاب الاكراه ﴾

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على أيقاع ما توعد به
سلطانا كان أو لصا . واذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة

أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤاجر داره وأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى فهو بالخيار أن شاء أمضى البيع وأن شاء فسخه ورجع بالمبيع فأن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع وأن قبضه مكرهاً فليس ذلك بأجازة وعليه رده أن كان قائما في يده وأن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره أن يضمن المكره أن شاء ـ فلو ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة وأن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه ولا ينفذ ما كان قبله .

(فصل) وأن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر أن أكره على ذلك بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له ألا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فأذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه. وكذا على هذا الدم ولحم الخنزير ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به فأن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم . وأن أكره على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله أو بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيد أو بحبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراهاً حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فأذا خاف علي ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري فأن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالأيمان فلا إثم عليه فأن صبر حتي قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا . وأن أكره على أتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره . وأن أكرهه بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فأن قتله كان آثما والقصاص على المكره أن كان القتل عمدا . وأن أكره على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه عندنا ويرجع على الذى

أكرهه بقيمة العبد ويرجع بنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول وأن لم يكن فى العقد مسمى يرجع على المكره بمالزمه من المتعة . ولو أكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا. وأن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبى حنيفة إلا أن يكرهه السلطان، وقال أبو يوسف ومحمد لايلزمه الحد . وأذا أكرهه على الردة لم تبن امرأته منه .

﴿ كتاب الحجر ﴾

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة : الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير إلا بأذن وليه ولا تصرف العبد إلا بأذن سيده ولايجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا أو اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولى بالخيار أن شاء أجازه أذا كان فيه مصلحة وأن شاء فسخه . وهذه المعانى الثلاثة توجب الحجر فى الأقوال دون الأفعال إلا أذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص . والصبى والمجنون لاتصح عقودهما ولا أقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا أعتاقهما وأن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه . فأما العبد فأقراره نافذ فى حق نفسه غير نافذ فى حق مولاه فأن أقر بمال لزمه بعد الحرية وأن أقر بحد أو قصاص لزمه فى الحال وينفذ طلاقه

﴿ باب الحجر للفساد ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله لايحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه فى ماله جائز وأن كان مبذراً مفسدا يتلف ماله فيما لاغرض له فيه ولا مصلحة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف فى ماله . وأذا حجر القاضى عليه ثم رفع ألي قاض آخر فأبطل حجره وأطلق عنه جاز . ثم عند أبى حنيفة أذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى

يبلغ خمساً وعشرين سنة فأن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم اليه ماله وأن لم يؤنس منه الرشد وقالا لايدفع أليه ماله أبدا حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه . وأن أعتق عبداً نفذ عتقه عندهما وأذا صح عندهما كان على العبد أن يسعى فى قيمته ، ولو دبر عبده جاز . ولو جاءت جاريته بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حراً والجارية أم ولد له وإن لم يكن معها ولد وقال هذه أم ولدى كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها وإن مات سعت فى جميع قيمتها . وإذا تزوج امرأة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل. ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها النصف فى ماله. وكذا اذا تزوج بأربع نسوة أو كل يوم واحدة . وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوى أرحامه . فان أراد حجة الاسلام لم يمنع منها ؛ ولا يسلم القاضى النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه فى طريق الحج ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها ولا يمنع من القران ولا يمنع من أن يسوق بدنة فأن مرض وأوصى بوصايا فى القرب وأبواب الخير جاز ذلك فى ثلثه . ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله عندنا والفسق الاصلى والطارىء سواء

(فصل فى حد البلوغ) . بلوغ الغلام بالاحتلام والأحبال والانزال اذا وطىء فأن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة عند أبى حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فأن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند أبى حنيفة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا . واذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمره فى

البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين .

﴿ باب الحجر بسبب الدين ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أحجر فى الدين . وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه فأن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه فى دينه . وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله أن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص عندهما . وإن كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضى بغير أمره وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو على ضد ذلك باعها القاضى فى دينه . ويباع فى الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالايسر فالايسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقى . فأن أقر فى حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه . وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوى ارحامه ممن تجب نفقته عليه فأن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لى حبسه الحاكم فى كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص وقالا اذا أفلسه الحاكم حال بين غرمائه وبينه ألا أن يقيموا البينة أن له مالا ولو دخل فى داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى أن يخرج . ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها . ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه

﴿ كتاب المأذون ﴾

وأذا اذن المولى لعبده فى التجارة أذنا عاما جاز تصرفه فى سائر التجارات . ولو باع أو اشترى بالغبن اليسير فهو جائز وكذا بالفاحش عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما . ولو حابى فى مرض موته يعتبر من جميع ماله أذا لم يكن عليه دين وأن كان فمن جميع مابقى . وله أن يسلم ويقبل السلم وله أن يوكل بالبيع والشراء ويرهن ويرتهن ويملك أن يتقبل الارض ويستأجر الاجراء والبيوت ويأخذ الارض مزارعة ويشترى طعاما فيزرعه فى أرضه وله أن يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة ويأخذها وله أن يؤاجر نفسه عندنا . فأن أذن له فى نوع منها دون غيره فهو مأذون فى جميعها . وان أذن له فى شيء بعينه فليس بمأذون . وأقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وكذا بالودائع وليس له أن يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ألا أن يجيزه المولى ولا دين عليه ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب بعوض ولا بغير عوض وكذا لا يتصدق الا أن يهدى اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه وله أن يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار وله أن يؤجل فى دين وجب له . وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فأن فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية ولا يباع ثانيا . ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين أو بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين وله أن يأخذ غلة مثله بعد الدين . فأن حجر عليه لم ينحجر حتى يظهر حجره بين أهل سوقه . ولو مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه وأذا أبق العبد صار محجورا عليه . وأذا ولدت

المأذون لها من مولاها فذلك حجر عليها ويضمن المولى قيمتها أن ركبتها ديون وأذا استدانت الامة المأذون لها أكثر من قيمتها فدبرها المولى فهى مأذون لها على حالها . وأذا حجر على المأذون فأقراره جائز فيما فى يده من المال عند أبى حنيفة رحمه الله . وأذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما فى يده ولو أعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند أبي حنيفة وقالا يملك ما فى يده ويعتق وعليه قيمته . وأن لم يكن الدين محيطا بماله جاز عتقه فى قولهم جميعا . وأن باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وأن باعه بنقصان لم يجز عند أبى حنيفة وقالا أن باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى أن شاء أزال المحاباة وأن شاء نقض البيع . وأن باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز البيع فأن سلم المبيع اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وأن أمسكه فى يده حتى يستوفى الثمن جاز . ولو باعه بأكثر من قيمته يؤمر بأزالة المحاباة أو بنقض البيع . وإذا أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز وما بقي من الديون يطالبه به بعد العتق ، فأن كان أقل من قيمته ضمن الدين لاغير . فأن باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشترى وغيبه فأن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشترى وإن شاؤا أجازوا البيع وأخذوا الثمن فأن ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولي أن يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء فى العبد . ولو كان المولى باعه من رجل وأعلمه بالدين فللغرماء أن يردوا البيع فأن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشترى عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف المشترى خصمهم ويقضى لهم بدينهم . ومن قدم مصرا وقال أنا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شىء من التجارة ألا أنه لا يباع

حتى يحضر مولاه وإن قال هو محجور فالقول قوله

(فصل) : واذا أذن ولى الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه

﴿ كتاب الغصب ﴾

ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله فأن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومالا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه. وعلى الغاصب رد العين المغصوبة والواجب الرد في المكان الذى غصبه منه ، فأن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها . والغصب فيما ينقل ويحول . واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يضمنه وما نقصه منه بفعله أو سكناه ضمنه في قولهم جميعا . وان نقص بالزراعة يغرم النقصان عند أبي حنيفة ومحمد فيأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وقال أبو يوسف لا يتصدق بالفضل . واذا هلك النقلى في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله ضمنه وأن نقص في يده ضمن النقصان . ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان . ومن غصب ألفا فاشترى بها جارية فباعها بألفين ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فانه يتصدق بجميع الربح عندهما خلافا لأبي يوسف . وان اشترى بالألف جارية تساوى ألفين فوهبها أو طعاما فأكله لم يتصدق بشيء في قولهم جميعا .

(فصل فيما يتغير بفعل الغاصب) وأذا تغيرت العين المغصوبة بفعل

الغاصب حتى زال اسمها ومعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها كمن غصب شاة وذبحها وشواها أوطبخها أوحنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرا فعمله آنية . وأن غصب فضة أو ذهبا فضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة رحمه الله فيأخذها ولا شيء للغاصب وقالا يملكها الغاصب وعليه مثلها . ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك المالك عنها ولزم الغاصب قيمتها. ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار أن شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وأن شاء ضمنه نقصانها وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدها . ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه وأن خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته . ومن غصب أرضاً فغرس فيها أو بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فأن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعا ويكونان له. ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار أن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمه للغاصب وأن شاء أخذهما وغرم مازاد الصبغ والسمن فيهما. ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أبي حنيفة وعندهما زيادة .

(فصل) ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك فأن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب فأن كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فهو بالخيار أن شاء أمضى الضمان وأن شاء

أخذ العين ورد العوض . ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه وإن اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه . وولد المغصوبه ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة فى يد الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه الا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه . وما نقصت الجارية بالولادة فى ضمان الغاصب فأن كان فى قيمة الولد وفاء به انجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب . ومن غصب جارية فزنى بها فحبلت ثم ردها وماتت فى نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه فى الحرة وهذا عند أبى حنيفة وقالا لا يضمن فى الامة أيضا . ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان

﴿ فصل فى غصب مالا يتقوم ﴾ : وإذا أتلف المسلم خمر الذمى أو خنزيره ضمن قيمتهما فأن أتلفهما لمسلم لم يضمن. فأن غصب من مسلم خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه مازاد الدباغ فيه وأن استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند أبى حنيفة رحمه الله . وقالا يضمن الجلد مدبوغا ويعطى مازاد الدباغ فيه . ومن كسر لمسلم بربطا أو طبلا أو مزمارا أو دفا أو أراق له سكرا أو منصفا فهو ضامن وبيع هذه الأشياء جائز عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها . ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت فى يده ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن قيمة أم الولد عند أبى حنيفة وقالا يضمن قيمتهما .

﴿ كتاب الشفعة ﴾

الشفعة واجبة للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار . وليس للشريك فى الطريق والشرب والجار شفعة .

مع الخليط فى الرقبة ، فأن سلم فالشفعة للشريك فى الطريق فأن سلم أخذها الجار . ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار . والشريك فى الخشبة تكون على حائط الدار جار . وأذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ، ولا يعتبر اختلاف الأملاك ، والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالأشهاد ولا بد من طلب المواثبة وتملك بالأخذ أذا سلمها المشترى أو حكم بها الحاكم

﴿ باب طلب الشفعة والخصومة فيها ﴾

وأذا علم الشفيع بالبيع أشهد فى مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد على البائع أن كان المبيع فى يده أو على المبتاع أو عند العقار فأذا فعل ذلك استقرت شفعته . ولا تسقط الشفعة بتأخير هذا الطلب عند أبى حنيفة رحمه الله وهو رواية عن أبى يوسف ، وقال محمد أن تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت . وأذا تقدم الشفيع إلى القاضى فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه فأن اعترف بملكه الذى يشفع به وألا كلفه بأقامة البينة فأن عجز عن البينه استحلف المشترى بالله ما يعلم أنه مالك للذى ذكره مما يشفع به ، فأن نكل أو قامت للشفيع بينة تثبت ملكه فى الدار التى يشفع بها وثبت الجوار فبعد ذلك سأله القاضى هل ابتاع أم لا فأن أنكر الابتياع قيل للشفيع أقم البينة ، فأن عجز عنها استحلف المشترى بالله ما ابتاع أو بالله ما استحق عليه فى هذه الدار شفعة من الوجه الذى ذكره . وتجوز المنازعة فى الشفعة وأن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضى فأذا قضى القاضى بالشفعة لزمه أحضار الثمن وأذا قضى له بالدار فالمشترى أن يحبسه حتى يستوفى الثمن . وأن أحضر الشفيع البائع والمبيع فى يده فله أن يخاصمه فى الشفعة ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد منه

ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه . ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع إلا أن يسلمها ألى الموكل . وأذا قضى القاضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وأن وجد بها عيباً فله أن يردها وأن كان المشترى شرط البراءة منه

(فصل فى الاختلاف) وأن اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول قول المشترى ولو أقاما البينه فالبينة للشفيع . وأذا ادعى المشترى ثمنا وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قاله البائع وكان ذلك حطا عن المشترى ولو ادعى البائع الاكثر يتحالفان ويترادان وأيهما نكل ظهر أن الثمن مايقوله الآخر فيأخذها الشفيع بذلك وأن حلفا يفسخ القاضى البيع على ماعرف ويأخذها الشفيع بقول البائع وأن كان قبض الثمن أخذ بما قال المشترى أن شاء ولم يلتفت إلى قول البائع .

(فصل فيما يؤخذ به المشفوع) وأذا حط البائع عن المشترى بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وأن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع . وأن زاد المشترى للبائع لم تلزم الزيادة فى حق الشفيع . ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وأن اشتراها بكيل أو موزون أخذها بمثله . وأن باع عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر . وأذا باع بثمن مؤجل فللشفيع الخيار أن شاء أخذها بثمن حال وأن شاء صبر حتى ينقضى الأجل ثم يأخذها وليس له أن يأخذها فى الحال بثمن مؤجل . وأذا اشترى ذمى بخمر أو خنزير دارا وشفيعها ذمى أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وأن كان شفيعها مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير

(فصل) وأذا بنى المشترى فيها أو غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار أن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وأن شاء كلفه

المشترى قلعه . ولو أخذها الشفيع فبنى فيها أو غرس ثم استحقت رجع بالثمن . وأذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار أن شاء أخذها بجميع الثمن وأن شاء ترك. وان نقض المشترى البناء قيل للشفيع أن شئت فخذ العرصة بحصتها وأن شئت فدع وليس للشفيع أن يأخذ النقض . ومن ابتاع أرضا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها وكذلك أن ابتاعها وليس فى النخيل ثمر فأثمر فى يد المشترى فأن جذه المشترى ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمر فى الفصلين جميعا فأن جذه المشترى سقط عن الشفيع حصته وهذا جواب الفصل الأول أما فى الفصل الثانى يأخذ ماسوى الثمر بجميع الثمن

﴿ باب ما تجب فيه الشفعة ومالا تجب ﴾

الشفعه واجبة فى العقار وأن كان مما لا يقسم .ولا شفعة فى العروض والسفن . والمسلم والذمى فى الشفعة سواء . وأذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة . ولا شفعة فى الدار التى يتزوج الرجل عليها أو يخالع المرأة بها أو يستأجر بها دارا أو غيرها أو يصالح بها عن دم عمد أو يعتق عليها عبدا أو يصالح عليها بأنكار فأن صالح عليها بأقرار وجبت الشفعة . ولا شفعة فى هبة الا أن تكون بعوض مشروط . ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فأن أسقط الخيار وجبت الشفعة . وأن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة . ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فأن سقط حق الفسخ وجبت الشفعة . وأذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة . وأذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشترى بخيار رؤية أو شرط أو بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وأن ردها بعيب بغير قضاء أو تقايلا البيع فللشفيع الشفعة .

﴿ باب ما تبطل به الشفعة ﴾

وأذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته . وكذلك أن أشهد فى المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار . وأن صالح من شفعته على عوض بطلت شفعته ورد العوض . وأذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشترى لم تبطل . واذا باع وهو الشفيع مايشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلاشفعة له ووكيل المشترى اذا ابتاع فله الشفعة وكذلك لو ضمن الدرك عن البائع وهو الشفيع فلاشفعة له . واذا بلغ الشفيع انها بيعت بألف درهم فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة . وأذا قيل له أن المشترى فلان فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة ولو علم أن المشترى هو مع غيره فله أن يأخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم ظهر شراء الجميع فله الشفعة

﴿فصل﴾ واذا باع دارا الا مقدار ذراع منها فى طول الحد الذى يلى الشفيع فلا شفعة له وأذا ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار فى السهم الأول دون الثانى . ولا تكره الحيلة فى اسقاط الشفعة عند أبى يوسف وتكره عند محمد

(مسائل متفرقة): وإذا اشترى خمسة نفر دارا من رجل فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم وأن اشتراها رجل من خمسة أخذها كلها أو تركها ومن اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع أخذ الشفيع النصف الذى صار للمشترى أو يدع . ومن باع دارا وله عبد مأذون عليه دين فله الشفعة وكذا أذا كان العبد هو البائع فامولاه الشفعة . وتسليم الأب والوصى

الشفعة على الصغير جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر هو على شفعته أذا بلغ

﴿ كتاب القسمة ﴾

وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجر فأن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجر . ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة . ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد . ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز الا أذا كان فيهم صغير فيحتاج الى أمر القاضي ولا يترك القسام يشتركون . وأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد على قدر الأنصباء . وأذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة وادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال صاحباه يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم . وأن كان المال المشترك ماسوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا . ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم . وأن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم . وفي الجامع الصغير أرض ادعاها رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها حتي يقيما البينة أنها لهما . وأذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغائب وكذا لو كان مكان الغائب صبي يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه . ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم . وأن كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد مودعه وكذا اذا كان في يد الصغير . وأن حضر

وارث واحد لم يقسم وأن أقام البينة . ولو كان الحاضر صغيرا وكبيرا انصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا أقيمت البينة . وكذا اذا حضر وارث كبير أو موصى له بالثلث فيها فطلبا القسمة وأقاما البينة على الميراث والوصية يقسمه

﴿فصل في مايقسم ومالا يقسم﴾: واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم . وأن كان ينتفع أحدهم ويستضر به الآخر لقلة نصيبه فأن طلب صاحب الكثير قسم وأن طلب صاحب القليل لم يقسم . وأن كان كل واحد منهما يستضر لصغره لم يقسمها ألا بتراضيهما . ويقسم العروض أذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض . ويقسم كل مكيل وموزون والمعدود المتقارب وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس والابل بانفرادها والبقر والغنم ولا يقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا ولا يقسم الأواني . ويقسم الثياب الهروية . ولا يقسم ثوبا واحدا ولا ثوبين اذا اختلفت قيمتهما . وقال أبو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر وقالا يقسم الرقيق . ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا أن يتراضى الشركاء وكذا الحائط بين الدارين . وأذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة وقالا أن كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها . وأن كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة

﴿فصل في كيفية القسمة﴾ . وينبغي للقاسم أن يصور مايقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض تعلق ثم يلقب نصيبا بالأول

والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني . ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم وأذا كان أرض وبناء فعن أبي يوسف انه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة . فان قسم بينهم ولأحدهم مسيل في نصيب الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة فأن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وأن لم يمكن فسخت القسمة . ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة أن كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق يرفع لجماعتهم وأن كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم . ولو اختلفوا في مقداره جعل على عرض باب الدار وطوله والطريق على سهامهم كما كان قبل القسمة . ولو شرطوا أن يكون الطريق بينهما أثلاثا جاز وأن كان أصل الدار نصفين . وأذا كان سفل لا علو عليه وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك . وأذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما ، ولو شهد قاسم واحد لا تقبل

﴿ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ﴾

وأذا ادعى أحدهم الغلط وزعم أن مما أصابه شيئاً في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة فأن لم تقم له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما . وأن قال قد استوفيت حقي وأخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه . وأن قال أصابني ألى موضع كذا فلم يسلمه ألي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة . ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت إليه ألا أذا كانت القسمة بقضاء القاضي والغبن فاحش .

ولو اقتسما دارا وأصاب كل واحد طائفة فادعى أحدهما بيتا فى يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه أقامة البينة وأن أقاما البينة يؤخذ ببينة المدعى وأن كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا. وترادا وكذا أذا اختلفا فى الحدود وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذى هو فى يد صاحبه. وأن قامت لأحدهما بينة قضى له وأن لم تقم لواحد منهما تحالفا

(فصل) . وأذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبى حنيفة رحمه الله ورجع بحصة ذلك فى نصيب صاحبه وقال أبو يوسف رحمه الله تفسخ القسمة . ولو وقعت القسمة ثم ظهر فى التركة دين محيط ردت القسمة . ولو أبرأه الغرماء بعد القسمة أو أداه الورثة من مالهم والدين محيط أو غير محيط جازت القسمة

(فصل فى المهايأة) : المهايأة جائزة استحسانا. ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم وتبطل المهايأة . ولا يبطل التهايؤ بموت أحدهما ولا بموتهما . ولو تهايآ فى دار واحدة على أن يسكن هذا طائفة وهذا طائفة أو هذا علوها وهذا سفلها جاز ولكل واحد أن يستغل ما أصابه بالمهايأة شرط ذلك فى العقد أو لم يشترط . ولو تهايآ فى عبد واحد على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز وكذا فى البيت الصغير . ولو اختلفا فى التهايؤ من حيث الزمان والمكان فى محل يحتملهما يأمرهما القاضى بأن يتفقا فأن اختاراه من حيث الزمان يقرع فى البداية . ولو تهايآ فى العبدين على أن يخدم هذا هذا العبد والآخر الآخر جاز عندهما. ولو تهايآ فيهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز . ولو تهايآ فى دارين على أن يسكن كل واحد منهما دارا جاز ويجبر القاضى عليه . وفى الدابتين لا يجوز التهايؤ على الركوب عند أبى حنيفة

رحمه الله وعندهما يجوز . والتهايؤ على الاستغلال فى الدارين جائز ولا يجوز فى الدابتين عنده خلافا لهما . ولو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايآ على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها ويشرب ألبانها لا يجوز .

﴿ كتاب المزارعة ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة . وقالا هى جائزة . وإذا فسدت عنده فأن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء منه فله أجر مثله ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط (أحدها) كون الأرض صالحة للزراعة (والثانى) أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد وهو لا يختص به (والثالث) بيان المدة (والرابع) بيان من عليه البذر (والخامس) بيان نصيب من لا بذر من قبله (والسادس) أن يخلى رب الأرض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد (والسابع) الشركة فى الخارج بعد حصوله (والثامن) بيان جنس البذر

وهى عندهما على أربعة أوجه: أن كانت الأرض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد جازت المزارعة وأن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت . وأن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر جازت . وأن كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهى باطلة .

ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة . وأن يكون الخارج شائعاً بينهما . فإن شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهى باطلة . وكذا إذا شرطا أن يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقى بينهما نصفين . وكذلك أن شرطا ما على الماذيانات والسواقى لاحدهما . وكذا إذا شرطا لاحدهما التبن وللآخر الحب . وكذا إذا شرطا التبن نصفين والحب لاحدهما بعينه . ولو

شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت ثم التبن يكون لصاحب البذر ولو شرطا الحب نصفين والتبن لصاحب البذر صحت. وأن شرطا التبن للآخر فسدت .

وأذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط وأن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل. وأذا فسدت فالخارج لصاحب البذر . ولو كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ماشرط له من الخارج عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد له أجر مثله بالغاً مابلغ . وأن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه . ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر. وأذا استحق رب الارض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه وأن استحقه العامل أخذ قدر بذره وقدر أجر الارض وتصدق بالفضل وأذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وأن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل . ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكراب . واذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة · ولومات رب الأرض قبل الزراعة بعدما كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولاشيء للعامل بمقابلة ماعمل. واذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الأرض فاحتاج الى بيعها فباع جاز كما في الأجارة وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الأرض وحفر الأنهار بشيء . ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الارض في الدين حتى يستحصد الزرع ويخرجه القاضي من الحبس أن كان حبسه بالدين ... وأذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض ألى أن يستحصد والنفقة على

الزرع عليهما على مقدار حقوقهما . فأن أنفق أحدهما بغير أذن صاحبه وأمر القاضى فهو متطوع . ولو أراد رب الارض ان يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك . ولو أراد المزارع أن يأخذه بقلا قيل لصاحب الأرض اقلع الزرع فيكون بينكما أو أعطه قيمة نصيبه أو أنفق أنت على الزرع وارجع بما تنفقه فى حصته. ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فقالت ورثته نحن نعمل ألى أن يستحصد الزرع وأبى رب الارض فلهم ذلك ولا أجر لهم بما عملوا . وكذلك أجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فأن شرطاه فى المزارعة على العامل فسدت

﴿ كتاب المساقاة ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمر باطلة. وقالا جائزة أذا ذكر مدة معلومة وسمى جزأ من الثمر مشاعا ويشترط تسمية الجزء مشاعا فأن سميا فى المعاملة مدة يعلم أنه لا يخرج الثمر فيها فسدت المعاملة. ولو سميا مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتأخر عنها جازت ثم لو خرج فى الوقت المسمى فهو على الشركة وأن تأخر فللعامل أجر المثل .. وتجوز المساقاة فى النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان. وليس لصاحب الكرم أن يخرج العامل من غير عذر وكذا ليس للعامل أن يترك العمل بغير عذر . فأن دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمر يزيد بالعمل جاز وأن كانت قد انتهت لم يجز وأذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله — وتبطل المساقاة بالموت . فأن مات رب الأرض والخارج بسر فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك ألى ان يدرك الثمر . ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخرين ان يقتسموا البسر على الشرط وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين أن ينفقوا على البسر حتي يبلغ فيرجعوا بذلك فى حصة العامل من

الثمر . ولو مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وأن كره رب الأرض.
فأن أرادوا أن يصرموه بسرا كان صاحب الأرض بين الخيارات الثلاثة.
وأن ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل فأن أبى ورثة العامل أن يقوموا عليه
كان الخيار فى ذلك لورثة رب الارض .واذا انقضت مدة المعاملة والخارج
بسر أخضر فهذا والأول سواء وللعامل أن يقوم عليها الى أن يدرك لكن
بغير أجر. وتفسخ بالاعذار. ومن دفع أرضا بيضاء الى رجل سنين معلومة
يغرس فيها شجرا على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض
والغارس نصفين لم يجز ذلك وجميع الثمر والغرس لرب الأرض وللغارس
قيمة غرسه وأجر مثله فيما عمل

﴿ كتاب الذبائح ﴾

الذكاة شرط حل الذبيحة . وهى اختيارية كالجرح فيما بين اللبة
واللحيين . واضطرارية وهى الجرح فى أى موضع كان من البدن . ومن
شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد أما اعتقادا كالمسلم أو
دعوى كالكتابى ،وأن يكون حلالا خارج الحرم . وذبيحة المسلم
والكتابى حلال. ولا تؤكل ذبيحة المجوسى والمرتد والوثنى والمحرم وكذا
لايؤكل ماذبح فى الحرم من الصيد .وأن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لاتؤكل وأن تركها ناسيا أكل. والمسلم والكتابى فى ترك التسمية
سواء . ثم التسمية فى ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهى على المذبوح
وفى الصيد تشترط عند الأرسال والرمى وهى على الآلة .ويكره أن يذكر
مع اسم الله تعالى شيئا غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان .
والذبح بين الحلق واللبة وفى الجامع الصغير لابأس بالذبح فى الحلق كله
وسطه وأعلاه وأسفله . والعروق التى تقطع فى الذكاة أربعة الحلقوم

والمرىء والودجان. وعندنا أن قطعها حل الأكل وأن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين. ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن اذا كان منزوعا حتى لا يكون بأكله بأس الا أنه يكره هذا الذبح. ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء أنهر الدم الا السن القائم والظفر القائم. ويستحب أن يحد الذابح شفرته. ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته. وأن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل وأن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل. وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح، وكذا ما تردى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار. والمستحب في الابل النحر فأن ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فأن نحرها جاز ويكره. ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر وهذا عند أبي حنيفة وقالا اذا تم خلقه أكل

﴿ فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ﴾ : ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا بأس بغراب الزرع. ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف وكذا الغداف قال أبو حنيفة رحمه لا بأس بأكل العقعق. ويكره أكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها ولا يجوز أكل الحمر الاهلية والبغال. ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة ولا بأس بأكل الارنب. وأذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الآدمي والخنزير ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره أكل الطافي منه ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع السمك. والجراد بلا ذكاة

﴿ كتاب الأضحية ﴾

الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار . ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة . ولو اشترى بقرة يريد أن يضحى بهـا عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحسانا وليس على الفقير والمسافر أضحية . ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا أنه لايجوز لأهل الامصار الذبح حتى يصلى الامام العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر . وهى جائزة فى ثلاثه أيام يوم النحر ويومان بعده . ولولم يضح حتى مضت أيام النحر أن كان أوجب على نفسه أو كان فقيرا وقد اشترى الأضحية تصدق بها حية وأن كان غنيا تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر . ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التى لاتمشى الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزىء مقطوعة الأذن والذنب ولا التى ذهب أكثر أذنها وذنبها وأن بقى أكثر الاذن والذنب جاز . ويجوز أن يضحى بالجماء والخصى والثولاء والجرباء والسكاء وهذا أن كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء . ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع أن كان غنيا عليه غيرها وأن كان فقيرا تجزئه هذه . ولو أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها أجزأه استحسانا . وكذالو تعيبت فى هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد خلافا لأبى يوسف . والأضحية من الأبل والبقر والغنم . ويجزىء من ذلك كله الثنى فصاعدا إلا الضأن فان الجذع منه يجزىء . وأذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم أجزأهم . وأن كان شريك الستة نصرانيا أو رجلا يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم . ولو ذبحوها عن صغير

فى الورثة أو أم ولد جاز . ولو مات واحد منهم فذبحها الباقون بغير أذن الورثة لاتجزئهم . ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر . ويستحب أن لاينقص الصدقة عن الثلث . ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل فى البيت . ولا بأس بأن يشترى به ماينتفع فى البيت بعينه مع بقائه ولايشترى به مالا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخل والأبازير . ولايعطى أجرة الجزار من الاضحية . ويكره أن يجز صوف أضحيته وينتفع به قبل أن يذبحها ، والأفضل أن يذبح أضحيته بيده أن كان يحسن الذبح . ويكره أن يذبحها الكتابى . وأذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما . ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن أضحيته

﴿ كتاب الكراهية ﴾

المروى عن محمد رحمه الله أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه إلى الحرام أقرب . وهو يشتمل على فصول منها

(فصل فى الأكل والشرب) قال أبو حنيفة يكره لحوم الأتن وألبانها وأبوال الأبل وقال أبو يوسف ومحمد لابأس بأبوال الأبل . ولايجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء . ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق . ويجوز الشرب فى الأناء المفضض والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسى المفضض والسرير المفضض أذا كان يتقى موضع الفضة وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يكره ذلك . ومن أرسل أجيرا له مجوسياً أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودى أو نصرانى أو مسلم وسعه

أكله وأن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه . ويجوز أن يقبل فى الهدية والأذن قول العبد والجارية والصبى . ويقبل فى المعاملات قول الفاسق ولا يقبل فى الديانات الا قول العدل ويقبل فيها قول العبدوالحروالامة أذا كانوا عدولا . ومن دعى ألى وليمة أوطعام فوجد ثمة لعباأوغناءفلا بأس بأن يقعد ويأكل :

(فصل فى اللبس) ولا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء الا أن القليل عفو وهو مقدار ثلاثة أصابع أوأربعة كالأعلام والمكفوف بالحرير . ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبى حنيفة وقالا يكره ولا بأس بلبس الحرير والديباج فى الحرب عندهماويكره عندأبى حنيفة رحمه الله . ولا بأس بلبس ماسداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز فى الحرب وغيره وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا بأس به فى الحرب ويكره فى غيره. ولايجوز للرجال التحلى بالذهب ولا بالفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة. والتختم بالذهب على الرجال حرام ولا بأس بمسمار الذهب يجعل فى حجر الفص. ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير. وتكره الخرقة التى تحمل فيمسح بها العرق وكذا التى يمسح بها الوضوء أو يتمخط بها ولا بأس بأن يربط الرجل فى أصبعه أوخاتمه الخيط للحاجة

(فصل فى الوطء والنظر والمس) : ولا يجوز أن ينظر الرجل ألى الأجنبية الا ألى وجهها وكفيها . فأن كان لا يأمن الشهوة لاينظر ألى وجهها الا لحاجة ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وأن كان يأمن الشهوة . والصغيرة اذا كانت لاتشتهى يباح مسها والنظر اليها . ويجوز للقاضى اذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد اذا أراد أداء الشهادة عليها النظر الى وجهها وأن خاف أن يشتهى . ومن أراد ان يتزوج امرأة فلا بأس

بأن ينظر اليها وأن علم أنه يشتهيها . ويجوز للطبيب أن ينظر الى موضع
المرض منها وينبغى أن يعلم امرأة مداواتها فأن لم يقدر يستر كل عضو منها
سوى موضع المرض. وكذا يجوز للرجل النظر الى موضع الاحتقان
من الرجل · وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه الا مابين سرته الى
ركبته ومايباح النظر أليه للرجل من الرجل يباح المس. ويجوز للمرأة أن تنظر
من الرجل الى ماينظر الرجل اليه منه أذا أمنت الشهوة . وتنظر المرأة
من المرأة الى مايجوز للرجل أن ينظر اليه من الرجل. وينظر الرجل من
أمته التى تحل له وزوجته الى فرجها · وينظر الرجل من ذوات محارمه الى
الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
وفخذها . ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر اليه منها الا اذا كان يخاف
عليها أو على نفسه الشهوة ولا بأس بالخلوة والمسافرة بهن . وينظر الرجل
من مملوكة غيره الى ما يجوز أن ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بأن
يمس ذلك أذا أراد الشراء وأن خاف أن يشتهى . وأذا حاضت الامـة لم
تعرض فى ازار واحد . والخصى فى النظر إلى الاجنبية كالفحل. ولا يجوز
للملوك أن ينظر من سيدته الا الى مايجوز للأجنبي النظر اليه منها. ويعزل
عن أمته بغير أذنها ولا يعزل عن زوجته الا بأذنها

(فصل فى الاستبراء وغيره) . ومن اشترى جارية فأنه لا يقربها
ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها . ويجب
فى جارية للمشترى فيها شقص فاشترى الباقى . ولا يجب الاستبراء اذا
رجعت الآبقة أوردت المغصوبة والمؤاجرة أوفكت المرهونة. والاستبراء
فى الحامل بوضع الحمل وفى ذوات الاشهر بالشهر واذا حاضت فى أثنائه
بطل الاستبراء بالأيام . ولا بأس بالاحتيال لأسقاط الاستبراء عند أبى

يوسف خلافا لمحمد . ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر . ومن له أمتان أختان فقبلها بشهوة فأنه لايجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها . ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه وهذا عند أبى حنيفة ومحمد ولا بأس بالمصافحة

(فصل فى البيع) . ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة . ومن علم بجارية أنها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال وكلنى صاحبها ببيعها فأنه يسعه أن يبتاعها ويطأها . ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها أو طلقها ثلاثا أو كان غير ثقة وأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدرى أنه كتابه أم لا الا أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج . واذا باع المسلم خمرا وأخذ ثمنها وعليه دين فأنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه وأن كان البائع نصرانيا فلا بأس به . ويكره الاحتكار فى اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك فى بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقى فأما اذا كان لايضر فلا بأس به . ومن احتكر غلة ضيعته أو ماجلبه من بلد آخر فليس بمحتكر . ولا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس . ويكره بيع السلاح فى أيام الفتنة . ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا . ومن أجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به . ومن حمل لذمى خمرا فانه يطيب له الأجر عند أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يكره له ذلك . ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها . ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه ماشاء يكره له ذلك .

(مسائل متفرقة) ويكره التعشير والنقط فى المصحف . ولا بأس بتحلية

المصحف ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام ويكره استخدام الخصيان . ولا بأس بأخصاء البهائم وأنزاء الحمير على الخيل . ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني ويكره أن يقول الرجل في دعائه أسألك بمعقد العز من عرشك. ويكره أن يقول الرجل في دعائه بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك. ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل لهو. ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وأجابة دعوته واستعارة دابته وتكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير. ومن كان في يده لقيط لا أب له فأنه يجوز قبضه الهبة والصدقة له . ولا يجوز للملتقط أن يؤاجره. ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها أذا كان في حجرها ولا يجوز للعم . ولو أجر الصبي نفسه لايجوز إلا أذا فرغ من العمل . ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره أن يقيده. ولا بأس بالحقنة يريد بها التداوي. ولا بأس برزق القاضي . ولا بأس بأن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم .

﴿ كتاب أحياء الموات ﴾

الموات مالاينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة. فما كان منها عادياً لا مالك له أو كان مملوكا في الاسلام لايعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث أذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لايسمع الصوت فيه فهو موات. ثم من أحياه بأذن الامام ملكه وأن أحياه بغير أذنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يملكه . ويملكه الذمي بالأحياء كما يملكه المسلم. ومن حجر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الأمام ودفعها إلى غيره. ولا يجوز إحياء ماقرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحاً

لحصائدهم . ومن حفر بئراً فى برية فله حريمها فأن كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعا وأن كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا وهذا عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله أربعون ذراعا . وأن كانت عيناً فحريمها خمسمائة ذراع فمن أراد أن يحفر فى حريمها منع منه . والقناة لها حريم بقدر ما يصلحها . والشجرة تغرس فى أرض موات لها حريم أيضاً حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجرا فى حريمها . وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز أحياؤه وأن كان لايجوز أن يعود اليه فهو كالموات أذا لم يكن حريما لعامر . ومن كان له نهر فى أرض غيره فليس له حريم عند أبى حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه . وفى الجامع الصغير نهر لرجل إلى جنبه مسناة ولآخر خاف المسناة أرض تلزقها وليست المسناة فى يد أحدهما فهى لصاحب الأرض عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا هي لصاحب النهر حريما

﴿ فصول فى مسائل الشرب ﴾

(فصل فى المياه) وأذا كان لرجل نهر أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع شيئاً من الشفة. والشفة الشرب لبنى آدم والبهائم

(فصل فى كرى الأنهار) الأنهار ثلاثة نهر غير مملوك لاحد ولم يدخل ماؤه فى المقاسم بعد كالفرات ونحوه . ونهر مملوك دخل ماؤه فى القسمة إلا أنه عام . ونهر مملوك دخل ماؤه فى القسمة وهو خاص . والفاصل بينهما استحقاق الشفة به وعدمه . فالاول كريه على السلطان من بيت مال المسلمين ، فأن لم يكن فى بيت المال شيء فالامام يجبر الناس على كريه . وأما الثانى فكريه على أهله لاعلى بيت المال ومن أبى منهم يجبر على كريه . وأما الثالث وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله

ثم قيل يجبر الآبى كما فى الثانى وقيل لايجبر ولا يجبر لحق الشفة كما اذا امتنعوا جميعا . ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه ، فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه عند ابى حنيفة وقالا هى عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب والأرضين

« فصل فى الدعوى والاختلاف والتصرف فيه » : وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا . واذا كان نهر لرجل يجرى فى ارض غيره فأراد صاحب الأرض ان لايجرى النهر فى ارضه ترك على حاله . وأذا كان نهر بين قوم واختصموا فى الشرب كان الشرب بينهم على قدر أراضيهم . وليس لأحد من الشركاء فى النهر ان يسوق شربه الى ارض له أخرى ليس لها فى ذلك شرب ، وكذا اذا اراد ان يسوق شربه فى أرضه الاولى حتى ينتهى لى هذه الأرض الأخرى . واذا سقى الرجل ارضه او مخرها ماء فسال من مائها فى ارض رجل فغرقها أو نزت ارض جاره من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها

« كتاب الأشربة »

الاشربة المحرمة أربعة . الخمر وهى عصير العنب أذا غلى واشتد وقذف بالزبد . والعصير أذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه . ونقيع التمر وهو السكر . ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلى . وقال فى الجامع الصغير وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به . وقال فيه أيضا وكان أبو يوسف يقول ما كان من الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فأنى أكرهه ثم رجع ألى قول أبى حنيفة رحمه الله . وقال فى المختصر ونبيذ التمر والزبيب أذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لايسكره من غير لهو ولا طرب

ولا بأس بالخليطين . ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وأن لم يطبخ . وعصير العنب أذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه حلال وأن اشتد . ولا بأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير . وأذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشىء يطرح فيها ولا يكره تخليلها . ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ، ولا يحد شاربه أن لم يسكر . ويكره الاحتقان بالخمر واقطارها فى الأحليل . ويكره أكل خبز عجن عجينه بالخمر .

﴿ كتاب الصيد ﴾

« فصل فى الجوارح » ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازى وسائر الجوارح المعلمة . وفى الجامع الصغير وكل شىء علمته من ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطيور فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا أن تدرك ذكاته . وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات . وتعليم البازى أن يرجع ويجيب أذا دعوته . وأذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند أرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله ، فأن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل ، وأن أكل منه البازى أكل . ولو أنه صاد صيودا ولم يأكل منها ثم أكل من صيد لا يؤكل هذا الصيد . ولو أن صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم صاد لا يؤكل صيده . ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه أكل . ولو أخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة والقاها اليه فأكلها يؤكل ما بقى . ولو نهس الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم ادرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لم يؤكل . ولو ألقى ما نهسه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه وأخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فأكلها يؤكل الصيد . وأن أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه ، وأن ترك تذكيته حتى مات لم

يؤكل . وكذا البازى والسهم . ولو أدركه ولم يأخذه فأن كان فى وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل ، وأن كان لا يمكنه ذبحه أكل . وأن ادركه فذكاه حل له . وأذا أرسل كلبه المعلم على صيد وأخذ غيره حل . ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة الأرسال فلو قتل الكل يحل بهذه التسمية الواحدة . ومن ارسل فهدا فكمن حتى يستمكن ثم أخذ الصيد فقتله يؤكل . وكذا الكلب أذا اعتاد عادته . ولو أخذ الكلب صيدا فقتله ثم أخذ آخر فقتله وقد أرسله صاحبه أكلا جميعا . ولو قتل الاول فجثم عليه طويلا من النهار ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثانى . ولو أرسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شىء ثم اتبع الصيد فأخذه وقتله فأنه يؤكل . ولو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدرى أرسله أنسان أم لا لا يؤكل . وأن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وأن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل . ولو رده عليه الكلب الثانى ولم يجرحه معه ومات بجرح الأول يكره أكله . ولو لم يرده الكلب الثانى على الأول لكنه أشد على الاول حتى اشتد على الصيد فأخذه وقتله لا بأس بأكله . وأذا أرسل المسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر بزجره فلا بأس بصيده . ولو أرسله مجوسى فزجره مسلم فانزجر بزجره لم يؤكل . وأن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد فلا بأس بأكله . ولو أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فأدركه فضربه ووقذه ثم ضربه فقتله أكل . وكذا أذا أرسل كلبين فوقذه أحدهما ثم قتله الآخر أكل . ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه أحدهما وقتله الآخر اكل والملك للأول

(فصل فى الرمى) . ومن سمع حساً ظنه حس صيد فرماه ، أو

أرسل كلبا أو بازيا عليه فأصاب صيدا ثم تبين أنه حس صيد حل المصاب. وان تبين انه حس آدمي اوحيوان اهلي لايحل المصاب .والطير الداجن الذى يأوى البيوت أهلي . والظبي الموثق بمنزلته . ولو رمى الى طائر فأصاب صيداً ومر الطائر ولايدرى وحشي هو أو غير وحشي حل الصيد . ولو رمى الى بعير فأصاب صيدا ولا يدرى ناد هو ام لا لايحل الصيد . ولو رمى الى سمكة او جرادة فأصاب صيدا يحل فى رواية عن أبي يوسف . ولو رمى فأصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فأذا هو صيد يحل . واذا سمى الرجل عند الرمى اكل ما اصاب اذا جرح السهم فمات فأن ادركه حيا ذكاه . واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل فى طلبه حتى اصابه ميتا اكل ، وان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل، ولووجد بهجراحةسوىسهمه لايحل. واذا رمىصيدا فوقع فى الماء او وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل . وما اصابه المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه يؤكل . ولا يؤكل ما اصابته البندقة فمات بها. واذا رمىصيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد ولا يؤكل العضو ولو قدهنصفين اوقطعه أثلاثا والاكثر مما يلي العجز أو قطع نصف رأسه او اكثر منه يحل المبان والمبان منه . ولو ضرب عنق شاة فأبان رأسها يحل . ولو ضرب صيدا فقطع يدا او رجلا ولميبنه ، ان كانيتوهم الالتئام والاندمال فأذا مات حل اكله . ولا يؤكل صيد المجوسى والمرتد والوثني . ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله ، فهو للثانى ويؤكل . وان كان الاول اثخنه فرماه الثانى فقتله فهو للأول ولم يؤكل . والثانى ضامن لقيمته للأول غير مانقصته جراحته

ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل

﴿ كتاب الرهن ﴾

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض. وإذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه . وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن. واذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون . وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين . فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه ، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده ، فأن كانت أقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل ، وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ، وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بأحضار الرهن ، وإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين اليه أولا ، وأن طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه أن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب ، وأن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف أحضار الرهن ، ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد أو نسيئة جاز ، فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن أحضار الرهن ، وكذا اذا أمر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن ، ولو قبضه يكلف أحضاره الا أن الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن. ولو وضع الرهن على يد العدل وأمر أن يودعه غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف احضار الرهن . ولو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول أودعني فلان ولا أدري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين . وكذلك اذا غاب العدل بالرهن ولا يدري أين هو . ولو أن الذي أودعه العدل جحد الرهن وقال هو مالي لم يرجع

المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنا . وأن كان الرهن فى يده ليس عليه أن يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين . ولو قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفى البقية .فأذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه . فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه . وكذلك لو تفاسخا الرهن له حبسه ما لم يقبض الدين أو يبرئه . ولا يبطل الرهن ألا بالرد على الراهن على وجه الفسخ . ولو هلك فى يده سقط الدين أذا كان به وفاء بالدين. وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس إلا أن يأذن له المالك. وليس له أن يبيع ألا بتسليط من الراهن. وليس له أن يؤاجر ويعير . وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله ، وأن حفظه بغير من فى عياله أو أودعه ضمن . وأذا تعدى المرتهن فى الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته . فلو رهنه خاتما فجعله فى خنصره فهو ضامن ، ولو جعله فى بقية الأصابع كان رهنا بما فيه. ولو رهنه سيفين أو ثلاثة فتقلدها لم يضمن فى الثلاثة وضمن فى السيفين . وأجرة البيت الذى يحفظ فيه الرهن على المرتهن ، وكذلك أجرة الحافظ وأجرة الراعى ونفقة الرهن على الراهن ومداواة الجراحة ومعالجة القروح ومعالجة الأمراض، والفداء من الجناية تنقسم على المضمون والأمانة . والخراج على الراهن خاصة. والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن . وما أداه أحدهما مما وجب على صاحبه فهو متطوع . وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر بأمر القاضى يرجع عليه.

﴿ باب مايجوز ارتهانه والارتهان به ومالا يجوز ﴾

ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخيل دون النخيل ولا زرع الارض دون الارض ، ولا رهن النخيل فى الارض

دونها ، وكذا أذا رهن الارض دون النخيل أو دون الزرع ، أو النخيل دون الثمن . ولو رهن النخيل بمواضعها جاز ولو كان فيه تمر يدخل فى الرهن . ويدخل البناء والغرس فى رهن الأرض والدار والقرية. ولو رهن الدار بما فيها جاز . ولو استحق بعضه أن كان الباقى يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقى رهنا بحصته وألا بطل كله . ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعوارى والمضاربات ومال الشركة. وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع فى يد البائع ، فأما الاعيان المضمونة بعينها وهو أن يكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد يصح الرهن بها . والرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جائزة . ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه . والرهن بالمبيع باطل فأن هلك ذهب بغير شىء . وأن هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم فى مجلس العقد تم الصرف والسلم ، وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وأن افترقا قبل هلاك الرهن بطلا وأن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه . ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه. ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه . ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ، ولا يجوز الرهن بالشفعة ولا بالعبد الجانى والعبد المديون المأذون ولا بأجرة النائحة والمغنية . ولا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا أو يرتهنه من مسلم أو ذمى . ولو اشترى عبداً ورهن بثمنه عبداً أو خلا أو شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حراً أو الخل خمرا أو الشاة ميتة فالرهن مضمون ، وكذا أذا قتل عبداً ورهن بقيمته رهنا ثم ظهر أنه حر ، وكذا اذا صالح على إنكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا أن لا دين

فالرهن مضمون . ويجوز للأب أن يرهن بدين عليه عبداً لابنه الصغير ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة تهلك أمانة . والوصى بمنزلة الأب ، وأذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك فى يده ويصير الأب موفيا له ويضمنه للصبى . وأذا رهن الأب متاع الصغير من نفسه أو من ابن له صغير أو عبد له تاجر لا دين عليه جاز . ولو ارتهنه الوصى من نفسه أو من هذين أو رهن عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز . وأن استدان الوصى لليتيم فى كسوته وطعامه فرهن به متاعاً لليتيم جاز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن أو رهن . وأذا رهن الأب متاع الصغير فأدرك الابن ومات الأب ليس للابن أن يرده حتى يقضى الدين . ولو كان الأب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به فى مال الأب وكذا اذا هلك قبل أن يفتكه . ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز ، فأن هلك ضمن الأب حصته من ذلك للولد . ولو رهن الوصى متاعا لليتيم فى دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصى لحاجة اليتيم فضاع فى يد الوصى فأنه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم والمال دين على الوصى ثم يرجع بذلك على الصبي . ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبى . ولو غصبه الوصى بعد مارهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصى ضامن لقيمته ، فأن كانت قيمته مثل الدين أداه الي المرتهن ولا يرجع علي اليتيم وأن كانت قيمته أقل ادى قدر القيمة الى المرتهن وأدى الزيادة من مال اليتيم ، وأن كانت قيمة الرهن اكثر من الدين أدى قدر الدين من القيمة ألى المرتهن والفضل لليتيم ، وان كان لم يحل الدين فالقيمة رهن . ولو أنه غصبه واستعمله لحاجة صغير حتي هلك فى يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير . ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون ، فأن

رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ، وأن اختلفا فى الجودة وفى الجامع الصغير فأن رهن أبريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه ، فأن كانت قيمته أقل من الدين فهو على الخلاف . ومن باع عبدا على أن يرهنه المشترى شيئا بعينه جاز استحسانا . ولو امتنع المشترى عن تسليم الرهن لم يجبر عليه . ولكن البائع بالخيار أن شاء رضى بترك الرهن وأن شاء فسخ البيع الا أن يدفع المشترى الثمن حالا أو يدفع قيمة الرهن رهنا . ومن اشترى ثوبا بدراهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن

(فصل) : ومن رهن عبدين بألف فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدى باقى الدين . فأن رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما فأن تهايآ فكل واحد منهما فى نوبته كالعدل فى حق الآخر والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين فأن أعطى أحدهما دينه كان كله رهنا فى يد الآخر . وأن رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين فللمرتهن أن يمسكه حتى يستوفى جميع الدين فأن أقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل أنه رهنه عبده الذى فى يده وقبضه فهو باطل . ولو مات الراهن والعبد فى أيديهما فأقام كل واحد منهما البينة على ماوصفنا كان فى يد كل واحد منهما نصفه رهنا ، يبيعه بحقه استحسانا

﴿ باب الرهن يوضع على يد العدل ﴾

وأذا اتفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أن يأخذه منه فلو هلك فى يده هلك فى ضمان المرتهن . ولو دفع

العدل ألى الراهن أو المرتهن ضمن . وأذاضمن العدل قيمة الرهن بعد ما
دفع ألى أحدهما وقد استهلكه المدفوع اليه ، أو هلك فى يده لايقدر أن
يجعل القيمة رهنا فى يده ؛ وأن كان ضمنها بالدفع ألى المرتهن فالراهن يأخذ
القيمة منه . وأذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند
حلول الدين فالوكالة جائزة . وأن شرطت فى عقد الرهن فليس للراهن أن
يعزل الوكيل وأن عزله لم ينعزل . ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع
بالنقد والنسيئة ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه ؛ وكذا اذا عزله المرتهن
لاينعزل . وأن مات الراهن لم ينعزل . وللوكيل أن يبيعه بغير محضر
من الورثة كما يبيعه فى حال حياته بغير محضر منه . وأن مات المرتهن فالوكيل
على وكالته وان مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولاوصيه
مقامه وليس للمرتهن ان يبيعه الا برضا الراهن وليس للراهن أن يبيعه
الا برضا المرتهن . فان حل الاجل وأبى الوكيل الذى فى يده الرهن أن
يبيعه والراهن غائب اجبر علي بيعه وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصومة
وغاب الموكل فأبى ان يخاصم اجبر على الخصومة . وإذا باع العدل الرهن
فقد خرج من الرهن والثمن قائم مقامه فكان رهنا وان لم يقبض بعد .
وان باع العدل الرهن فأوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل
كان بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذى
اعطاه ، وليس له ان يضمنه غيره . وان مات العبد المرهون فى يد المرتهن
ثم أستحقه رجل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن ،
فأن ضمن الراهن فقد مات بالدين وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن
بما ضمن من القيمة وبدينه

﴿ باب التصرف فى الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ﴾

واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فأن أجاز المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز أيضا واذا نفذ البيع باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله هو الصحيح وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ فى رواية حتى لو افتك الراهن الرهن لاسبيل للمشترى عليه وفى أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه . ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعا ثانيا من غيره قبل أن يجيزه المرتهن فالثانى موقوف أيضا على اجازته ولو باع الراهن ثم أجر أو وهب أو رهن من غيره وأجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع الأول ولو اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه ، ثم ان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب بأداء الدين وان كان الدين مؤجلا أخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين ، وان كان معسرا سعى العبد فى قيمته وقضى به الدين الا اذا كان بخلاف جنس حقه ثم يرجع بما سعى على مولاه اذا أيسر . ولو أقر المولى برهن عبده بأن قال له رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه تجب السعاية. ولو دبره الراهن صح تدبيره بالاتفاق ولو كانت أمه فاستولدها الراهن صح الاستيلاد بالاتفاق وإذا صحا خرجا من الرهن فان كان الراهن موسرا ضمن قيمتهما وان كان معسرا استسعى المرتهن المدبر وأم الولد فى جميع الدين . وكذلك لو استهلك الراهن الرهن فان استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم فى تضمينه فيأخذ القيمة وتكون رهنا فى يده . ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم القيمة وكانت رهنا فى يده حتى يحل الدين . واذا حل الدين وهو على صفة القيمة استوفى المرتهن منها قدر حقه ثم ان كان فيه فضل يرده على الراهن ، وان نقصت عن الدين بتراجع السعر الى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم

الرهن الفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة . واذا اعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه أو ليعمل له عملا فقبضه خرج من ضمان المرتهن . فأن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن أن يسترجعه الى يده وكذلك لو أعاره أحدهما أجنبيا باذن الآخر سقط حكم الضمان ولكل واحد منهما أن يرده رهنا كما كان. ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن أسوة للغرماء . وأذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك على ضمان الرهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان وكذا إذا أذن الراهن المرتهن بالاستعمال . ومن استعار من غيره ثوبا ليرهنه فما رهنه به من قليل أو كثير فهو جائز ولو عين قدرا لا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه ولا بأقل منه . وكذلك التقييد بالجنس وبالمرتهن وبالبلد وأذا خالف كان ضامنا . ثم ان شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن ، وأن شاء ضمن المرتهن ، ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن. وأن وافق أن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن ووجب مثله لرب الثوب على الراهن، وان كانت قيمته أقل من الدين ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقية دينه للمرتهن .ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير أن يفتكه جبرا عن الراهن لم يكن للمرتهن اذا قضى دينه أن يمتنع بخلاف الأجنبي اذا قضى الدين . ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعدما افتكه فلا ضمان عليه . ولو اختلفا في ذلك فالقول للراهن كما لو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به فالقول للمعير . ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه به ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن

قدر الموعود المسمى. ولو كانت العارية عبدا فاعتقه المعير جاز ثم المرتهن بالخيار ان شاء رجع بالدين على الراهن وان شاء ضمن المعير قيمته وتكون رهنا عنده الى أن يقبض دينه فيردها الى المعير . ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل أن يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن. وكذا اذا افتك الرهن ثم ركب الدابة أو استخدم العبد فلم يعطب ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه لا يضمن .وجناية الراهن على الرهن مضمونة. وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها . وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا يساوى الفا بالف الى أجل فنقص في السعر فرجعت قيمته الى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الأجل فأن المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء . وأن كان أمره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضاء من حقه فيرجع بتسعمائة . وان قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين . واذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن وليس له أن يدفع ولو فدى طهر المحل فبقى الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء ، ولو أبى المرتهن أن يفدى قيل للراهن ادفع العبد أو افده بالدية ، فاذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية ، ومن حكمها التخيير بين الدفع والفداء فان اختار الدفع سقط الدين وكذلك أن فدى . ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته ، فأن أدى المرتهن الدين الذى لزم العبد فدينه على حاله كما فى الفداء ،وأن أبى قيل للراهن بعه فى الدين ألا ان يختار أن يؤدى عنه فأن أدى بطل دين المرتهن وان لم يؤد وبيع العبد فيه يأخذ صاحب دين العبد دينه فأن فضل شيء ودين غريم العبد مثل دين المرتهن اوا كثر

فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن ، وان كان ين العبد أقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين العبد يبقى رهنا كما كان . ثم أن كان دين المرتهن قد حل أخذه به ؛ وأن كان لم يحل أمسكه حتى يحل وأن كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم أخذ الثمن ولم يرجع بما بقى على أحد حتى يعتق العبد ثم اذا أدى بعده لا يرجع على أحد . وان كانت قيمة العبد الفين وهو رهن بالف وقد جنى العبد يقال لهما افدياه ؛ فأن تشاحا فالقول لمن قال أنا أفدي راهنا كان أو مرتهنا ، ويكون المرتهن فى الفداء متطوعا فى حصة الأمانة حتى لا يرجع على الراهن ، ولو أبى المرتهن أن يفدى وفداه الراهن فأنه يحتسب على المرتهن نصف الفداء من دينه ؛ ولو كان المرتهن فدى والراهن حاضر فهو متطوع ، وان كان غائبا لم يكن متطوعا . واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين ، وأن لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وأمره ببيعه . وأن كان على الميت دين فرهن الوصى بعض التركه عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه ، فأن قضى دينهم قبل أن يردوه جاز ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن وبيع فى دينه . وأذا ارتهن الوصى بدين للميت على رجل جاز

(فصل) ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوى عشرة فهو رهن بعشرة . ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوى درهما فهو رهن بدرهم . ونماء الرهن للراهن وهو مثل الولد والثمر واللبن والصوف فأن هلك يهلك بغير شيء ، وأن هلك الأصل وبقى النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل يسقط من الدين . وما أصاب النماء افتكه الراهن . ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة

وقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك، ولا يسقط شيء من الدين ، فأن لم يفتك الشاة حتي ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذى شرب وعلى قيمة الشاة فما أصاب الشاة سقط وما أصاب اللبن أخذه المرتهن من الراهن . وتجوز الزيادة فى الرهن ولا تجوز فى الدين (عند أبى حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال أبو يوسف تجوز الزيادة فى الدين أيضا) . وأذا ولدت المرهونة ولدا ثم ان الراهن زاد مع الولد عبدا وقيمة كل واحد ألف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم مافى الولد عليه وعلى العبد الزيادة ، ولوكانت الزيادة مع الأم يقسم الدين على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض ، فما أصاب الأم قسم عليها وعلي ولدها . فأن رهن عبدا يساوى ألفا بألف ثم أعطاه عبدا آخر قيمته ألف رهنا مكان الأول فالأول رهن حتى يرده ألى الراهن والمرتهن فى الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول . ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن فى يد المرتهن يهلك بغير شيء استحسانا وكذا أذا ارتهنت المرأة رهنا بالصداق فأبرأته أو وهبته أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول أو اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن فى يدها يهلك بغير شيء فى هذا كله ولم تضمن شيئا . ولو استوفى المرتهن الدين بايفاء الراهن أو بأيفاء متطوع ثم هلك الرهن فى يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى إلى ما استوفى منه وهو من عليه أو المتطوع بخلاف الأبراء . وكذا إذا اشترى بالدين عينا أو صالح عنه على عين . وكذلك إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحواله ويهلك بالدين . وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك

الرهن يهلك بالدين .

﴿ كتاب الجنايات ﴾

القتل على خمسة أوجه : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجرى مجرى الخطأ ، والقتل بسبب . (فالعمد) ماتعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار وموجب ذلك المأثم والقود ألا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا . (وشبه العمد) عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح وقال أبو يوسف ومحمد أذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد . (وشبه العمد) أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا . وموجب ذلك على القولين الأثم والكفارة والدية مغلظة على العاقلة ويتعلق به حرمان الميراث . (والخطأ) على نوعين : خطأ في القصد ، وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فأذا هو آدمي أو يظنه حربيا فأذا هو مسلم . وخطأ في الفعل ، وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه ويحرم من الميراث . (وما أجرى مجرى الخطأ) مثل النائم ينقلب على رجل فحكمه حكم الخطأ في الشرع . (وأما القتل بسبب) كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه . وموجبه أذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث . وما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها

﴿ باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ﴾

القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد أذا قتل عمدا . ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد . والمسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن . ولا يقتل الذمي بالمستأمن ويقتل المستأمن بالمستأمن . ويقتل الرجل بالمرأة

والكبير بالصغير ، والصحيح بالأعمى والزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون . ولا يقتل الرجل بابنه . ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده . ومن ورث قصاصا على أبيه سقط . ولا يستوفى القصاص الا بالسيف . واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص عند عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا أرى فى هذا قصاصا . ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وان اجتمعوا مع المولى . وأن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى فى قولهم جميعا . واذا قتل عبد الرهن فى يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن . واذا قتل المعتوه فلابيه أن يقتل وله أن يصالح وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصى بمنزلة الأب فى جميع ذلك الا انه لا يقتل · ومن قتل وله أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار · ومن ضرب رجلا بمر فقتله فأن أصابه بالحديد قتل به ، وإن أصابه بالعود فعليه الدية . ومن غرق صبيا أو بالغا فى البحر فلا قصاص عايه (عند أبى حنيفة وقالا يقتص منه) . ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص . وأذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن أنه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الأجنبى ثلث الدية

﴿ فصل ﴾ : ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه . وأن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية فى ماله ومن شهر على غيره سلاحا فى المصر فضربه به ثم قتله الآخر فعلى

القاتل القصاص ، ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فاتبعه وقتله لاشيء عليه

﴿ باب القصاص فيما دون النفس ﴾

ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وأن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة ، ومن ضرب عين رجل فقلعها لاقصاص عليه ، وأن كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص ، وفى السن القصاص وأن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ، وفى كل شجة تتحقق فيها المماثلة القصاص ، ولا قصاص فى عظم ألا فى السن ، وليس فيما دون النفس شبه عمد أنما هو عمد او خطأ ، ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ، ولا بين الحر والعبد ، ولا بين العبدين ، ويجب القصاص فى الأطراف بين المسلم والكافر . ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه . واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها ، وأن شاء أخذ الأرش كاملا ولو سقطت المؤوفة قبل اختيار المجنى عليه أو قطعت ظاما فلاشيء له . ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهى لا تستوعب ما بين قرنى الشاج فالمشجوج بالخيار أن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدىء من أى الجانبين شاء وان شاء أخذ الأرش . ولا قصاص فى اللسان ولا فى الذكر الا أن تقطع الحشفة

(فصل) وأذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا . وأن كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بأن يصالح عن دمهما على ألف درهم ففعل فالألف

على الحر ومولى العبد نصفان . واذا عفا أحد الشركاء عن الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ، واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم . واذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين . ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص . وأذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية . وأن قطع واحد يمنى رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا أو على التعاقب . واذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته :

(فصل) : ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا ، فأنه يؤخذ بالأمرين جميعا . وأن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده ، فأن شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه ، وان شاء قال اقتلوه . ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة . وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحته وبقي له اثر تجب حكومة عدل . ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله ، وان عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو من النفس ، ثم ان كان خطأ فهو من الثلث ، وان كان عمدا فهو من جميع المال. وأذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية

ان كان خطأ وأن كان عمدا ففى مالها ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها ، وأن كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها ، ولهم ثلث ما ترك وصية . ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه . ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا وقد قضى له بالقصاص أو لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد عند أبى حنيفة وقالا لاشىء عليه . ومن له القصاص فى الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس ومات يضمن دية النفس عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن

﴿ باب الشهادة فى القتل ﴾

ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فأنه يعيد البينة عند ابى حنيفة وقالا لا يعيدها وان كان خطأ لم يعدها بالأجماع ، فأن كان أقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص . وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا وأحد الرجلين غائب فهو على هذا . فأن كانت الاولياء ثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قد عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما ، فأن صدقهما القاتل فالدية بينهم أثلاثا وأن كذبهما فلا شىء لهما وللآخر ثلث الدية . وأذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود أذا كان عمدا . وأذا اختلف شاهدا القتل فى الأيام أو فى البلد أو فى الذى كان به القتل فهو باطل . وكذا اذا قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر لا أدرى بأى شىء قتله فهو باطل . وأن شهدا أنه قتله وقالا لاندرى بأى شىء قتله ففيه الدية استحسانا . وأذا أقر رجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا فقال الولى قتلتماه جميعا فله أن يقتلهما ، وأن شهدوا علي رجل أنه قتل فلانا وشهد

آخرون على آخر بقتله وقال الولى قتلتماه جميعا بطل ذلك كله.

﴿ باب فى اعتبار حالة القتل ﴾

ومن رمى مسلما فارتد المرمى اليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامى الدية عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لاشيء عليه . ولو رمى اليه وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه فى قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا فأسلم . وأن رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى . ومن قضى عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامى . واذا رمى المجوسى صيدا ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل ، وأن رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله أكل ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء . وأن رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شيء عليه

﴿ كتاب الديات ﴾

وفى شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل ، وكفارته عتق رقبة مؤمنة فأن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا يجزىء فيه الأطعام . ويجزئه رضيع أحد أبويه مسلم ولا يجزىء مافى البطن ، وهو الكفارة فى الخطأ وديته عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله مائة من الأبل أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . ولا يثبت التغليظ الا فى الأبل خاصة . وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية فى الخطأ مائة من الأبل أخماسا . عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . ومن العين الف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف درهم . ولا تثبت الدية

الامن هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم الفا شاة ، ومن الحلل مائتا حلة ، كل حلة ثوبان . ودية المرأة على النصف من دية الرجل . ودية المسلم والذمى سواء

﴿ فصل فيما دون النفس ﴾ : وفى النفس الدية . وفى المارن الدية وفى اللسان الدية وفى الذكر الدية . وفى العقل اذا ذهب بالضرب الدية . وكذا أذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أوذوقه . وفى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية . وفى شعر الرأس الدية . وفى الشارب حكومة عدل وهو الأصح ولحية الكوسج أن كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شىء فى حلقه وأن كان أكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل ، وأن كان متصلا ففيه كمال الدية . وفى الحاجبين الدية ، وفى أحدهما نصف الدية . وفى العينين الدية . وفى اليدين الديةوفى الرجلين الدية وفى الشفتين الدية . وفى الأذنين الدية . وفى الانثيين الدية وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية . وفى ثدى المرأة الدية وفى أحداهما نصف دية المرأة . وفى حلمتى المرأة الدية كاملة ، وفى أحداهما نصفها . وفى أشفار العينين الدية ، وفى احداها ربع الدية ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة . وفى كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية ، والأصابع كلها سواء ، وفى كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل ففى أحدها ثلث دية الأصبع ، وما فيها مفصلان ففى أحدهما نصف دية الأصبع . وفى كل سن خمس من الأبل . ومن ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه دية كاملة. كاليد إذا شلت ، والعين إذا ذهب ضوؤها ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية . وكذا لو أحدب به . فلو زالت الحدوبة لا شىء عليه .

(فصل فى الشجاج) الشجاج عشرة · الحارصة . والدامعة . والدامية . والباضعة . والمتلاحمة . والسمحاق . والموضحة . والهاشمة . والمنقلة . والآمة . ففى الموضحة القصاص أن كانت عمدا . ولا قصاص فى بقية الشجاح . وفيما دون الموضحة حكومة عدل . وفى الموضحة أن كانت خطأ نصف عشر الدية . وفى الهاشمة عشر الدية . وفى المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية . وفى الآمة ثلث الدية . وفى الجائفة ثلث الدية . فأن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية

(فصل) وفى أصابع اليد نصف الدية . فأن قطعها مع الكف ففيه أيضا نصف الدية . وأن قطعها مع نصف الساعد فى الأصابع والكف نصف الدية . وفى الزيادة حكومة عدل . وأن قطع الكف من المفصل وفيها أصبع واحدة ففيه عشر الدية . وأن كان أصبعان فالخمس . ولا شىء فى الكف عند أبى حنيفة . ولو كان فى الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع ولا شىء فى الكف بالاجماع . وفى الأصبع الزائدة حكومة عدل . وكذلك السن الشاغية . وفى عين الصبى وذكره ولسانه أذا لم تعلم صحته حكومة عدل . وكذلك لو استهل الصبي . ومن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة فى الدية . وأن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية . وفى الجامع الصغير ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص فى ذلك عند أبى حنيفة وقالا فى الموضحة القصاص . وأن قطع أصبع رجل من المفصل الأعلى فشل ما بقى من الأصبع أو اليد كلها لا قصاص عليه فى شىء من ذلك . وكذلك لو كسر بعض سن رجل فاسود ما بقى . ولو قال اقطع المفصل واترك ما يبس أو اكسر القدر المكسور واترك الباقى لم يكن له ذلك . وأن قطع

أصبعا فشلت إلى جنبها أخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عند أبي حنيفة . ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص . ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه الأرش كاملا وعن أبي يوسف رحمه الله انه تجب حكومة عدل . ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القالع الأرش بكماله . وكذا اذا قطع أذنه فألصقها فالتحمت . ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الأول فعلى الأول لصاحبه خمسمائة درهم . ولو ضرب إنسان سن إنسان فتحركت يستأنى حولا ، فلو أجله القاضي سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه فالقول للمضروب . وأن اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب ، ولو لم تسقط لا شيء على الضارب . ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الأرش في الخطأ على العاقلة ، وفي العمد في ماله ، ولا يجب القصاص . وكذا أذا كسر بعضه واسود الباقي وكذا لو احمر أو اخضر . ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عدل وقال محمد عليه أجرة الطبيب) . ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرأ منها فعليه أرش الضرب . ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد ، ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل . وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل . وأذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين . وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته . وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة . وكذلك

كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا . والمعتوه كالمجنون

(فصل فى الجنين) : وأذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة ، وهي نصف عشر الدية وهى على العاقلة وتجب فى سنة ويستوى فيه الذكر والأنثى . فأن القته حيا ثم مات ففيه دية كامله وان القته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بألقائها . وأن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية فى الأم ودية فى الجنين . وأن مات ثم القته ميتا فعليه دية فى الأم ولا شىء فى الجنين . وما يجب فى الجنين موروث عنه ولا يرثه الضارب ، حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها . وفى جنين الامة أذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا ، وعشر قيمته لو كان أنثى فأن ضربت فأعتق المولى ما فى بطنها ثم ألقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ، ولا تجب الدية وأن مات بعد العتق ولا كفارة فى الجنين . والجنين الذى قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام فى جميع هذه الاحكام

﴿ باب ما يحدث الرجل فى الطريق ﴾

ومن أخرج ألى الطريق الأعظم كنيفا أو ميزابا أوجرصنا أو بنى دكانا فلرجل من عرض الناس أن ينزعه . ويسع للذى عمله أن ينتفع به مالم يضر بالمسلمين . وليس لأحد من أهل الدرب الذى ليس بنافذ أن يشرع كنيفا ولا ميزابا ألا بأذنهم . وأذا أشرع فى الطريق روشنا أوميزابا أو نحوه فسقط على أنسان فعطب فالدية على عاقلته . وكذلك أذا تعثر بنقضه أنسان أو عطبت به دابة . وأذا عطب بذلك رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذى أحدثه فيهما . وأن سقط الميزاب نظر فأن أصاب ما كان

منه فى الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه . وان أصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذى وضعه فيه ، ولو أصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب نصف الدية وهدر النصف، ولولم يعلم أى طرف أصابه يضمن النصف . ولو أشرع جناحا إلى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة فى الطريق ثم باع الخشبة وبرىء اليه منها فتركها المشترى حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع . ولو وضع فى الطريق جمرا فأحرق شيئا يضمنه ولو حركته الريح الى موضع آخر ثم احرق شيئا لم يضمنه. ولواستأجر رب الدار العملة لأخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم . وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استحسانا. وكذا أذا صب الماء فى الطريق فعطب به انسان أو دابة ، وكذا اذا رش الماء أو توضأ بخلاف ما اذا فعل ذلك فى سكة غير نافذة وهو من أهلها أوقعد أو وضع متاعه . ولو تعمد المرور فى موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش . ولو رش فناء حانوت بأذن صاحبه فضمان ما عطب على الآمر استحسانا . واذا استأجر أجيرا ليبنى له فى فناء حانوته فتعقل به إنسان بعد فراغه من العمل فمات يجب الضمان على الآمر استحسانا . ولوكان أمره بالبناء فى وسط الطريق فالضمان على الاجير. ومن حفر بئرا فى طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته ، وان تلفت به بهيمة فضمانها فى ماله. ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فعطب به أنسان فالضمان على الذى نحاه . وفى الجامع الصغير فى البالوعة يحفرها الرجل فى الطريق فأن أمره السلطان بذلك أو أجبره عليه لم يضمن ، وأن كان بغير أمره فهو متعد . وكذا ان حفره فى ملكه لم يضمن. وكذا اذا حفره فى فناء داره

ولو حفر فى الطريق ومات الواقع فيه جوعا اوغما لاضمان على الحافر عند ابى حنيفة . وان استأجر اجراء لحفروها له فى غير فنائه فذلك على المستأجر ، ولاشىء على الاجراء ان لم يعلموا أنها فى غير فنائه ، وان علموا ذلك فالضمان على الاجراء . وان قال لهم هذا فنائى وليس له فيه حق الحفر فحفروه فمات فيه انسان فالضمان على الاجراء قياسا وفى الاستحسان الضمان على المستأجر . ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذى جعل القنطرة . وكذلك أن وضع خشبة فى الطريق فتعمد رجل المرور عليها ومن حمل شيئا فى الطريق فسقط على انسان فعطب به فهو ضامن وكذا اذا سقط فتعثر به انسان . وان كان رداء قد لبسه فسقط عنه فعطب به انسان لم يضمن . واذا كان المسجد للعشيرة فعلق رجل منهم فيه قنديلا أو جعل فيه بوارى أوحصاة فعطب به رجل لم يضمن ، وان كان الذى فعل ذلك من غير العشيرة ضمن (وهذا عند أبى حنيفة وقالا لايضمن فى الوجهين) وان جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم يضمن ان كان فى الصلاة وان كان فى غير الصلاة ضمن وهذا عند ابى حنيفة وقالا لايضمن على كل حال.ولو كان جالسا لقراءة القرآن او للتعليم او للصلاة او نام فيه فى اثناء الصلاة او نام فى غير الصلاة او مر فيه مار او قعد فيه لحديث فهو على هذا الاختلاف واما المعتكف فقد قيل على هذا الاختلاف وقيل لايضمن بالاتفاق.وان جلس رجل من غير العشيرة فيه فى الصلاة فتعقل به انسان ينبغى ان لايضمن :

﴿ فصل فى الحائط المائل ﴾ : واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه

حتى سقط ضمن ماتلف به من نفس أو مال . ولو بنى الحائط مائلا فى الابتداء قالوا يضمن ما تلف بسقوطه من غير أشهاد . وتقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على التقدم . وأن مال ألى دار رجل فالمطالبة ألى مالك الدار خاصة ، ولو سقط الحائط المائل على انسان بعد الاشهاد فقتله فتعثر بالقتيل غيره فعطب لايضمنه . وأن عطب بالنقض ضمنه ، ولو عطب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه ، وأن كان ملك غيره لايضمنه ، وأذا كان الحائط بين خمسة رجال أشهد على أحدهم فقتل انسانا ضمن خمس الدية ، ويكون ذلك على عاقلته ، وأن كانت دار بين ثلاثة نفر فحفر أحدهم فيها بئرا والحفر كان بغير رضا الشريكين الآخرين ، أو بنى حائطا فعطب به انسان ، فعليه ثلثا الدية على عاقلته وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا عليه نصف الدية على عاقلته فى الفصلين

﴿ باب جناية البهيمة والجناية عليها ﴾

الراكب ضامن لما أوطأت الدابة ما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت وكذا أذا صدمت . ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها ، فأن أوقفها فى الطريق ضمن النفحة أيضا . وأن أصابت بيدها أو برجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين انسان او افسد ثوبه لم يضمن ، وان كان حجرا كبيرا ضمن . فأن راثت او بالت فى الطريق وهى تسير فعطب به انسان لم يضمن . وكذا اذا اوقفها لذلك . والسائق ضامن لما أصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها . وفى الجامع الصغير وكل شىء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد ، الا ان على الراكب الكفارة فيما

اوطأته الدابة بيدها او برجلها ولا كفارة عليهما ولا على الراكب فيما وراء الأيطاء. ولو كان راكب وسائق قيل يضمن السائق ما اوطأت الدابة. واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر . ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن . وكذا على هذا سائر أدواته كالالجام ونحوه وكذا مايحمل عليها . ومن قاد قطارا فهو ضامن لما أوطأ فأن وطيء بعير إنسانا ضمن به القائد والدية على العاقلة ، وأن كان معه سائق فالضمان عليهما. وأن ربط رجل بعيرا إلى القطار والقائد لايعلم فوطيء المربوط إنسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ، ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط . ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصابت فى فورها يضمنه . ولو أرسل طيرا أو ساقه فأصاب فى فوره لم يضمن ، ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعا على فوزه ضمن المرسل وأن مالت يمينا أو شمالا وله طريق آخر لايضمن . ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا ضمان على صاحبها . شاة لقصاب ففقئت عينها ففيها مانقصها . وفى عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة ، وكذا فى عين الحمار والبغل والفرس . ومن سار على دابة فى الطريق فضربها رجل أو نخسها فنفحت رجلا أو ضربته بيدها أو نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب ، وأن نفحت الناخس كان دمه هدرا . وأن ألقت الراكب فقتلته كان ديته على عاقلة الناخس ، ولو وثبت بنخسه على رجل أو وطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب . ولو وطئت رجلا فى سيرها وقد نخسها الناخس بأذن الراكب فالدية عليهما نصفين جميعا أذا كانت فى فورها الذى نخسها . ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فأصابت فى فورها فهو على الناخس ، وكذا

أذا كان لها سائق فنخسها غيره . ولو نخسها شيء منصوب في الطريق فنحت إنسانا فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشيء

﴿ باب جناية المملوك والجناية عليه ﴾

وأذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه أما أن تدفعه بها أو تفديه فأن دفعه ملكه ولي الجناية وأن فداه فداه بأرشها ، وكل ذلك يلزمه حالا ، وأيهما اختاره وفعله لا شيء لولي الجناية غيره ، فأن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الجناية الأولى . وأن جنى جنايتين قيل للمولى أما أن تدفعه ألى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما، وأما أن تفديه بأرش كل واحد منهما ، وأن كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وأن فداه فداه بجميع أروشهم. ولو قتل واحدا وفقأ عين آخر يقتسمانه أثلاثا ، وللمولى أن يفدى من بعضهم ويدفع الى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد، فأن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها ، وأن اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش. ومن قال لعبده أن قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر فهو مختار للفداء أن فعل ذلك . وأذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه ثم مات من قطع اليد فالعبد صلح بالجناية ، وأن لم يعتقه رد على المولى ، وقيل للأولياء اقتلوه أو أعفوا عنه . وأذا جني العبد المأذون له جناية وعليه ألف درهم فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لأولياء الجناية ، وأذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين وان جنت جناية لم يدفع الولد معها . واذا كان العبد لرجل زعم رجل آخر أنه مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل الزاعم

خطأ فلا شيء له . واذا أعتق العبد فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال الآخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد . ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت أمتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما أخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند أبي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لايضمن الا شيئا قائما بعينه يؤمر برده عليها . واذا امر العبد المحجور عليه صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية ولاشيء على الآمر . وكذلك ان امر عبداً يخاطب مولى القاتل بالدفع او الفداء . واذا قتل العبد رجلين عمدا ولكل منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما فأن المولى يدفع نصفه الى الآخرين ، او يفديه بعشرة الآف درهم ، فأن كان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فأن فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا ، خمسة الآف للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة الآف لوليي الخطأ ، وان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لوليي الخطأ وثلثه لغير العافي من وليي العمد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفعه ارباعا ثلاثة ارباعه لوليي الخطأ وربعه لولي العمد . وأذا كان عبد بين رجلين فقتل مولى لهما فعفا أحدهما بطل الجميع عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر أو يفديه بربع الدية :

﴿ فصل ﴾ : ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لاتزاد على عشرة آلاف درهم فأن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى له بعشرة آلاف الا عشرة ، وفى الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الا عشرة . وفى يد العبد نصف قيمته لايزاد على خمسة آلاف الاخمسة. ومن قطع يد عبد فأعتقه المولى ثم مات من ذلك فأن كان له ورثة غير

المولى فلاقصاص فيه وألا اقتص منه وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لاقصاص فى ذلك وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك الى أن يعتقه ويبطل الفضل . ومن قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فأوقع العتق على أحدهما فأرشهما للمولى ولو قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد . ومن فقأ عيني عبد فأن شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته ، وأن شاء أمسكه ولاشىء له من النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا أن شاء أمسك العبد وأخذ مانقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته

﴿ فصل فى جناية المدبر وأم الولد ﴾ : وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن ارشها . وجنايات المدبر وإن توالت لاتوجب الاقيمة واحدة . فأن جنى جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولى الأولى بقضاء فلا شىء عليه ، وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجناية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لاشىء على المولى. واذا اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه الا قيمة واحدة . وأم الولد بمنزلة المدبر فى جميع ما وصفنا . واذا أقر المدبر بجناية الخطأ لم يجز أقراره ولايلزمه به شىء عتق أو لم يعتق .

﴿ باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية فى ذلك ﴾

ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات فى يده من القطع فعليه قيمته أقطع ، وأن كان المولى قطع يده فى يد الغاصب فمات من ذلك فى يد الغاصب لاشىء عليه . وإذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات فى يده فهو ضامن . ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلي المولى

قيمتــه بينهما نصفان ويرجع المـــــولى بنصف قيمته على الغـاصب ، ويدفعه الى ولى الجناية الاولى ، ثم يرجـع بذلك عـلى الغاصب وهـذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف قيمته فيسلم له . وإن كان جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولي قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب. ومن غصب عبدا فجنى فى يده ثم رده فجنى جناية أخرى فأن المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة ، فيدفعه إلى الاول ويرجع به على الغاصب ، وهذا عند ابى حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف القيمة فيسلم له . وأن جنى عند المولى ثم غصبه فجنى فى يده دفعـه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به . ومن غصب مدبرا فجنى عنـده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب . ومن غصب صبيا حرا فمات فى يده فجأة أو بحمى فليس عليه شيء ، وإن مات من صاعقة أو نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية استحسانا . وإذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية ، وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن ، وإن استهلك مالا ضمن .

﴿ باب القسامة ﴾

واذا وجد القتيل فى محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولى بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا . وأذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولى . ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف وأن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين. ولا قسامة

على صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد . وأن وجد ميتا لا أثر به فلا قسامة ولا دية ، ولو وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او النصف ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية ؛ وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليه . ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة . وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم ، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم . وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة فأن اجتمعوا فعليهم . وإن مرت دابة بين القريتين وعليها قتيل فهو على أقربهما . وإن وجد القتيل في دار أنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته . ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو عليهم جميعا . وهي على أهل الخطة دون المشترين (عند أبي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الكل مشتركون) وإن بقي واحد منهم فكذلك وإن لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم فهو على المشترين . وإذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضورا وإن كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار ويكرر عليه الأيمان . وإن وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولآخر ما بقي فهو على رؤوس الرجال . ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع ، وإن كان في البيع خيار لأحدهما فهو على عاقلة الذي في يده . ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود أنها للذي في يده . وإن وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين . وان وجد في مسجد محلة

فالقسامة على أهلها وإن وجد فى المسجد الجامع أو الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال. ولو وجد فى السوق ان كان مملوكا فعند أبى يوسف رحمه الله تجب على السكان وعندهما على المالك وأن لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التى بنيت فيها فعلى بيت المال ولو وجد فى السجن فالدية على بيت المال وعلى قول أبي يوسف رحمه الله الدية والقسامة على أهل السجن. وإن وجد فى برية ليس بقربها عمارة فهو هدر. وان وجد بين قريتين كان على أقربهما. وان وجد فى وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر. وإن كان محتبسا بالشاطىء فهو على أقرب القرى من ذلك المكان. وإن ادعى الولى على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم. وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة الا أن يدعى الاولياء على أولئك او على رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة شىء ولا على أولئك حتى يقيموا البينة. ولو وجد قتيل فى معسكر قاموا بفلاة من الارض لاملك لاحد فيها فأن وجد فى خباء او فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخبية. وأن كان القوم لقوا قتالا ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية، وأن كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند أبى حنيفة (خلافا لأبى يوسف) وأذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ماقتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان. وأذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما. ولو ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة، ومن جرح فى قبيلة فنقل الى أهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله

وقال أبو يوسف رحمه الله لاقسامة ولا دية . ولو أن رجلا معه جريح به رمق حمله أنسان ألى أهله فمكث يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذى حمله ألى أهله فى قول أبى يوسف رحمه الله وفى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله يضمن . ولو وجد رجل قتيلا فى دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله لاشىء فيه . ولو أن رجلين كانا فى بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لايضمنه . ولو وجد قتيل فى قرية لامرأة فعند أبى حنيفة ومحمد عليها القسامة تكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها أقرب القبائل أليها فى النسب وقال أبو يوسف على العاقلة أيضا . ولو وجد رجل قتيلا فى أرض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهلها قال هو على صاحب الارض

﴿ كتاب المعاقل ﴾

والدية فى شبه العمد والخطأ وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة والعاقلة الذين يعقلون والعاقلة أهل الديوان أن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم فى ثلاث سنين ، فأن خرجت العطايا فى أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها . ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته . وتقسم عليهم فى ثلاث سنين لايزاد الواحد على أربعة دراهم فى كل سنة وينقص منها . وأن لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل على ترتيب العصبات . ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضى بالدية فى ارزاقهم فى ثلاث سنين فى كل سنة الثلث وأدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كاحدهم وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ فى الديوان عقل . ولا يعقل أهل مصر عن مصر

آخر . ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم . ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة . ومن جنى جناية من أهل المصر وليس له فى الديوان عطاء وأهل البادية أقرب اليه ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر . ولو كان البدوى نازلا فى المصر لامسكن له فيه لايعقله أهل المصر . وأن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم وان لم تكن لهم عاقلة معروفة فالدية فى ماله فى ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه . ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر . وعاقلة المعتق قبيلة مولاه . ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته . ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك يكون فى مال الجانى . ولا تعقل العاقلة جناية العمد ولا مالزم بالصلح أو باعتراف الجانى إلا أن يصدقوه . ومن أقر بقتل خطأ ولم يرفعوا إلى القاضى إلا بعد سنين قضى عليه بالدية فى ماله فى ثلاث سنين من يوم يقضى. ولو تصادق القاتل وولى الجناية على ان قاضى بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شىء على العاقلة ولم يكن عليه شىء فى ماله ألا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته . وأذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمته . وابن الملاعنة تعقله عاقلة أمه . فأن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب فى ثلاث سنين من يوم يقضى القاضى لعاقلة الأم على عاقلة الأب

﴿ كتاب الوصايا ﴾

﴿باب فى صفة الوصية مايجوز من ذلك ومايستحب منه ومايكون رجوعا عنه﴾

الوصية غير واجبة وهى مستحبة . ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا أن يجيزها الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر بأجازتهم فى حال حياته. وكل ماجاز بأجازة الوارث يتملكه المجازله من قبل الموصى. ولاتجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا ، ولو أجازتها الورثة جاز عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله لاتجوز . ولاتجوز لوارثه . والهبة من المريض للوارث فى هذا نظير الوصية إلا أن تجيزها الورثة . ويجوز أن يوصى المسلم للكافر والكافر للمسلم . وفى الجامع الصغير الوصية لأهل الحرب باطلة . وقبول الوصية بعد الموت فأن قبلها الموصى له حال الحياة أو ردها فذلك باطل . ويستحب أن يوصى الأنسان بدون الثلث . والموصى به يملك بالقبول إلا فى مسألة واحدة وهو أن يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به فى ملك ورثته . ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئه الغرماء . ولا تصح وصية الصبى. ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء . وتجوز الوصية للحمل وبالحمل أذا وضع لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية . ومن أوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء . ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية . وأذا صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا . وأن جحد الوصية لم يكن رجوعا . ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهى حرام وربا لا يكون رجوعا بخلاف ماأذا قال فهى باطلة . ولو قال أخرتها لا يكون رجوعا بخلاف ماأذا قال تركت. ولو قال العبد الذى أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا بخلاف ماأذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر . وكذا أذا قال فهو فلان وارثى يكون رجوعا عن الاول . ولو كان فلان الآخر ميتا

حين أوصى فالوصية الاولى على حالها . ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصى فهى للورثة .

﴿ باب الوصية بثلث المال ﴾

ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما . وأن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا . وأن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة . واذا أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة ولو أوصى بمثل نصيب ابنه جاز . ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة الا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ولايزاد عليه وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا له مثل نصيب أحد الورثة ولايزاد على الثلث الا أن يجيز الورثة . ولو أوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ماشئتم . ومن قال سدس مالى لفلان ثم قال فى ذلك المجلس أو فى مجلس آخر له ثلث مالى وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه . ومن قال سدس مالى لفلان ثم قال فى ذلك المجلس أوفى غيره سدس مالى لفلان فله سدس واحد . ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث مابقى من ماله فله جميع مابقى . ولو أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقى من الثياب . ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقى وكذا الدور المختلفة . ومن أوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فأن خرج الألف من ثلث العين دفع الى الموصى

له . ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كلـه لزيد
ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له وا كتسب مالا استحق الموصى له
ثلث مايملكه عند الموت . ومن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن
ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أسهم من خمسة أسهم . ولو أوصى
بثلثه لفلان والمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما وعند
محمد ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين . ولو أوصى للمساكين له صرفه الى
مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الا إلى مسكينين . ومن أوصى
لرجل بمـائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد أشركتك معهما فله ثلث
كل مائة . ومن قال لفلان على دين فصدقوه فأنه يصدق ألى الثلث .وأن
أوصى بوصايا غـير ذلك يعزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة .
وأذا عزل يقال لأصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه
فيما شئتم فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا والورثة بثلثى ما أقروا .
ومن أوصى لأجنبي ولوارثه فالاجنبي نصف الوصيـة وتبطل وصيـة
الوارث ومن كان له ثلاثة أثواب جيد ووسط وردىء فأوصى بكل واحد
لرجل فضاع ثوب ولايدرى أيهاهو والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة ، إلا
أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون
لصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود ، ولصاحب الأوسط ثلث الجيد وثلث
الأدون فثبت الأدون ولصاحب الأدون ثلثا الثوب الأدون . وإذا
كانت الدار بين رجلين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فأنها تقسم فأن
وقع البيت فى نصيب الموصى فهو للموصى له ، وأن وقع فى نصيب الآخر
فالموصى له مثل ذرع البيت. ومن أوصى من مال رجل لآخر بألف بعينه فأجاز
صاحب المال بعد موت الموصى فان دفعه فهو جائز وله أن يمنع. وإذا اقتسم

الابنان تركة الأب ألفا ثم أقر أحدهما لرجل أن الأب أوصى له بثلث ماله فأن المقر يعطيه ثلث ما فى يده . ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له ، وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا فى قول أبى يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يأخذ ذلك من الأم ، فأن فضل شىء أخذه من الولد ، وهذا إذا ولدت قبل القسمة فأن ولدت بعد القسمة فهو للموصى له

﴿فصل فى اعتبار حالة الوصية﴾ : واذا أقر المريض لامرأة بدين أو أوصى لها بشىء أو وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الأقرار وبطلت الوصية والهبة. واذا أقر المريض لابنه بدين وابنه نصرانى أووهب له أو أوصى له فأسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله . والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول اذا تطول ذلك ولا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال ، وأن وهب عندما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث إذا صار صاحب فراش.

﴿ باب العتق فى مرض الموت ﴾

ومن أعتق فى مرضه عبدا أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا . وأن حابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة أولى عند أبى حنيفة رحمه الله وأن أعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق أولى فى المسألتين . ومن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقى عند أبى حنيفة رحمه الله ، وأن كانت وصيته بحجة يحج عنه بما بقى من حيث يبلغ ، وأن لم يهلك منها وبقى شىء من الحجة يرد على الورثة وقالا يعتق عنه بما بقى . ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة درهم وقد كان أعتقه فى مرضه فأجاز الوارثان ذلك لم يسع فى شيء . ومن أوصى بعتق عبده ثم مات فجنى جناية ودفع بها

بطلت الوصية. ومن أوصى بثلث ماله لآخر فاقر الموصى له والوارث أن الميت أعتق هـذا العبد فقال الموصى له أعتقه فى الصحة وقال الوارث أعتقه فى المرض فالقول قول الوارث، ولا شىء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم له البينة أن العتق فى الصحة. ومن ترك عبـداً فقال للوارث أعتقنى أبوك فى الصحة وقال رجل لى على أبيك ألف درهم فقال صدقتما فأن العبد يسعى فى قيمته عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا يعتق ولا يسعى فى شىء .

(فصل) ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها، قدمها الموصى أو أخرها ، مثل الحج والزكاة والكفارات، فأن تساوت فى القوة بدىء بما قدمه الموصى اذا ضاق عنها الثلث . وما ليس بواجب قدم منه ماقدمه الموصى . ومن أوصى بحجة الاسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكباً ، فان لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ . ومن خرج من بلده حاجا فمات فى الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده .

﴿ باب الوصية للأقارب وغيرهم ﴾

ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا هم الملاصقون وغـيرهم ممن يسكن محلة الموصى ويجمعهم مسجد المحـلة . ومن أوصى لأصهاره فالوصية لـكل ذى رحم محرم من امرأته . وكذا يدخل فيه كل ذى رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذى رحم محرم منه . ولو مات الموصى والمرأة فى نكاحه أو فى عدته من طلاق رجعى فالصهر يستحق الوصية وأن كانت فى عدته من طلاق بائن لا يستحقها ومن أوصى لأختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه وكذا محارم

الازواج . ومن أوصى لأقاربه فهى للأقرب فالأقرب من كل ذى رحم محرم منه ولايدخل فيه الوالدان والولد ويكون ذلك للاثنين فصاعدا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه : الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الأسلام . وإذا أوصي لأقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه . ولو ترك عماً وخالين فللعم نصف الوصية والنصف للخالين . ومن أوصى لأهل فلان فهى على زوجته عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا كل من يعولهم وتضمهم نفقته . ولو أوصى لآل فلان فهو لأهل بيته، ولو أوصى لأهل بيت فلان يدخل فيه أبوه وجده . ومن أوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والأنثى فيه سواء . ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

﴿ باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة ﴾

وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة . وتجوز بذلك أبدا . فأن خرجت رقبة العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فأذا مات الموصى له عاد إلى الورثة . ولو مات الموصى له في حياة الموصى بطلت . ومن أوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها . وأن قال له ثمرة بستاني أبدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ماعاش . وأن أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل . ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو بلبنها ثم مات فله مافى بطونها من الولد، وما في ضروعها من اللبن، وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى سواء قال أبدا أو لم يقل

﴿ باب وصية الذمى ﴾

وإذا صنع يهودى أو نصرانى بيعة أو كنيسة فى صحته ثم مات فهو ميراث . ولو أوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وأن أوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا الوصية باطلة . وإذا دخل الحربى دارنا بأمان فأوصى لمسلم أو ذمى بماله كله جاز

﴿ باب الوصى وما يملكه ﴾

ومن أوصى الى رجل فقبل الوصى فى وجه الموصى وردها فى غير وجهه فليس برد ، فأن ردها فى وجهه فهو رد ، وإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل . وان لم يقبل حتى مات الموصى فقال لا أقبل ثم قال أقبل فله ذلك إن لم يكن القاضى اخرجه من الوصية حين قال لا أقبل. ومن أوصى الى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضى عن الوصاية ونصب غيرهم . ومن أوصى الى عبد نفسه وفى الورثة كبار لم تصح الوصية ، وإن كانوا صغارا كلهم فالوصية اليه جائزة عند أبى حنيفة ولا تجوز عندهما . ومن يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضى غيره . ومن أوصى الى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا فى شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ، ورد الوديعة بعينها ، ورد المغصوب والمشترى شراء فاسدا ، وحفظ الأموال وقضاء الديون ، وتنفيذ وصية بعينها ، وعتق عبد بعينه ، والخصومة فى حق الميت ، وقبول الهبة وبيع مايخشى عليه التوى والتلف ، وجميع الأموال الضائعة . ومقاسمة الوصى الموصى له عن الورثة جائزة ، ومقاسمته الورثة عن الموصى له باطلة فأن قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث مابقى . وإن كان الميت أوصى بحجة فقاسم الورثة فهلك مافى يده حج عن

الميت من ثلث مابقى . وكذلك إن دفعه الى رجل ليحج عنه فضاع ما
فى يده . ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة الى القاضى فقسمها
والموصى له غائب فقسمته جائزة. وإذا باع الوصى عبدا من التركة بغير
محضر من الغرماء فهو جائز . ومن أوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه
على المساكين فباعه الوصى وقبض الثمن فضاع فى يده فاستحق العبد
ضمن الوصى ويرجع فيما ترك الميت . وإن قسم الوصى الميراث فأصاب
صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع فى
مال الصغير. وإذا احتال الوصى بمال اليتيم فأن كان خيرا لليتيم جاز. ولا
يجوز بيع الوصى ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس فى مثله . واذا كتب
كتاب الشراء على وصى كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء
على حدة . وبيع الوصى على الكبير الغائب جائز فى كل شىء الا فى
العقار ولا يتجر فى المال . والوصى أحق بمال الصغير من الجد فأن لم يوص
الأب فالجد بمنزلة الأب

﴿ فصل فى الشهادة ﴾

واذا شهد الوصيان أن الميت أوصى الى فلان معهما فالشهادة باطلة
الا ان يدعيها المشهود له وكذلك الابنان. ولو شهدا لوارث صغير بشىء
من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير فى مال الميت
لم يجز وان كان فى غير مال الميت جاز. واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين
الف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما فأن كانت شهادة
كل فريق للآخر بوصية الف درهم لم تجز. ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين
بجاريته وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة
بالاتفاق ، ولو شهدا بأنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود
لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذا إذا شهد الأولان

أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما أنه أوصى للاولين بثلث ماله فهى باطلة.

﴿ كتاب الخنثى ﴾

(فصل فى بيانه) وإذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى ، فأن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثي وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن كانا فى السبق على السواء فلا معتبر بالكثرة عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا ينسب الى اكثرهمابولا . وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل الي النساء فهو رجل ولو ظهر له ثدى كثدى المرأة أو نزل له لبن فى ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأةوإن لم يظهر أحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل

﴿ فصل فى أحكامه ﴾ وإذا وقف خلف الأمام قام بين صف الرجال والنساء ، قال فان قام فى صف النساء فأحب الى أن يعيدصلاته ، وان قام فى صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذى عن يمينه وعن يساره والذى خلفه بحذائه صلاتهم احتياطاقال وأحب الينا أن يصلى بقناع ويجلس فى صلاته جلوس المرأة . وأن صلى بغير قناع أمرته أن يعيد . وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام أمة من بيت المال فأذا ختنته باعها ورد ثمنها فى بيت المال. ويكره له فى حياته لبس الحلى والحرير وأن يتكشف قدام الرجال أوقدام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أوامرأة وان يسافر من غير محرم من الرجال . وان أحرم وقد راهق قال أبو يوسف رحمه الله لا علم لى فى لباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة. ومن حلف بطلاق أو عتاق إن كان أول ولد تلدنيه غلامافولدت خنثى لم يقع حتى يستبين امرالخنثى. ولوقال كل عبد لى حر اوقال كل أمة لى حرة وله

مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين امره وان كان قال القولين جميعا عتق .
وان قال الخنثى انا رجل او انا امراة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا وأن
لم يكن مشكلا ينبغى ان يقبل قوله ، وان مات قبل ان يستبين امره لم
يغسله رجل ولا امرأة وييمم بالصعيد ولا يحضر ان كان مراهقا غسل رجل
ولا امرأة . وان سجى قبره فهو أحب . واذا مات فصلى عليه وعلى رجل
وامرأة وضع الرجل مما يلى الامام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثي .
ولو دفن مع رجل فى قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل ويجعل
بينهما حاجز من صعيد وان كان مع امرأة قدم الخنثى قال وان جعل على
السرير نعش المرأة فهو أحب الي ويكفن كما تكفن الجارية وهو أحب
الى ولو مات ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند أبى حنيفة اثلاثا للابن
سهمان وللخنثى سهم وهو أنثى عنده فى الميراث الا ان يتبين غير ذلك

﴿ مسائل شتى ﴾

وإذا قرىء على الأخرس كتاب وصيته فقيل له أنشهد عليك
بما فى هذا الكتاب فأومأ برأسه أى نعم أو كتب فاذا جاء من ذلك ما
يعرف أنه أقر فهو جائز ولا يجوز ذلك فى الذى يعتقل لسانه واذا
كان الاخرس يكتب كتابا أو يومىء ايماء يعرف به فأنه يجوز نكاحه
وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص له ومنه ولا يحد ولا يحد له .
وكذلك الذى صمت يوما او يومين لعارض. واذا كانت الغنم مذبوحة
وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة
أكثر أو كانا نصفين لم تؤكل والله أعلم

تم المتن بحمد الله وحسن رعايته وتوفيقه والله نسأل ان يمن علينا
بخيره وفضله آمين .

عنيت بطبعه مطبعة الفتوح